

كيف اصبحت قال كيف
... يطلبه باداء الفرائض
ونبيه يطلبه بادار السنن والملائكة
يطلبه بصحيح العمل والشيطان يطالبه با[illegible]
عصيان ونفسه تطالبه بالهوى وعياله
يطالبونه بالقوت والموت يطالبه بقبض الروح واني
... وبانه الشفاء التوفيق

قال النبي ... لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السماء

قال علي عليه السلام ان لله تعالى في ارضه آنية وهي القلوب فاحبها اليه ارقها واصفاها واصلبها ثم فسر فقال اصلبها في الدين واصفاها في اليقين وارقها على الاخوان

[illegible]

قال النبي ع لا نكاح بين العيدين معناه ان صلوة العيدين
اتفق في يوم الجمعة في الشتاء وصلى النبي ع صلوة العيد
ورجع لبعض صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال يا رسول الله ع
ههنا نكاح فقال رسول الله صلعم لا نكاح بين العيدين يعني
بين صلوة العيد وبين صلوة الجمعة لتضيق
الوقت في الشتاء نقل من كتاب ادب القضاء

الفطحية هم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر
سموا بذلك لانه قيل انه كان افطح الراس
وقال بعضهم كان افطح الرجلين وقال بعضهم
انهم نسبوا الى رئيس من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح
ثم ان عبد الله مات بعد ابيه بسبعين يوما

قال العلامة في المنتهى مسئلة الكفار
اعا من يهود ونصارى ومجوس [illegible] علماؤنا اجمع
سواء كانوا اهل الكتاب او حربيين او
مرتدين وعلى اي صنف كانوا وخالفنا
الجمهور [illegible] استدل على المختار بالاية الشريفة
وبالاخبار المشهورة الدالة على [illegible] قال احتجوا
بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولو كان
[illegible] كان حراما [illegible] اضافه يهودي
[illegible] والجواز عن [illegible] بحمل الطعام على ما لا يقبل النجاسة
جمعا بين الادلة فانه خاص [illegible] بعض اهل اللغة الطعام
البر خاصة وذكر حديث ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله
صاعا من طعام او صاعا من كذا وقال صاحب الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر
ولاجل ذلك [illegible] الخلاف بين الشافعية وابي حنيفة في توكيل
[illegible] شراء الطعام [illegible] بالحنطة [illegible] لعله كان من خبر المسالة فلا احتجاج

عيسى بن مريم على نبينا [illegible] وله [illegible] سنة [illegible] رفع الى السماء
وله ثلث وثلثون سنة وبينه وبين ابراهيم على [illegible] الفان واربع مائة وتسعون
وبينه وبين موسى [illegible] الف وستمائة سنة وخمس وعشرون سنة وبين مولد [illegible]
[illegible] الهجرة ستمائة وثلثون سنة وكان [illegible] خمس وستين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتماد يا كريم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير
انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته [illegible]
واسألك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك [illegible]
اوليائك وتحشرني في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع [illegible]
لا نخرج عن مرضاتك في ارضك وسمائك وتقبل ما عرضنا عليه من [illegible]
[illegible] الله والتوفيق [illegible] اليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا
واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك

فائدة

الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم [illegible]
الاستدلال دليل اجمالي فانه يقول في كل مسألة هذا ما افتاني به المفتي وكل ما افتى
به المفتي حكم الله تعالى في حقي فانه ينتج هذا حكم الله تعالى في حقي

فائدة

الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط [illegible]
كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك [illegible]
وهي اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان
الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الآخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادة
والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون
من اثنين تحقيقا او تقديرا او لا والاول العقود والثاني الايقاعات

فائدة

العبادات تنقسم [illegible] الى الاحكام [illegible] فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب
والحرام والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والصلوة الحائض
والصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة
كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر واما العقود فهي [illegible]
الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان
البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى
المشتري والبائع في الموضعين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة [illegible]
بعد الصفقة واستحباب الاقالة للنادم [illegible] الاحكام الخمسة بمعنى [illegible]
سببا فيجب [illegible] وقت [illegible] الواجب عليه [illegible]

١٤٤٦

وداعيه وزرعه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودة للا
الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع
المشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع الحكرة المحتاج اذا علم
ايكال الاسلحة الى ويبيع المكلف ناوي الكفارة اذا علم فقده بعده ويكره
البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت التفضيل وربما حرمت لا ركان
ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب
المعاملة بين الوصيين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمها والا
كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والمستحب ان يقبل البيع
والاستقالة في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن الوجوه والاسباب
مترتب عليها ما قلناه في العقود واما المتعلقة بالاحكام فالوجوب فيها اما بيان
الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كوجوب
الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب
وبعود جامع ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على الحاكم
عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالنظر في المراثي وآداب الاطعمة والا
والذبائح والعفو في حدود الآدميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة

كما في كثير من الاطعمة والاشربة وآداب التخلي **قاعدة** ما ثبت في علم الكلام
ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده
اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع
الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى
الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم
اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة
او المستحبي النفقة اذا احتاج اليه في التكسب وقصد به التقرب فان هذه الاغراض
الاربعة تحصل في تكسبه اما النفع الدنيوي فتحفظ النفس عن التلف واما
الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فلحوق العقوبة
بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس من ترك القوت

قاعدة كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع
الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق
فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوة الى الصلوة
كفارة ما بينهما وان الجمعة الى الجمعة كفارة ما بين الجمعتين وان الحج والعمرة ينفيان
الذنوب وان العمرة كفارة لكل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والجمعة والحج يتصور
والعمرة والعمل

قاعدة ٢
الغرض من الاحكام اما جلب النفع او دفع الضرر في الدنيا والآخرة

قاعدة ٣
الفرق بين العبادة والكفارة

الوسيلة الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل
والنسب والمال التي لم يأت تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ
النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد
وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان
الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب
والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة
ما كان متعلقا بالكل وذب المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات
وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من
حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه
بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه قاعدة
الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد
بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر
احكام هذه الثلثة في قواعد قاعدة السبب لغة ما يتوصل به الى الغير واصطلاحا
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه [illegible]

الوسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال

ما كان متعلقا بالكل وذب المفسدة وهو القضاء والدعاوى

قاعدة
ترتيب الحكم الشرعي

قاعدة
معرف السبب

يكون

يكون اما لوجود مانع او فقد شرط قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول
ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على تشريع الحكم المسبب كالملك فانه سبب
الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب
الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلوة
قاعدة من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان في الباطن متحققا كالا
كالدلوك وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء
والغسل والاعتداد مع عدم الدخول والتضعيف الصلوة في الحضر ابن نعيم (?)
الاربعين وكلمة العدولة (?) في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاخ على الاخت
الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه
والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان التراب
فيه اعظم ما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويخفى باسم
الاولة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص
والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون
قولا كالعقد والايقاع وتكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا
كالالتقاط والاحتياز واحياء الموات والزنا وقتل النفس المعصومة

قاعدة
السبب اما معنوي او وقتي

قاعدة
من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة

[illegible]

قاعدة
السبب قد يكون قولا وقد يكون فعلا

والوطئ المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعل اقوى من القول فان السفيه
لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد تعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد
لو التقط تملك السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد والا يتملك

قاعدة ١١
اقسام السبب والمسبب

اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن المسبب
كالسبب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر
المقارنة لاستحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح ومنه تقارن الملك
والاسباب الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات
القسم الثاني ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام
واذان الفجر ليلا وزكوة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يحمل الى
دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وتقدم سنة
توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل وقسمها على الملك
وانما قدر تقدم تملكه قبل موته لينتقل الى وارثه وربما التزم بجواز تملك الميت
في هذه الصورة ولهذا تنفذ منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم
التحليل قبل موته ورمي الاولى والحلق والطيب قبل فعلها والكفارة
الظهار قبل العود والكفارة القتل على الزهوق والكفارة اليمين على

قبل [illegible]

القسم الثالث ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يحتمل ان يقال
بمقارنته الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة في
مواضع منها لو قال لزوجته ان زوج الصغير زوجته الصغيرة [illegible] المقارنة للجزء الاخير
فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان الكلام الطفل سبب عن الكلام
فيكون واقعا عقيبه والكلام المراة معه ومنها لو باع الطفل ماله من غرمائه
بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر بمقارنة الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا
بتعقيبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين
الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان الحجر لحق الغرماء
والغرض منه عدم تزويل [illegible] وهو منتف هنا ويجري في بيع الراهن [illegible] المرتهن
الرهن او نحوه [illegible] برفع الحجر قاعدة قد يتداخل الاسباب
مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع
الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث
لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة
وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري [illegible] خلاف في تداخل الاغسال
المندوبة عند انضمام الواجب اليها والراجح التداخل واما الاغسال الواجبة

قاعدة ١٢
تداخل الاسباب مع الاجتماع
كالاحداث
[illegible]

الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما عدم
الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه
الثاني ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة بسبب الوضوء
والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب العتق والقود والكفارة
جميعا ان كان عمدا او يوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبيها به
مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد
والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب
لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط
القرآن والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد
الاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس
والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب سببيات النكاح
وطيا فانه يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في العقود ايضا ان شاء الله تعالى
قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنا والسرقة
وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القرائن
الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل اذا

١٥ قاعدة
السبب قد يكون فعليا منصوصا

بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب والقبول
نظرا الى فعل الخلف والسلف وكذا صدقة التطوع وزكوة التوبيب والصاحب
وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدي كمضي النعل في دم
وجعله عليه او كتابة رقعة عنده ونثر المال على التقبيط والركاب الدواب
ووضعه في الخيم او التقاط والوطي في مدة الخيار من البائع او المشتري
والوطي في الرجعية قطعا وفي الاختيار اذا اسلم اكثر من الاربع مع الزوج
وكذا التقبيل في الرجعية قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في البيع
تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا قاعدة لا يكفي
تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية
في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو دفع الامام بعض
الغانمين امة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فوطي لم يكن كونه
اختيارا لان الوطي لا يقع الا في الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية
ما يتعلق بالقلب كنيات الزكوة والخمس والتملك ونيات العبادات
في ترتيب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والحب والبغض فلو علق
طهارة بارادتها او كراهتها او حبها او بغضها فانها بغير قرينة وقبل قولها لو ادعته

١٦ قاعدة
لا يكفي تسليم العوض في الخلع

ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤال ... والذي وان قبضت ... رجعيا

١٧ قاعدة
من الاسباب الفعلية

بعض نسخ

كره على الحيض فلو ائتم بها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما ينفذ الحس بعدم محبة كمحبة
دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعيده الاقوبان لكونهم كذلك فاحتمل
احتمل القبول لانه يعين كذبها والايلزم الالتزام بعدم القطع بكذبها ويحتمل الفرق بين
الامرين لان الطبع معين على الاول دون الثاني فيقبل هنا في الثاني ولا يقبل في
الاول وخصوصها مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغضه ما يخالف الحق او الفعل او
الشرع قاعدة التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الكتاب
يدل يستدل على جوابها التي عاد فيها فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع
ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الطلاق ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنية
من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دلالة على ما في
فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا قاعدة كل تعليق على
لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الطلاق على كلامه
او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزا او غير
قوله ويتلفظ بالمشية فلو التمسها وكانت مميزة فليس له احبالها في تعدم
ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي لانها كالاثر في العبادات صحة ولا
كذا لا اثر في العقود صحة ولو علق على فعل عن امراه او قول مع فلو كان

اي شبهه الشرع بعدم
مخصبه سببا

١٨
قاعدة
التعليق بالمشية يقتضي التلفظ

١٩
قاعدة
كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد يتصور صحته من الصبي

يتوقف على الارادة او نقض الارادة وكيهما من افعال القلوب قبل قوله
الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدم الاحالة الحل وقبول الاجنبي لا يكون حجة على
غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو التمس فليس احلاف لان اليمين
لا يكون من الانسان لاثبات حق غيره ولا لنفيه عن غيره قاعدة قد يطلق الوقت
قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص
السببية باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة
بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه وكذا ايام
الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن ثم وجب على الصبي
عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند الاسلام وعلى المجنون عند افاقته
ومن الوقت ما ليس بسبب كزكوة الفطرة بل جزء الهلال سبب تام في وجوبها
وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب ومن ثم استحب على من تجدد له بلوغ او
اسلام او يسار في اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب
جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على البالغ في اثنائه
او الطاهر من الحيض والنفاس قاعدة اذا كان المانع مختصا بالجزء الاول كما في
المريض والمسافر بالنية الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في

٢٠
قاعدة
قد يكون السبب ظرفا للمكلف به

٢١
قاعدة
اجزاء النصف الاول من النهار سبب لوجوب الصوم

الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببيه
باقيه فيها فاما حصل فيها منع الحكم بالوجوب فاذا زال الاظهر اثر السبب
فان قلت فهل لا ساوى اخر النهار اوله في السببيه كما في ثبوت كونه من
الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي منه الا لحظة قلت معظم الشي يقوم مقام ذلك
الشي في مواضع منها الصوم والظاهر ان التجديد النيه في النصف الاول لبقاء
المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يطهر وجوب
الصوم فيه فالسببيه حاصله في نفس الامر وانما تخلف وجوبه لمانع فاذا ارتفع
تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس
الامر وانما يتجدد بزوال العذر **قاعدة** قد يعرى الوقت عن السببيه وان ٢٢ قاعدة
كان لا يعرى عن الظرفيه كالمنذورات المعلقة على الاسباب فنذره لا وقت
فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف له
وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتاخر السبب الموجب له
وكذلك شهور العدة او الايام ظروف للعدة وليست اسبابا فيها وانما
الطلاق او الفسخ او الوفاة وكسبب الفداء دخول شوال على الاصح او
الليله ونصف النهار المستقبل ظرف له اداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم

قد يعرى الوقت عن السببيه

٢٣ قاعده

وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة فمكنته **قاعده** كل
حكم تعلق على السبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف
بسبب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان
يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى الصبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها
لو نذر المريض الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه في حالة البرء او حالة
النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله
فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمال ثم اعتق ومات
او نذر العتق او الصدقة فتحرر ومنها ان علق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا
فخرس فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيه او النطق اعتبارا بحال التعليق
فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبيده عند شرط فوقع في المرض فان
اعتبر حالة النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث **قاعده** كل شك في سبب ٢٤ قاعده
الحكم يبنى على الاصل فهنا صورتان احدهما اصالة الحل والشك في السبب
المحرم فان كان هناك امارة معول عليها كالطائر المقصوص والظبي المتوحش فانه يحرم
وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا البول الغالب في الكثير وغيره متغيرا
وان ضعفت الامارة بني على الحل كما لو جرح طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي

شرط حليته ذكوريته مقصوص شده

الظهار

على كل طهارتي وقال الاقران لم يكن عذرا بل وحيض على كل طهارتين ثم غاب وتحقق الياس
من موقفته فان الاقرب الحل في المرأتين اما لو جعله في احدى زوجتيه ابتداء حقيقتها
لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق
وثياب مدمني الخمر والنجاسة والميتة مع الذكي غير المحصور والمراة المحرمة مع نساء
لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد
ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع الثمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه يأكل الا
واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع
تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة
لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالاولى
ايضا تركه وهو اكثر من الاول الا مع الضرورة فيأكل منه بقدر ما تنبسط الصورة الثانية
ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة فيبنى على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب
فيوجد ميتا حرام الا ان يتحقق ان الرمية قاتلة اما لو كان في محل قابل والا
الظن بعدم عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع
الغائب بتذكيته قاعدة كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان

لو غلب في بلد الحرام على الحلال

٢٥ قاعدة كل عبادة علم سببها وشك في فعلها

واجبة والتحية ان كانت مستحبة لكن لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث فان
فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات وجزم الناوي بالوجوب
لا يقتضي الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة
على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها ويكون
النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه
بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه
الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه
الصور سبب في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك في
من المقتضيات لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالاتيان على الواجب
وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في
طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب سجدتي السهو لو شك هل عرض له في
صلاته سهو وليس كذلك قطعا قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي
كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط
عند الشك في الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة من
ذلك لانها بدل من جزء والاصل عدم فعله قلت الجزئية وان كانت ملحوظة

٢٦ قاعدة الشك قد يكون سببا في حكم

الثالثة

وكتب ويحج عن الحي ومع ذلك لو قصد بهذه الغايات كان الفعل حراما
ما اختلف فيه كالبيع بشرط الافتراض والشفعة وبيع العنب على الخمار والخشب
على عامل الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بانه اشتراه
ما باعه باكثر من ثمنه سواء كان قد باعه نسية او حالا وسواء اشتراه قبل حلول
الاجل او بعده لانه يؤول الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم
اشتراها بخمسين فكانه عاوض عن مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب
تضمين الصناع وتضمين الامين المستاجر على عملها الا ان تقوم البينة بتلفها
من غير تفريط حفظا لاموال المستصنعين لئلا يدعوا التلف ومنه منع الحاكم
بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة الجور
على قضاياه بالباطل الرابعة ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتعاملين
حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب ليكفه او الى الحربي ليكف عنا
او الى صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك الاسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة
الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم
فانها حرام بالنسبة الى القاضي الخامس الوسيلة الى المعصية حرام كالخمر
اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل وترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة

العاصي ... فانه لا يجوز ... القاضي ... وهو فيه ...

المعصية

المعصية سببا في تخفيف تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة
كالعاصي بسفره المباح فانه يقصر الصلوة والصيام لان السبب في القصر هو السفر
المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة للسبب ومنه جواز التيمم للعاصي
العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او لسافر او كان شيخا كبيرا او ذا
عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن
الماء وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت ما حقيقة هذا
الكلام ان العاصي بسفره مباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه فالمعصية
مقارنة لسبب الرخصة لا الغاصي السبب قلت هذا متجه وليس يخلو هذا من باب
٣٠ مباحث الشرط الباغي والعادي اللذين حرم عليهما الميتة قاعدة الشرط لغة العلامة وعرفا
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه
٣١ قاعدة شرط السبب العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة قاعدة شرط
السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو
٣٢ قاعدة شرط الحكم سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي تتوقف على
التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة قاعدة شرط
الحكم كل ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة

الصلوة
للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي تخلف حكم الشرعية
لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب قاعدة ٣٣ قاعدة
التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام الاول ما لا
يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله والحج والاعتقاد وجوب الواجبات
وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن نية قول
الحري ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والاولى
والرجعة على الاصح الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر
وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا الشرط واما
تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق
على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضى ولا رضى مع
التعليق اذ الرضى يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو
قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فقد ابطل
قولهم في صورة انكار الوكيل ان كان لي فقد بعته منك بكذا اعلى هذا التعليق

واقع لا على متوقع الحصول فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع
وكذا نقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج وتقدير الزوجية
فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق الرابع ما يقبل التعليق على
الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط كبرء المريض وقدوم
المسافر وليست قابلة للشرط لا افتتاح صحة اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لي
بل حتى اجتنب ما عند الشك وكذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على
الطهارة ومع الشك في البقاء فان قلت ما الفرق بين هذا يقتضي ان لا تنعقد نية من
نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او بقيت منتظرا وهو سبق عادة قلت
هذا من ضروريات التكليف فهو مقرر وان لم ينوه المكلف ولا يضر ثنيته ويمكن
ان يقال لا يلزم من تقديره صيغة مقصودا فاذا جعل مقصودا افتقد اخل بالجزم الذي
هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك ملاحظة
في جميع اجزائه قاعدة مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده
بحكم السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة
عليها من كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد
سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بخلاف

٣٤ قاعدة مانع السبب
٣٥ قاعدة مانع الحكم

الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستشمون هذا من التوقف
الذي للمشتري الرد وفيما ان الناسي لنية الصوم اذا جددها قبيل الزوال فانه
عند كون النية دائما من الليل فينعطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية
فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه
بوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى اخرها قلت لا سبب فيتقدم هنا يستند اليه
هذه الامور حتى يكون هذه الاسباب كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية

٣٨ قاعدة
الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه
الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط و
الجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة و
توصف بالتحريم كما في حال الصلوة وبسببه قاطعة ومنها غسل الميت واجب و
شرط في صحة الصلوة عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط
التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم والزكاة
والحج فانها واجبة وسبب في عصمة الدم غير الممنوع عنها ومنها الاعتكاف فانه ندب و
سبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب
واجب وسبب في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى

الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضعية تنقسم اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه الامران

ومباح اخرى ومكروه طورا وهو سبب في حل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت
كذلك مع الدخول والاخت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها
وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق في النفقة ووجوب
الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق
والاطلاق الوجه وقسم النهار وفي كراهة الاتيان في غير القبل على القول الاشهر وفي
اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في
الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب
ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة
وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق
فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة بها ومنها الظهار فانه
محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرطية العود ومنها الايلاء
فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر
والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد
والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك ووجوب التعريف
القسم الثاني ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها

كما ذكرنا
تكليف محض والسببية فيها والشرطية والمانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا
في الصيام والاعتكاف وعدمها الاستطاعة للحفظ على المالك فانه لا يجب عليه
والمانعية بسبب التمليك والنفقة والحضانة والكل باعتبار ان في حينئذ
تكليف محض في هذا القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة
سببا لحفظ الطفل والكل سببا في اعلاء كلمة الله وكذا تحصيل الاعتبار
في استيفاء الحدود وفي القصاص فان استيفاء الحدود بسبب الزجر عن
والقصاص بسبب في تسلط المعفى له ويمكن سقوط هذا القسم في البين لان
الجانبين براءة الذمة وسقوط الخطاب وتحقق الثواب القسم الثالث ما كان
خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل المكلف مثلا
والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم
اسباب محضة وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة
فانها موانع محضة من الصوم والصلوة واللبث في المساجد وكالارث
تتخصص بعدم وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل
فيخرج القسم الاول من خطاب الوضع وليس كذلك القسم الرابع ما كان من خطاب
بعدم وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثلا البيع والاجارة

والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والحوالة والوصية والهبة والسبق
فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم
كالبيع وقت النداء، ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها **فايدة** مدارك الاحكام
عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها
يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد خمس الى عده الاولى
تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال او اعتبارها بحسب النية ويعلم
منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة
الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوايد الفايدة الاولى
يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امر اهل الكتابين بما فيهما
الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة
وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يوتي ماله الا
ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكل ما يعطيه انما ذلك
معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فايده يعتبر ... التقرب

فايده ٣
اقسام الضمائم في النية

الفايدة الثالثة لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الارادة
غير قادح فيه فتحقيق انه يذكر ضمايم اخر وهي اقسام الاول ما يكون منافيا له كضم الرياء
وتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا
سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا
الا من الامام السيد المرتضى قدس الله لطيفه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة
المنوي بها الرياء الثاني ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن
التنظيف الى نية التقرب فيه وجهان ينظران الى ان الاخلاص هل يتحقق مع [illegible]
يكون الفعل مجزيا او لا انه حاصل لا الى حقيقة تحصيل الحاصل الذي لا [illegible]
وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اوجه والاولى ان من حصل له نية [illegible]
ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرا التبرد عند الابتداء [illegible]
الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد ثم اراد ضم القربة [illegible]
كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فيتساقطان فيبقى [illegible]
فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة [illegible]
الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعر الثالثة ضم ما ليس بلازم [illegible]
ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او [illegible]

فايده ٤
يجب التعرض في النية لمشخصات الفعل

والطهارة بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة
كان مؤكدا غير مناف فهذه الاشياء واما لم يكن يستحب لها الطهارة بخصوصها
الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني
واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه الفايدة
الرابعة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل عن غيره فيجب نية جميع الفعل
فصوله وخواصه المميزة التي لا اشتراك فيها لغيره كالوجوب والندب والرفع
والاستباحة في الطهارة حيث يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو جمع
نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل
لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فيلغوا
نية الندب او نقول يتداخلان لان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية
غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة
على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب
ولو اقتصر على نية الوجوب اجزا في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع
الواجب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب غالبا والمستحب
ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية افعال الواجب لوجوبه والمندوب

لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع
تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة
من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان
اماما او ماموما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة ومنها ان
ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام حكم بادراك الركوع وللمراح فقد حكم
بالاجزاء وهو مروي الخامسة الى ... اذا اجتمع اسباب الوجوب وما
واحدة كالو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب ...
وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر عن الصلوة
عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب و...
التعرض للخصوصيات لاتحاد التوصيف ايراد الفعل على وجه وقد حصل فلا
الى ان ينوي السبب لوجوبه على وجه يعني المنوب فان الوجوب عليه
الوجوب عن المنوب وقد صار متحملا له ولو تحمل النذر على هيئة زايدة
زمانا كالو نذر الصلوة في اول وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او ...
رمضان في رجب الحق انه يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك الزمان ...
لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي ...

فائده
اذا اجتمع اسباب الوجوب في شأنه

بذلك التخصيص الزماني فنيته منصبة عليه وان كان بهيئة زايدة كالو نذر قراءة سورة معينة
في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القرآن
في صوم فهما امران متغايران يجب ان ينوي لكل منهما نية الخامسة الاصل
ان كلا من الواجب والمندوب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف الاصل
في مواضع منها اجزاء الواجب عن المندوب في صلوة الاحتياط التي يظهر الغناء عنها ...
لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب
الندب واما اجزاء المندوب عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك وفيما
اذا كان صياما لتمام دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء
اذا كان من حيث الحكم الوردي كالمجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء
المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى ومنها لو جلس للاستراحة فظن انه جالس
تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب اعادة
قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى ... سهوا او الى ... وكانت بقدر التشهد فان الظاهر
عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا فانه بالقطع
فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة ... المندوب
هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا في الوجوب

فائده
كلا من الواجب والـ ...
لا يجزي عن صاحبه

يستحق على ذلك ثواب
الندب ١٢

اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب
فظهر خطاؤه فان كان لا يمكنه العلم اجزأ قولا واحدا وان كان متمكنا في العلم ففيه
الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم ونحوه فان صادف الضيق اجزأ
وان صادف السعة اجزأ مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان
لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء
اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل
المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر الا ربع المختص با
بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها
تجزي ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على الترك
دائما واما التفاوت [illegible] فكان العصر قد وقعت من الظهر وقتها وهو ضعيف
تقريبا وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وقال
وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطالب فتيمم ثم ظهر عدم
ومنها لو صلى الى جهة يظن انها القبلة فصادفت او شك في دخول الوقت
فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم
لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل ففيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى

تعليله
يظن انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم الصلوة على الميت ظانا انه
وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في
مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهذا قد نص الاصحاب على اجزائه ان لم
يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف
ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف
عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بحج او بعمرة التمتع فصادف دخول
ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع
فايده ٨ ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل الفايدة الثامنة تعتبر النية في جميع العبادات
اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر الموصل لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية
لعدم تحصيل المعرفة قبله والارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا تحتاج الى نية
فايده ٩ والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى النية
لميزه وان احتاج في تحقق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى الفايدة التاسعة
غايتان احدهما التمييز والثانية تحقق الثواب وان كان الفعل واجبا فالثانية [illegible] غاية ثانية
المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه
ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد
ونحوه [illegible]

فايده

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين ورد السلام والوديعة وهذا القسم
يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اتى
به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس والارتفاع الى [illegible]
في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضى من الله تعالى وثوابه [illegible]
الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا القسم لا [illegible]
مجرد ان نظر الشرع الانبياء الاولية الفائدة العاشرة يجب ترك المحرمات ويستحب [illegible]
المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى انه لا اشتغال حاصل بمجرد وان كان
استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن انتفاء
وجوب النية فيها الى كونه لا يقع الا على وجه واحد فان الترك لا بد [illegible]
استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها مجرد ان يوجد [illegible]
العبد للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل [illegible]
عن النجاسة والبدن فانه لما كان الغرض [illegible] ان النبي [illegible] واما [illegible]
التروك الفايدة الحادية عشر المعتبر الى الحمل بالنية تارة يكون [illegible]
عن العبادة كالوضوء والغسل فانه لا يقع كل منهما عبادة تقع عادة [illegible]
والتبرد والتداوي وتارة للتمييز اقسام العبادة كالترجيح عن [illegible]

العبادة

عن القصد والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز
عن العادة لان المراد المقصود في العبادة بخروجها عن حقيقة العبادة فهو
كالفعل المعتاد ولا بد من استصحاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا
للغرض منها الفائدة الثانية عشر كلما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية
وازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط
باعتبار تعلقها بالعبادة وعدم كونها جزء الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط
وتقابله الجزء وهو ما تقارن العبادة او ما لا يصاحب الجميع ويحتمل الفرق بين نية
الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات
لان تقدم نية الصوم على وقته لا يشترط بالمقارنة ثم لو قارن ابتداء الصوم فانه جائز
على الاصح والتحقيق فيها الخلاف واما قيل انه جعلنا اسم العبادة [illegible] عليها
من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل انها كلما اعتبرت
في صحته فهي ركن كالصلوة وكلما اعتبرت في تحقق الثواب فهي شرط فيه
كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه الله
شرعا والاشهر عندهم في تحقيق هذا في الاجماع على ان النية معتبرة في العبادة
ومقارنة لها غالبا وان قوام الكل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان

تقول
النية صادقا صومها فاسدا فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقال
الشيخ ابي الصلاح الحلبي رحمه الله وقول شيخنا الامام في الدين ابن المطهر
من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق القول يقتضي ان
نية المنافي او نية الخروج يوجبان الكفارة اما مع [...] او بشرط انضمام [...]
اليها الا انه يلزم في الاول ارتكاب وجوه [...] احداها
على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء [...] عشر
يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء
الصلوة وقد يتفق القرآن العزيز اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل
عليه التصدق من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الآية اما لو
كانت العبادة الثانية منافية للاول كما لو نوى في اثناء الصلوة طواف
نحو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة الاتمام وجب [الاتمام]
يكون ذلك تغيير المقصد والترفيه ان النية السابقة اشتملت على ايجاب [...]
والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على انه ملتزم ان يلتزم بوجوب النية [...]
على المقدار المنوي اولا والا استيناف فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام
اصل الصلوة بالنية ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصل على [...]

١٩٠

جواز رجوعه الى القصر لانه اوجه ثاني الفرق بين من تجاوز القصر ومن لم يتجاوز
وبها لا اخراج لعدم زيادة شيء على العبادة انما هو حذف شيء منها ثم وجه الاتمام
قوي لقوله صلى الله عليه وآله الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب الاتمام
العبادة الواجبة بالشروع فيها الحادية عشر العدول من الصلوة المعينة
الى صلوة اخرى او من الصوم ونيته الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب
نية فعل المنافي اذ لا تغيير فاحش فيه وكذا في العدول من ذلك الى الفرض ومن
المتنفل [...] بالعكس وكيف في هذه المواضع احداث نية العدول اليه
ولو لم يتلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطل كما في باقي العبادات او
التلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان [...]
الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم
ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد [...]
لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس [...] الثانية عشر [...]
اقرب ان عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم يتنافيا فتارة يكون احدهما
منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم
والاعتكاف او تابعة لها وتحقق التبعية في امور منها لو نوى التطوع في

يمكن اجراء هذا الدليل في صلوة المسافر لو نوى تقصير الصلوة لو نوى الاقامة بناء على ان الصلوة على ما افتتحت

بطلت

الافعال المسنونة فان السنة قد تاتي للمعنى على وجه التقريب بل هي المقصود من شرعه الفعل
وفيها تخفيف القراءة في الصلوة وتخفيف الركوع والسجود ليقتدي به الاكتساب
نفع والا فلا ضرر وفيها ان يزيد الامام في ركوعه يسيرا انتظارا للمسبوق ليدرك
ثواب الجماعة وليستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب
اعانة للماموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان تحصيل الذي يلحق
وتوهم بعض العامة منعه لانه تشريك في العبادة وهو مدفوع بانه قد زاده
كان ذلك تشريكا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة والامر بالمعروف
المعلوم وليس كذلك بالاجماع وفيها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية
الماموين ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القاري صوته بالقراءة
وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم والرفعة
وفيها انه اذا وجد مشتغلا بصلاة استحب له ان ياتيه او ياتم به لقوله صلى الله عليه
وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه الى ان
لا يجب عندنا التنفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب
اوجهها الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب والاولى
نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها ويتاكد الكراهية في الصلاة

وفي الصوم بعد الزوال الفائدة التاسعة عشرة جوز بعض الاصحاب الابهام في
نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجبت عليه شاة في الغنم
وشاة في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط
قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نيته الاحد لا
بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نيته المهما بين التوزيع فهو غير منوي والفاضل
انه بانوي وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان
دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع
الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الا شاة
واما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف اشهر والاقرب المنع
سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فعند بعض
الاصحاب يصح حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو
لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما
كان مخيرا ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التمييز الذي هو ركن في النية
الفائدة العشرون نية التقرب تجري في جميع العبادات واما الزكوة فلا قصد
التجارة او القنية ويتفرع عليها انه لو لم ينو عند قصد التجارة اما بان نوى القنية

اعواز من عوز الماء

الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على
غيره الجنح جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها
في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وليس بذلك البعيد فان قيل
لا ينتظم دخل على الجماعة الا على قوم منهم ولا ينتظم كلمت عليهم الا على قوم منهم قلت
لم لا يكون الباعث على الدخول مخصصا له فان الباعث على الدخول يتصور تخصيصه
بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ويمنع عدم انتظامه
هذا التخصيص ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي
فيما لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت
غير الليالي او شهر او في السوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده
ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق
وارادة الخاص فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج
من عدا زيدا من نيته عدم التكلم تقرر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم يقصد
اخراج من عداه فالغالب انه جار اما على القول بعموم اللقب فظاهر وان
على القول بعدمه فلان من عدا زيدا يصح دخوله تحت حكم قبل اليمين فلا يخرج عنه الا
بعموم اللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فيبقى غيره لا كلمت

وبالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال بعض المحققين
من اهل الرأي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا ما لم يقصد البيان كما
يتناول زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كتكرر فرد من افراد العام الذي يثبت
الاصول انه غير مخصص بل هو تنصيص على بعض العموم في الايجاب ولا انفهام
المتصل بنفسه الى المتصل يصير الاول في حكم غير المتصل كما في الاستثناء والشرط
والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان من القطن او قطنا او
الى شهر ولم ينبه فكذلك في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة
جارية مجرى انضمام المتصل الى المستقل وظاهر انه لا يتغير حكمه كما لو قال له على عشرة
ينتقض لنية او قال له على عشرة خمسة ثم قال ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان
مقتضيا تحريم كلام غير زيد بالعموم فان قلت يبان قوله لا لبست ثوبا قطنا
تخصيص بيع عدم المنافاة بين التثويب المطلق وبين القطن الجنيب بل اذ [illegible]
الاستقلال فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل
ويخصص القطن بخلاف النية فانه لا يثبت لها حكم اللفظ في الافهام قلت
لا تحقيق له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيدا مع نية زيد ممنوع ولا ينافي صلاحيته
مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه

واما قران تدرج العموم فيما قران مستقلات علق كلمه جمع بمعنى لعدم اتساق واما
صورة التراخي فانه كلام واحد يتبع اوله ولاجل ذلك الا من قصد الالفاظ وان
كان يحكم عليه من حيث انتظام باجزاء اللفظ على ظاهره والتقدير ان الا
انا قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصوده واما كون
النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانتظام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير
الحكم في الاول لجواب انتظام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ
انما اقتضى قصره باعتبار اخر ان ذلك بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه
المخصصات من الغافل والساهي لم يلتفت لها اخر نعم لا يثبت حكم ذلك
فيما الا باللفظ وما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان عادتها
قرينة لها لتنفي فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى في نيته او اشترط او قيدها
بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه
فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فلم يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا
مع النية التي هي اصل الاعتبار بتلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول
ولا دلالة للعام على افراده حال نية الخصوص فليست النية بما تضمنه الالفاظ
على العموم بل النية جاعلة للفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان

النظام النية كالنظام المستقل الى المستقل اذ لا استقلال بها في اللفظ العام لعدم
نيته وانا هنا بدون اللفظ المنوي ذلك الخاص وحينئذ ما تاثير النية في الدفع عن المؤمن
المؤمنون به ولو خالفه امر ليس خلف الواقع لانه الزوج يقصده وان لم ينو حانثا
الدفع فتن التعيط او حطا لينته بان تاثير النية الان وحيان التحاقه الى ذكر [illegible]
لا توثر فيه المعصية عقابا ولا دناءة ما لم تتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار المرفوعة
ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية تظهر حكمه الا في تاثير هذه النية نظرا
من انها ما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة وهو عزم [illegible] ومن تمها
على انتهاك الحرمة وجراته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح
مشتبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بالتشبه فعلى الحرم ارتكابها
اليها ويتصور محل النظر في صور منها لو وجد امراة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها
فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته بظن انها حائض فبانت طاهرا ولو
هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فتبين ملكه الاكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد
العدوان فظهرت ملكه ومنها اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال
بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب
في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص

ايضا باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي من
النية وهذا الجواب يرد عليه السؤال الذي مر انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة
خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة فيكون معنى الكلام ان نية
المؤمن من جملة الخير من افعاله حتى لا يقدر مقدر ان النية لانها محلها القلب لا يدخل [illegible]
ذلك في الاعمال وحكي عن بعض المحققين الوزراء انه لانه لا يرد عليه شيء من
الاعتراضات ومنها ان لفظ افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا
لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اراد ذلك اسود من ظلم
كما يقال حر من الاحرار ولئيم من اللئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود [illegible]
قول الآخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عن كره [illegible]
يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة [illegible]
اباض ومنها غير ذلك فان قلت مقتضى هذا الكلام ان يكون في قوة قول النبي [illegible]
عمله والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالجوارح قلت [illegible]
ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت ولا [illegible]
ايضا بان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج [illegible]

[illegible] بعجزه عنها وعن بعضها فيؤجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن
دريد واجاب [illegible] الى ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من
العمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى آخره [illegible]
وان [illegible] العمل لا يتصور فيها الدوام انما يتقوم شيئا فشيئا الفائدة انما النية [illegible]
يعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية [illegible] حكما
وهو معتد به ايضا على الاطلاق في [illegible] القول بجواز تقدم نية صوم رمضان عليه وقد
اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها
في النهار انما جاء في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف
بذلك اليوم او عدم حصول الشرط المكلف عند طلوع فجره ثم اذا وقعت مؤثرة في صحة
الصوم استحق ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناها في الندب او قبله
وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجره الثواب واستحق [illegible]
وان وقعت على طريق التأديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه [illegible] زوال
اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يتم صومها [illegible]
والعشرون ينبغي الحث على النية في كثير الاعمال وصغيرها [illegible] اذا كانت
واجبة فينوي عند قراءة القرآن الوجوب قراءته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتدبره

وغير ذلك من غايات المجيء فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد
والاستماع والسؤال والتعلم والتعليم والتعلّم والتسبيح والتكبير والتفكر والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء
والمؤمنين والعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام
عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في حاجة اخيه والى
عياله والشفقة عليهم والدخول اليهم وينوي عند الضيافة واجابة السؤال والى الضيافة
بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى
الذي قدّر له من الاجل وقاصدا للتقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن
بان يعرف جميع الحالة الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك
وينوي عند المباضعة والمقدمات والتحصن وتحصيل الالفة المقتضية للمودة
الرحمة والتوصل للنسل والغايط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة
تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء انه قال في اول امارة اللهم ما كانت
هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فركه لنفسك
ذلك عن النية في بعض الاعمال والتروك وكذا يقول في اول الليلة
متصلة في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها

المباضعة من النصح وهو

الصلوة

كالتعقيب الواقع بعد الفريضة الحاضرة الى غيرها والعشرون ينبغي للمعاقب البصير في
الخيرات ان يستحضر الوجوه التي حصلت في العمل الواحد ويقصد قصدها باجمعها ليفرد
كل واحد منها بنية ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق
يكثر تلك الوجوه فمثلا الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه
في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة
والاستماع للعلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتباعد ويكف
السمع والاعضاء عن التي كانت في غير طاعة الله تعالى وتعليق القلب على الله تعالى ولزوم
الفكر في امور الآخرة حيث يكشف عن الذكر وافادة العلم او استفادته والتي الى الله
والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او المكروه وقد
نبه على ذلك كلام امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المساجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة
تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر
العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك فضله وتضاعف جزاؤه
فيبلغ بذلك الكمال المتقين ويتقدم في درجات المقربين وعلى ذلك يقاس سائر
من الطاعات الحادية الى ... والعشرون ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب

مستقلة

التعاقب مستحب ... وعلوى

كالمستطرف طرفة ...

اولو الحال بتنفيذ المحاطه لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو فتاقت نفسه اليه
فتفقدها فاذا هي تحب المدح يقولون فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه
فاقبل يروض عليه ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد
الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هي تحب
ان يقال مات فلان شهيدا لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون
النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد
نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء
خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث الغابرة الناسعة
اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد الشرعي احاص من ان تبتدي الى
في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العدة في ذلك
ورجح الاول بان المراة قد تؤجل صورة الاحداد في هذه المدة
مركان مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين
وان تاجرا وكذا المنكوحة بالنكاح الفاسد اذا فسخه الموطي او وطئت بشبهة
ان تبتدا عدة النية لانه من آخر وطي بل من حين انجلائها وهذا يمكن
الاعتبار النية وقال انها في الظاهر في عصمة نكاح فلا يثابها مع العدة

الموفية للتلفظ ذهب بعض العلماء الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان
بالله تعالى وبرسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل
والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورتها لان اركانها
والتي يدلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل فيه والاذان
وتلاوة القرآن وهذا ايضا لا يخلو عنه تحقيق فان اكثر هذه يمكن صدوره على وجه
الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا يخلص العبادة الا بالنية اما الايمان
فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان
في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك واستدامته
عليه وقد جاء في الحديث جددوا السلام بقول لا اله الا الله الغابرة
الاصل ان النية على المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية عن غير المكلف في
الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد يجوز نية الانسان في فعل غير المكلف
وله صور منها ان ياخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيجب ان ينوي عند النية فيكفي
ثم قال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا اخذ من الظالم
قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة فيما لو كان له على الظالم دين او دينا
مفوضا الى الآخذ فلو اخر المقصود انه تورث يوجب على نية

ومنها اذا استحلف الغير وكان الى الحق فبطلان التشبيه المدعي فلا كرنا الحالف بالتورية
عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة الى غير ذلك الثانية المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله
عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار
بكسر الضاد وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع
الثابتة في الجملة وفي الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف
على النفس او البضع او المال او التوريث او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية
انه غير واجب هاهنا في قتله من اعز الاسلام وتوطينه على ... الحرام
القاعدة الشرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء او الشين
حيوانه او ماله ومنها ايجاب الالتيام بالقعود عند التعذر في النوافل مطلقا في الناقلة
الاحتياط على البلد ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان في صنف السفر مشقة
ومنها المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومنها اباحة الفطر جميع الليل بعد
واما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الا النفل

ما يحصل كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة
الحيثية عند الخفة تم عندنا الخف والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والعيد
التيمم بين الزوجات لو تركهن يقتضي عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء في المتخلفات
لو انقضى بعضهن والظاهر ان التيمم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن رخص
اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع
والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة النطق عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء
وان في قتله او قطع حتى انطق الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان
من القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار او ترك
الستارة والاستقبال فكالكلام ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض بعذر
من يراه وخايف العدو والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والريح
بغير كراهية ومنه اباحة نظر المخطوبة الجميلة للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل
الاثمان ولا عوضا مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا يتم الصلوة فيه
منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث
بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب

التخفيف بشرعية خيار المجلس لما كان العقد يقع بغتة فتعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم
لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلاثة ايام
ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن ليتروى [illegible] ومنه شرعية المزارعة والمساقاة
والقراض وان كان مخالفا لما عدوم لكن للحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان مع ان
المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزوج المرأة من غير نظر ولا وصف [illegible]
اللاحقة للاقارب بذلك وايثار الحياء وسد باب التشريح على الناس [illegible]
وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا للمنوا [illegible]
على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا ليتروى كما قال ثم [illegible]
بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة على الزوجات ومنه شرعية
في الظهار والكفارة تيسيرا على الازواج بالمشقة لاستعقاب الندم غالبا ومنه التخفيف
الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل السيد به [illegible] ومنه شرعية
على القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان
كان حتما في شرع موسى عليه السلام كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى عليه السلام في [illegible] التخيير
بتشريع الامرين طلبا للتخفيف وصونا للاحياء وصيانة للدماء [illegible]
[illegible] الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا [illegible] كما في الوقت والقبلة

صيانة
محافظت
كردن

في الاشهر عند الصوم واجتهادا للحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير دفعا للحرج في ذلك
وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يتكرر فيه الشهادة زورا في هلال
رمضان وهلال الشوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا للعلماء في الاحكام الشرعية
فلا اثم على المخطئ وان اخطأ ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك
تسهيل ومنه الاكتفاء في الاحكام بالظنون في العدالة والامانة الراجعة الى حجة قد [illegible]
الحرم لولا ما كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان والخد من وراء [illegible]
ونظر المتفرد من الاماء فينظر الى ما يراه من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو واحال المهنة [illegible]
الوجه والكفين كالحرة وتجويز النظر الى المرأة للشهادة عليها او لمعاملة اذا احتاج الى [illegible]
ويستوعب الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق [illegible] احدهما [illegible]
في ذلك كلما [illegible] يستعقب [illegible] والثاني ان ذلك قد يعسر [illegible] قصد
حتى قيل تحريمه مع القصد [illegible] ولو خاف الفتنة [illegible] ومنه نظر الطبيب والفاصد
الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف فيه هتكا للمروءة ويعذر فيه [illegible] عادة [illegible]
في جميع الاعضاء ثم في [illegible] في مراعاة العورة [illegible] جواز نظر الشهود الى
الزانيين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل شهادة الولادة والى الثدي لتحمل شهادة الارضاع [illegible]
[illegible] الثالثة قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل وهو المتيقن [illegible] يسبق [illegible]
اليقين

التيقن الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها
استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما
يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت
شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان
يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الحنفي
في خروج السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج
اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما يقول
اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيمم للاجماع على صحة صلوته قبل وجود الماء
فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن التمسك به ومن فروع هذا الطهارة الماء المشكوك
نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسته وشك في بلوغه الكرية لان الاصل
وقيل هو من تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء وان شك في
وضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم برفع حكم الاصل السابق فيحتاج
اما لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالا جون فالنيل
الطهارة لان الاصل الذي لا معارض له اصل اخر وهو عدم الالتفات
الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة

يقينا فلا يزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه النحر ان لف في عدد الركعات
والاعادة لو انعكس واعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاولتين او في الثنائية
او الثلاثية لانه طلب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا بالاعادة
الاحتياط لو شك في غير ذلك فانه فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان
بالزائد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما وسقوط الوجوب لو شك
في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض الفطر وصحة الاعتكاف لو شك
في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول قول
الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة
وقد يتعارض الاصلان كما لو نوى الماموم في صلوته فشك هل كان الامام راكعا او
رافعا والاكثر يقدم الثاني بالاحتياط وكالشك في حياة العبد الغايب ومجيء فطرته
والا ويجوز عتقه في الكفارة اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف
الراهن والمرتهن في تغير العصير عند الرهن او بعده كالارادة المرتهن فسخ البيع المشروط
فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لاعتضاده بان الاصل
صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغير المبيع
وزعم البائع تغيره والاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم موافقة المشتري بعده

لان الاصل الطهارة

لان الاصل عدم جانب البائع

فمن هذا الباب لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب [illegible]
القليل فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا انقطع [illegible] في الكبر [illegible]
غلبة الظن على فروجهن فانه يحكم ببطلانها وان كان الغالب انه [illegible]
للاصل وقطع ان الصغير وعلى العامة فهذا قصة ذي اليدين فانه [illegible]
فهذا استصحاب تمام الصلوة تماما [illegible] الصحابة الذين خرجوا [illegible]
عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزمان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون [illegible]
وان لم يكن تعارض عندهم الاصل والظاهر واتى بالبدل [illegible]
وان تكون تعارضهما [illegible] الاصل والظاهر [illegible]
باقي الاصحاب الثالث موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر [illegible]
اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع [illegible]
وان كان المدعي في مقابلة العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معروفا [illegible]
والظاهر كما جعلوا اهل تقديم الظاهر على الاصل في البينات [illegible] بالحق فان
الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه [illegible]
الرابع الغرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل النافع او تقليل [illegible]
او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى [illegible]
القاعدة في وجوب تمكين الامام لينتفق به العالم ويقاتل به المشركين [illegible]

ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين او ورد عادتهم دون اعطاء شيئا وجواز رد
او اخذ الرشوة وردها خالف الصفة او الشرط وفسخ البائع عند [illegible]
ما شرط من التعيين او الزمان وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنها الحجر على المفلس
والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عنهم
اللاحق بتعين ما لهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب
ارفع [illegible] وتحمل مؤنة الرد والشفعة [illegible] وشرعية القصاص والحدود
وقطع السارق في ربع دينار مع انها يضمن [illegible] بخمسمائة دينار [illegible]
للدم والمال وقد نسب الى المعري [illegible] ما بالها قطعت في ربع دينار
فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري
وقلت جنايتها [illegible] وكانت ثمينا عند ما كانت امينة فلما خانت هانت
وتذكير اليمين والايدي باعتبار الموصوف
ومنها احتمال اخف المفسدتين كصلح المشركين لان فيه ادخال ضيم على
المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين
كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء
مؤمنات الآية وفي ذلك معرة عظيمة ومفسدة على المسلمين وهي اعظم من الاول ومنه

بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقوبتهما وكذا فوات النفس
اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع قتل لا يحل له
ان يقتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان
الفقد على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولذا لو
اكره على اخذ المال لا لاتلاف نفسه انتفى الاختلاف فالاول فانه لا دية فيه
لو اكره على شرب حرام شربه لكنه اشد في القتل **فصل** قد يقع التخيير باعتبار
تساوي الغرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في مخمصة ميتتين او
مساويتين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما لو اكره على قتل قريبه في البلاد
تخيير الامام في قتال احد العدوين من جهتين مع استوائهما من كل وجه ولكن
التوقف في الواقع على اطفال مسلمين ان اقام عليه واحد قتله وان انتقل الى
اخر قتله وكذا لو بات في بحر واحتاج الى التخفيف فلا اولوية ولو كان ذا
النفس مال او حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه [illegible]
ولو قابلت المصلحة المفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالخمر فانها
بالنظر الى الاثم وان كان فيها منفعة اعظم فيدرأ المفسدة اللفظ بانتفائها
لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة بقوله تعالى ويسألونك

الخمر والميسر الآية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف
العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في ان لا يناجى الا
على اكمل الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء
الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكتابي على دينه والنظر
الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع غلفة [illegible] لدفع الموت من [illegible] اما الدفع
الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه وبين اقرار المصلح في جنب المفسدة [illegible]
اعتبار المصلح [illegible] كان [illegible] والحاكم [illegible] لان قوة الواقع
الطبيب قادحة في الظن المستفاد من [illegible] التزم قد جاء ظاهرا الاسبق
ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلح [illegible] معمورة
في جنب هذه المفسدة اما [illegible] فانه لو منع
لادى الى فوات المصلح العام من التجارة للناس فان [illegible] في
جنب هذه المفسدة العامة اذ لا [illegible] ومنه الاشتمال
العقد على مفسدة يترتب عليه ترتيبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر
وبيع السلاح لاعداء الدين [illegible] وبيع الخشب لمن يتخذه صنما
والعنب لمن يتخذه خمرا [illegible] الكافر [illegible] والرجوع

اي انما يبيح النكاح ولا يعقد [illegible] الى النكاح [illegible] عن النفقة [illegible] وخشي العنت [illegible] فيرتكب المفسدة الصغرى [illegible] نكاح الامة [illegible] ما استولى لاجل [illegible] المفسدة الكبرى [illegible] هذا الباب قتل نساء الكفار وصبيانهم لان قتلهما ممنوع شرعا وهو المفسدة الصغرى فيرتكبها لاجل دفع المفسدة الكبرى وهي [illegible] الكفار وعدم [illegible] اذا تحقق ذلك [illegible]

العلم **فائدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملا بالنفي والاشتقاق
وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة الموقفه اما المرض
والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار الوقت الى حين تردد كاعتبار قوم قطع الثمر
قبل الانتهاء وكاعتبار قوم يحفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقيمة
البزار والحارس ووجوب ارسال الامام السيف نهارا اما ما تقرر كاعتبار العمال
الخ في الكرى فخيرة بذلك بل يجب التصدق وفي عطلة المدارس في اوقات
العادة تردد وخصوصا منه واقف لا يعلم العادة وحكم بعض العامة بجواز
شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال
الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو حلف لا يأكل
بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة بأن العادة الفعلية لا تعارض الوضع
اللغوي وانهم لم يجد احدا حكى فيه خلافا الا الآمدي في الاحكام وبيان
ان كثيرا من العامة حمل قوله عليه السلام في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم
مما تلبسون على ما التبس في زمان صاحب الشرع من ماكل العرب وملابسها
الواقع يجب عليه تحقيق معاشهم وهذه عادة فعلية وحكموها على الاسباب في
ترفع عن ذلك اما كل **فائدة الثانية** ما ذكر ادلة الشرعية الاحكام

اذ لو تتوقع الاحكام وتعرف الكلام فلا لم الوقوع حسن تقريره جدا فان الوكوك
يجب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الوكوك وقد يوقعه في العالم مشتركة
كالاصطرلاب والطرف ان ونحو اللوائح والاشخاص المماثلة والاظله بالنظر
واعتبار الابالاوراد وبعض الاحوال وصياح الديك على ما روي وكذا جميع
الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفتها على نصبه دليل على
على وقوعها من حيث الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا
واما وقوعها في الوجود فموكول الى المكلفين بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما
ادلة تعرف الكلام فمحصورة كالبينة وشهادة العدلين او الاربعة او العدول مع
اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها والتمر او البينة على الملك والاستحقاق
من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستحقاق العام واليمين على الملك واليمين
مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوضيعه الا اهلال
فيثبت الرجم بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروطها ووصف اللقطة
بالاوصاف الخفية فانه يسع الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب
والنكاح وهذه الكلمة قد تسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كالقصاص ادلة الشرع
بالمجتهدين **الثانية** يجوز تغيير الاحكام بتغير العادات كالنقود المتغايرة والاوزان

المعتبر اولها ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان فالنفقة وقعت
فيه وكذا تقدير الحوائج بالحواير ومنه الاختلاف في بعد الدخول في قبض الصداق
فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه
ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان من المهر الا اذا بين غيره تبعا لتلك العادة فالآن
ينبغي تقديم قول الزوجة واحتسب ذلك من مهر المثل ومنه اعتبار
في الكل والنزاع في ان قدر فانه معتبر بما تقدم الايام الآن ان
المقادير كما هو الظاهر قاعدة الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الا لحوزه
فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة ملغية لغوية وعرفية وشرعية والا
المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء
الماهيات الحقيقية كاسماء العبادات الخمس وهي حقائق شرعية وبين
المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل
في الطلاق عندنا ولا يجري مجراه في الاصح ولا يجري في البيع والصلح والاجارة
على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او بايع منك او
ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا مضمون
او انا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت

ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي فيها
منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده وينبغي
في اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت لم يقبل ولو قال انا
شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجري في البيع والنكاح
المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجري في اليمين صيغة الماضي
والآتي واما الامر فجايز في العقود الجايزة كالوديعة والعارية وفي النكاح
على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بدل الخلع والاعتاق
مراعاة هذه جميعها في خطاب الشارع كذلك وتشيع فيما بيننا لعلماء النقض قاعدة
لا يتحمل اللفظ العرفي في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كالاستعمال
السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين تعذر موضوعه والشرط السلف
لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقيل بالشراء او بيعه ثم ادعى
احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة الوكالة
وبالعكس اما لعدم اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من الاول فقط لانه البيع حقيقة
والحوالة وان اشترط فيقصده اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال
الاشكال ولو باع المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصح اقالة

حقيقة في المقدس وهذا ضعيف [illegible] المشترك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] على المشترك [illegible] الحقيقة [illegible] او الوصف
على [illegible] [illegible] فان قلنا بالكل [illegible]
[illegible] وقال بعض [illegible]
كان [illegible] التعليق [illegible] قال ان دخلت الدار
فان [illegible] الدار [illegible] جميع الدار [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] الحقيقة اللغوية والعرفية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في الزمان [illegible]
[illegible] على الوضع او الوصف [illegible] على الاول [illegible]
كل واحدة [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحقيقي فائدة [illegible]
كالصلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد الا [illegible]
[illegible] على ترك الصلوة او الصوم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ولا [illegible] صلوة شرعا [illegible]
[illegible] في الصلوة او [illegible] في الصوم [illegible]

ورجح الحقيقة على المجاز [illegible] الملك [illegible] فلو قال [illegible] قال اردت
انه بيع عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة ولكن الا [illegible] قرينة
الكلام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد يعني مملوكه ولو بالوقف [illegible] هذا
لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم [illegible] الملك [illegible] على الاقوى الا ان
يقصد ما عرف به [illegible] وقال بعض [illegible] لا يحنث ولو حلف [illegible] ملكه [illegible]
بالعبد [illegible] في موضع الا [illegible] عليه ان الملك [illegible]
وان [illegible] حقيقة الا انه [illegible] المعنوية **فصل** فيما [illegible] تعارض الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي [illegible]
مع ان الاطلاق عليها في [illegible] لو تعارض في الامامة [illegible]
مقصود دار
مع الاول [illegible] مقصود [illegible] ترجيح
[illegible] الصلوة [illegible]
وكذا [illegible] تعارض [illegible] والصيد [illegible] صلوة
فيستحب [illegible] لان فضيلة [illegible] الحرية [illegible] تعارض الصلوة
جماعة في اول الوقت [illegible] في اوله او جماعة في تقديم [illegible] وقت فضيلتها
[illegible] الى وقت الفضيلة [illegible] الى [illegible]

وعلى هذا اعادة الجماعة الثانية لمعنى فيها وهذا اصل في باب الاعذار كالمقيم الراجي للماء
اوجد الراجي للعاري والاول ان التأخير افضل واوجبه المرتضى رحمه الله
لو كان في الوضوء والقيت الجماعة فيتعارض السابغة وفوات الجماعة في السعة
اوفي الكل والاول ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة
ولو كان مراعيا للاجنبيين او الرجل فوجهان لاشتمال الاول على صفة اكراهية المحافظة
باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة وهذا تعارض الصف الاول
الكثرة في ايثار الصف الاخير لتحصيل الكمال ان ابدره بعضا عمدا او جهالة
لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يحصل في الصف
فقط وهذا تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيفة عالم عادل وفاسق
مرفقيه عالم وغني جاهل او صحيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان
موجبا للعنت **قاعدة** المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد واعلام
الظاهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه وفيه خلاف
اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز
فيه لا يجوز النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اجبر على طلاق زوجته ثلاثا فقال
اردت اثنتين لم يسمع منه ولو حلفه على الاكل وقال اردت الخبز سمع

العصفر للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى والفرق بينهما الاختلاف في تملكه
وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك صفة للعبد
عبدا فان قلنا انه للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص
الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره وهذا الاختلاف في
العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان ابن امية درعا فقال له
اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح
قلت لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا للضمان وهذا لو قال لوكيله اشتر
دين الذي على فلان فان ثبت استيفاؤه منه وارثه لان العصفر للتوضيح او التوجيه
وقال بعضهم بالمنع بناء على انه للتخصيص وهذا لو قال لزوجته ان ظاهرت
من فلانة اجنبية فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر
بعد تزويجها وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج اخرجها
عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب وهذا لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب
فصار تمرا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق
وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما لو عينه

[illegible] الاسباب

رفع واحد منها فلا صح ارتفاع الجميع الا انه ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت الاسباب
الغسل فلا ريب انه كذلك وفضل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية عن الكل
او اجزئ عنها وهو جيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع [illegible]
الشروط به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا يسمى تداخل الا[illegible]
واختلفوا في تداخل الاسباب للافعال المسنونة اذا انضم اليها واجب وفيها [illegible]
التداخل ومنه تداخل جرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد [illegible]
جرات الزنا بوجوب حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يتعلق الكل
عليها فان امكن الجمع بينها بان يندرج احدهما في الاخر تداخلت كما اذا [illegible]
الحج وبعضه او نافلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل [illegible]
تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن [illegible]
لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على [illegible]
ولو عفى عن الاول او صولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة
القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم في وقت قتل بالجميع [illegible]
بواحد رجح القرعة او تعيين الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل [illegible]
المساواة للدفع وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع لسبب [illegible]

كما في [illegible] اذا درك الامام [illegible] فانه [illegible]

قال في القضاء [illegible] فيه [illegible] البينتين [illegible]
الجمرة [illegible]

المكلف ثم قال وان تنافيا قدم الاقوى كالجمع بين [illegible] وكذا في جرات المجوس
وقد يحكم بالثلث فقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول الربع [illegible] يحد
السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد وتحصيل
مع الملابسة وهي توجب للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فانه يدخل
الى النفس يدخل دية الاطراف في دية النفس واما القصاص ففيه اقوال
التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن
فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل
بالتداخل لان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه
والجمع اقرب لفعل علي عليه السلام كما ثبت قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها اتحاد السبب وتعدد المسبب والتداخل
الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الغسل [illegible]
والنقل عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة والعتق [illegible]
واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد
والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وسائر الحدود [illegible]
السبب واحد والحدث الاصغر لسببه تحريم الصلوة والطواف ومس [illegible]

وسجود التلاوة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر تزيد على ذلك قراءة العزائم
واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطء
في الحيض الى احكام كثيرة فايدة النكاح قد يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق
بالوطء استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب
الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حينئذ [illegible]
التفويض وحيث يكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا الاكراه ووجوب
النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المهر بحسب الايام في المستمتع
الكسوة والمسكن في الدائم والادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم
وكونها وقد يلحق في هذا الباب بالتمكين وثبوت التحصين [illegible]
وملك اليمين ولحوق الولد بشروطه وتحريم العزل في الدائم بدون الاذن
عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب الفسخ [illegible]
قسم لو ملكها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء بل التمكين ووجوب [illegible]
اذا ظلمها وهذا كالاول ويتقدر صحة العقد في نكاح المريض لانه [illegible]
التحريم [illegible] في الرضاع وصيرورة البنت محرما وحل بنت [illegible]
بينها [illegible] والافتضاح [illegible] بالعنة الطارية وتحقق الفئة في الايلاء

ووجوب الكفارة فيها في الظاهر ويتعدد [illegible] من اكل الثوم وكل ما يتأذى
برائحته واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيلحق فيه [illegible] الطهر
لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت
حاملا [illegible] وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما تزال به الرائحة الكريهة
ووجوب آلة الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان
وقف الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء
الغسل على قول ومنعها من الخروج والتبرج والزور [illegible] العبادات المتطوع
بها والافعال غير الواجبة ومجاورة النجاسة [illegible] اذا كانت ذمية فيملك ترتيب
على التمكين [illegible] على مجرد العقد كما ترتب عليه [illegible] اذا حلف [illegible]
والحنث لو حلف على تركه والخروج عن [illegible] وجواز الاستمتاع بامرأة
[illegible] العورة [illegible] واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان
مفوضة المهر [illegible] المتعة وقيل مهر المثل ووجوب التنصيف اذا طلق او
فسخ لعنته قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد [illegible]
[illegible] ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول
[illegible] وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت

مفرعا على قول ضعيف ووجوب الحد على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان تعذر الغسل
وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم
والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا
التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا
ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب
اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما
ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي مخيرة فان لم يكن
ان جعلنا الكفارة كالنذر وتغيير المراة التي جامعها في العقد والتحلل في البيع
لو كان في موضع الفساد او لا ولم يتعلق بالوطء مع العقد او اتحادا
نفرا ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا
المناسك وثبوت العتق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب
عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد
[illegible] فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا [illegible]
[illegible] في النكاح ووجوب العدة بالغيبة اذا كانت ممن لها عدة [illegible]
في العقد اذا كان الوطء زنا لا كرامة ووجوب الحد والرجم [illegible]

وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن
حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او ثنتين امة والحاق الولد في الشبهة
بالملك او الحاق زوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع
بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية
من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة
زوجته بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير
في اتيان البهيمة وتحريم وطء الاخت اذا وطئ اختها بملك اليمين حتى تخرج الاولى
[illegible] بالشبهة والزنا على القول به [illegible] الاخ المملوك [illegible]
[illegible] الاستمتاع من التمكين لاجل الصداق
[illegible] الولي بالطلاق [illegible] والطلاق وثبوت
[illegible] وثبوت [illegible] الامر [illegible]
[illegible] وقطع العدة اذا تمكنت من النية والفسخ بوطء البائع والاجارة بوطء
المشتري وفسخ البيع في الامة المرهونة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع [illegible]
[illegible] البائع بالفسخ عيبا بوطء الامة [illegible] وطء البائع مع افلاس المشتري
[illegible] الامة وجه ضعيف وتحريم الموطوءة اذا [illegible] وكونه [illegible]

على أكثر من أربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على تقدم
العدة فلو ارتدت الزوجة طلق أو التزوج من غير فترة أو أسلمت الزوجة حتى [illegible] أو الزوج
وكانت الزوجة وتنبيه والمنع مختار بالعيب الا في عيب الحبل وبرء حتى نفقة [illegible]
قيمتها وشرط خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد أو حر على الخلاف ويمكن [illegible]
أن يكون هذا لاحقا بها بالعزل لخصوصيته لتمكين حق الوطء وعتق الرحم به في [illegible]
ومنعه من التزوج في خامسة إذا كان على أربع وتنبيات حتى ينقضي العدة ومنها [illegible]
وكذا الأخت حتى ينقضي العدة بعد تجابى الأخت على الكنز ومنه حق اختيار [illegible] ... وزاده على الكنز
لو أسلمت مع الكره حتى ينقضي العدة ووجوبه عند ثاني لو وطئ المرتد وبقي على المرتدة
كان عن فترة وغيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنذور [illegible]
اليتيم الموطوءة إلا لكونه والإقرار وتقويم قيمتها وبيع غيرها وتحريم اليتيم والإيطا [illegible]
الزوجين لو تجدد العيب بعده إلا الجنون من الرجال ووجوب استبراء [illegible]
السيد إذا أراد تزويجها أو بيعها **فائدة** كل هذه الأحكام يستوي فيها القبل والدبر
التحليل والخروج عن الإيلاء والإحصان والاستحقاق في النكاح فيستوي
بالوطء في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فإنه لا يوجب [illegible]
بخلاف القبل فإن فيه كلاما ذكرناه في كتاب التذكرة ويتعلق بالدبر أيضا [illegible]

الموطوءة بالشبهة إلى القذف كما يحصل للواطئ بالشبهة إلى ذلك ولو لم يبق للمقطوع تعذر
الخنثى ففيه فائدة علم تعلق الأحكام به إلا تحريم أم المفعول وأخته وبنته **فائدة** الكلام
قد يقوم السبب الفعل غير المنصوب ابتداء مقام الفعل المنصوب ابتداء كتقديم
الضيف فإنه حنث عن الإذن في الأصح وتسليم الهدية إلى المهدى إليه وإن لم يحصل
القبول القول في الطلاق من حقي اللفظ والخلق وكذلك صدقة التطوع وكسوة الوهيب
والصاحب وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي يكفي للفقير في ذم وجعله عليه
أو كتابة عنده والوطء في الرجعية وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا
الخلع تميزه أما الحالات في المبايعات فتقديم إباحة التصرف للمالك وإن كان
في الخلع عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن قبولها أو قبوله إكتابه والتسليم
الدية [illegible] المقاصص [illegible] التلفظ بالعتق أو معناه وبعض الأئمة [illegible]
الخارجين [illegible] وقلنا تترتب الملك على اختيار التمليك فلو وطئ المكني كونه اختيارا
لأن الوطء دليل الملك إذ لا يقع بها إلا في الملك ومن الأسباب الفعلية التمليكية كالإرادة
والإكراه والحيلة فلم طلق [illegible] زوجها بعضه في دعة صدقت كدعوى الحيض فإن
[illegible] أعلق إن قلنا يمين التهمة وإن علقها بما دخول النار أو السم أو الأطعم المر عليهما
المنى القبول لأنه قد نصيه سببا والإيلاء إلا بهما وعدم التقطيع بكذب [illegible] ذلك ولو علق

[illegible] إلا عليهم لكونه يوما [illegible] بكتاب [illegible]
وجعله عنده أو [illegible] صغر
[illegible] عن الرابع

او الصدقة فتبرأ او علق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس وقيل يعتبر الاشارة
كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض فخرجه
او حيوان قاعدة لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احدهما
ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل كالصيد المرمي بعيد رميته وكحليلة
المطروح او اليحم عدم قيام قرينة حينئذ ولو ظن تأخر السبب ظنا غالبا قرنه
عن الاصل كما لو كانت الغيبة قاتلة او لم يحصل له سبب اخر الثانية ان يكون الاصل الحل
والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المتوحش وقوى الاصحاب التحريم
اما لو علق احد الرجلين ظهار زوجته بكون الطائر غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب
فالاول عدم وقوع الظهار بني اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب
احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما لانه قد علم تحريم احدهما في حقه لا بعينها
ولو غلب الظن على تأخر السبب بني على التحريم كما لو بال الكلب في الماء فوجده متغيرا
بعيدا فلا اخذ له كقوم انهم قبحاني بيع التمر وان كان الورع ترك ما فيه من الاجتناب
وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا
اني اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ولو قوي من الاحتمال لان كظني
وثياب مدمني الخمر وطلاق النبي ... مع الاشكال غير المحصور والافتراق

غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره
كالشبهة فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
ولو علم في بلدة الحرام ونذر فيها الحلال فالاول التجنب مع الامكان ولو
تمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط بل اذا علم المالك ولو جهل فعندنا ان الوضع
الحق فيمكن ان يقال من تيقنا ولا منه شيئا خمسه وعند العامة كل مال جهل صاحبه
او توقف معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات
اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وخراج وفي وجزية
وعشر وارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه مال
بيت المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويلحق
سهم سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان حقوق الجزية
كلها للامام والمختار لا اصل له عندنا ووارث من لا وارث له للامام والمال المجهول
ما يحرم فيصرف به نعم قد يشكل المرتقى في دية الجناية على المبيت
... في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والمحتمل
... عندنا قاعدة الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز حكمه لا سببيته
... الظهار ... الا ارفاعه لولا التعليق وقوع الظهار في الحال وعند الحنفية

ويظهر من كلام الشيخ منع سببيته العيب لانه داخل على ذات العيب قلنا بل داخل على
حكم العيب وهو التخيير فاذا وجد الظاهر الغايرة في حاصل فيما اذا البيع [illegible]
يقعه سببا لنقل الملك في الحال واذا اخر اللزوم في تأخر حكم العيب وهو
ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار
الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها يبطل تعليق الطلاق
الظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سببا
الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة
حتى يلغى تأخيره وقبل النكاح ليس صالحا قاعدة المانع ثلاثة اقسام الاول
مانع ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة يمنع صحة النكاح ابتداء و[illegible]
اما في الحال كتعليل الدخول او كون الزوجة عن فطرة او بعد انقضاء العدة
والرضاع كله وفي الزنا ووطء الشبهة خلاف ومنه ان الملك يمنع في [illegible]
واذا بيع النكاح ابطله وفي منع الكثير من النجاسة استدامة كالابتداء قولان
لهما باتمام النجس كرا ومنه العتق في العنين والجنون في الرجل ابتداء [illegible]
العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة
يمنع من ابتداء النكاح وطاية لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع

والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح
والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو اتلف متعلق الرهن فحصل عنه
رهن وقد صار دينا لانه يثبت في ذمة المتلف ولو بيّن الذمي لم يحكم بالاسلام [illegible]
ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العتق والجيبه
من العيب وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء لا الاستدامة والاسلام
يمنع من تملك الذمي اياه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد
يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بني
على الاقوى كالمعصية في السفر واما عذر ان المؤمن لا يملك كفره وقد تبين فساده
في الكلام ولو اسلم لم يكن ما فعل فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام
يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد
تحليل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان الاحرام يمنع من عقد النكاح وهل
يمنع الاحرام نواب المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع
لادائه الى تعطيل احكام الارض من التوقف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام
والجمع الرهون على سعره [illegible] حفظه ما يثبت له الملك والوصي على موروث الصبي
فالاقرب انتقال الملك لان الملك وقع اولا للوارث الثالث ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء
من الموانع

في الوجود وعدم المهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي لا جزء اكان فاي اخذت
تركيا جزئيا عن ماهية التي عن المجموع لا لانه انتفى عن المقدار المشترك بل لان الترك
عن ماهية المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة باحده لا
بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب المقدار المشترك حرم تركها بجميع
وبتسعة ام ترك المشترك فالمحرم ترك المجموع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يجب
نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك
الحال الفعلي ان يتحقق فرد من نوع اعم جنس متى كان مشترك ولا يتعلق ذلك المشترك
لاستحال الكل على الجنس بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة
في النهي الا بترك كل فرد وعلى الاول يمكن التخيير بين الواجب والمندوب اذا
التخيير بين جزء وبين كل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله
في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن [illegible]
بين القصر والتمام وتخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلثا او مرة وتخيير
في افطار المعسر والصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل من الواجب الثاني
التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كتخيير الاسراء وانه عليه السلام
بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة [illegible]

الخمر لغوت امتك وليس هذا تخيير بين المباح والحرام لان سوء العاقبة يرجع
الى اختيار [illegible] فايدة من المبتنى على انه ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب
على الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وعلى الثياب المحصورة عند
اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفايتة
ووجوب اجرة الكيال والوزان على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب
[illegible] والعقب على الموجر فايدة روى ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم
في المستدرك ورويناه [illegible] عن اهل البيت عليهم الصلوة والسلام وفي [illegible]
[illegible] فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضي اما حكم او الاثم او اللازم او الجميع
[illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
[illegible] اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على [illegible] جميع التصرفات المتعلقة
[illegible] توجه الاثم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم
[illegible] صلوة [illegible] او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم [illegible]
[illegible] طهارة صحيح او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على [illegible]

وورد فيها ارتفاع الاثم كمن تحرى صلوة الظهر او ظن جهة القبلة في خطئه فانه لا يرتفع
الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المواخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك
هنا من امر جديد كقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وقد يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها لقدراتها وهو قسمة اقسام
ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كونه خمرا فشربه وهذا ايضا
يرتفع فيه الحكم والاثم لا والحد مثلا لا يجب وذلك انما يكون مع التذكر الثاني ما
يتعلق بالغير كمن اكل مالا او دعه نسيانا او خطأ فانه يرتفع بها الاثم والمواخذة
بالتعزير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد
خطأ او نسيانا او الافطار في [illegible] وهذا كالثالث فيجب الكفارة
وربما جعل بها اي خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون
وان لم يتصور فيهم تكليف وفساد الوطي بالنسبة [illegible] الناسي وفي حنث الجاهل
كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب العدم للحديث
الجاهل على فعل ففعله جاهلا فالاشكال اقوى في وقوع الظهار والعتق الاصحاب
ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل
من افعال العبادة الا ما ورد بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر

جهل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لا قضايا الصيد كحلق الشعر وقلم الظفر
وقطع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر الجاهل في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه
اذا اجتهد وفي جواز [illegible] الليل مع المراعاة فيتعذر فيه فيظهر دخول الليل ثم يكذب ظنه
وفي ذلك الصلوة فلو [illegible] من ظنه [illegible] فبان عدم ذلك فيشكل في الحكم لان من شروط
صحة الاحرام فيتبين البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في الصيد مع الوجوب ولو اخطأ
الحاكم فقتل [illegible] فالاقرب الاجزاء [illegible] وذكره [illegible] بخلاف الثامن
لو شهادة الزور [illegible] في شهر [illegible] فاذا اخطأ [illegible] قطعه فوقعوا
[illegible] فالاقرب عدم الاجزاء فان [illegible] حيث لم يجنوا الاكراه
[illegible] التوقف الاول [illegible] والمرتد عن ملة والمرأة [illegible]
الثاني الارضاع فيعتبر الحرمة لارتباطها بصيرورة وصول اللبن الى الجوف
الثالث الاكراه على القتل الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة
والطواف الخامس طلاق المكره والقول مع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا
بالاكراه السادس بيع المال في الحقوق الواجبة وتحصيل الاداء السابع [illegible]
الكفر فانه يعتبر مع الاكراه الثامن اختيار [illegible] لو ادعى الاكراه
الاكراه عليه التاسع درء الحد والقصاص لو [illegible] الاكراه

حكموا فيه وبها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي
نعم والتعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولان الظاهر يتوقف في الحال
وتارة اخرى تراخيه قاعدة في العام والخاص كلما يستغرق جميع ما يصلح له عموم
كالجمع وشبهها والمعرف وتوابعهما المشهورة كاجمع واخواته وسائر تقويات الجملة
لجميع ما بقي او لجميع على الاطلاق على اختلاف تعبيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الاستفهامية والشرطية وفي الموصولة خلاف وقال بعض ما
للعموم وان كانت نكرة مثل الامارات عليه قائمة وكذا المصدرية اذا
بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع وانى في الشرط والاستفهام وان اتصل به
مثل اي امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت
بواحد منها ومهما واي وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قاله ابن
قول سيبويه انها حرف ليست من الباب فيقال وكم الاستفهامية وكل اسم
كالجمع والناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذين والتي اذا كانت
للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
نكرة في سياق النفي وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد

بها وقال الجويني لم يفد ابن اهل العموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
وكذا قيل اذا وقع في سياق الاستفهام الذي هو الانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا
هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار او
او دخل عليه من او على غيرها او فقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو يعني الافادة
كذلك قيل والاسماء التي يلحقها التسمية الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
وغطفان وان كان التسمية لاجل ما فيه فائدة المشهور ان العام الذي
المعنى ويستوي به في الامر والخبر وبعضهم قالوا اذا وقع في
بين جنس وان جاء التعيين فان الوقف حتى المثل لا التعيين
والاتفاق عليه بانه يطلق على امرأة وامرأة ووجوده يستلزم امرأة قطعا لان
امرأة وجدت فطالق وان وجدت امرأة بالقوة فاني
الجنة ان تارة يقع في ترتيب مرتبة بالاقل والاكثر والكل وتارة
مراتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم
كالحيوان ومع الوكالة يستلزم الامر بالبيع بالقليل الذي هو مطلق
والاستلزام يقتضي التلفظ فالتلفظ عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم
انها من قبيل العام بل هو من قبيل الكل ولا ريب ان وجود الكل

فتكون موجودا في الخارج بالكلي امر بان يجوز فالجواب ان الاعم مع الاكثر ليس ماهية كلية
بينهما وذلك من العموم لكونه تصدق بمالي فانه مشترك بين الاعم والاكثر فيكون الاعم
منهما على العدل وعلى الاكثر كما في الحيوان مثلا الانسان والفرس فائدة قسم بعض
الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه يتحقق عموم
في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق ما استبهام كيفيتها ومن تعسر الحال
يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب منزلة اللفظ الذي يعم
كلها الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار
وقت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها
الحكم فاما بعضها لا يستفصل كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن
الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان
الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات
الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال و
من عدم تفصيله يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك
الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى المقصود الارشاد وازاله الا

والفرق بين ترك الاستفصال ووقعها بالاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم
من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤال عن قضية تحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل
الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان الجواب يكون شاملا لتلك
الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها صحابي ليس فيها سوى مجرد فعله
صلى الله عليه وآله وسلم او فعل الذي يترتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه
على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال
ان من اسلم على اكثر من اربع ونحوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كغيلان
وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنه حديث فاطمة بنت
ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم
الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فا
وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب
التمييز على العادة ومنه سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة
بالتقديم والتأخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم
ومنه ايضا قول المرأة التي سألت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت

عن الموتى لكونه أولى بالموعظة منهم وبهذا احتج في الإمام والمروي عن أهل البيت
عليهم السلام أن على الإمام أن يتخلف عنه وما أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر
على الذمة قال أقركم ما أقركم الله فيجوز ذلك أيضا للإمام وقيل بالمنع لأن المعنى
الذي فعله النبي عليه السلام لأجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الإمام
مسألة كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب
في حقنا أم على الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء
والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك الجلوس(?)
وعند تأخيرها(?) ذلك جميعا يأتي في الأحكام ومنه القيام في الخطبة والجلوس(?)
والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صحيح وجوبه عندنا مسألة ولو تعارض القول والفعل(?)
كما نقل عنه عليه السلام أنه أمر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر أن
ناسخ للأول فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم تارة بالتبليغ
وتارة بالإمامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين
المتداعيين بالبينة أو اليمين أو الإقرار وكل تصرف في العبادة فإنه من باب
التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه السلام
من أحيا أرضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وإفتاء فيجوز الإحياء لكل أحد

أذن الإمام أو لا وهو اختيار بعض الأصحاب وقيل تصرف بالإمامة فلا يجوز الإحياء إلا بإذن
الإمام وهو قول الأكثر ومنه قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان
حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها
عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل إفتاء فيجوز المقاصة
للمسلط بأخذه بإذن الحاكم(?) وبغير إذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء(?)
فإن القريب أن هذا على الإفتاء أولى لأن تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب
والحمل على الغالب أولى من النادر فإن قيل فلا يشترط إذن الإمام في الإحياء
قلنا خرج الإحياء بدليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالإمامة
فيتوقف على إذن الإمام وهو أقوى هنا لأن التخصيص في بعض الحروب
ولأن الأصل في الغنيمة أن يكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
فإن ظاهر الآية خروج السلب منه ينافي ظاهرها ولأنه كان يؤدي إلى
أن يقاتل(?) السلب دون غيره فيختل نظام الجماعة ولأنه ربما أفسد الإخلاص المقصود
ولا يعارض بالأخير أحد لأن ذلك إنما يكون عند فصل غالبية(?)
فائدة الإجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا والأغلب(?)

البيت
عن الموتى لكونه اولى بالموعظة من الحيين وهذا حاصل في الامام والمروي عن النبي
عليه السلام انه علل الامام انه يتعظ عنه وما اقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر
على القرية قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان
الذي فعله النبي عليه السلام لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام
مسئلة كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب
في حقنا ام على الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالات في الوضوء
والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك الجلوس
وعندنا يراعى ذلك جميعا باتي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والقعود
والطمأنينة في كله وكل ذلك صحيح وجوبه عندنا **مسئلة** ولو تعارض القول
كما نقل عنه عليه السلام انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر
ناسخ للاول **فائدة** تصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم تارة بالتبليغ
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين
المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب
التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه السلام
من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد

او

اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن
الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال له
عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة
لكل باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء
قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب
والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلم اشترط اذن الامام في الاحياء
قلنا خرج اشتراطه من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة
فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى هنا لان التنصيص في بعض الحروب فهي
قضاء ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرص
المقاتل على السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود
في الجهاد ولا يعارض بالاشتراك لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على ذلك
فائدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما الفائدة

فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يردعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك بنفسها قاهر التسلط [illegible] لم يجز له التصرف ولو كان المودع [illegible] لقوة اعتبره في الوديعة العدالة لوجوب الاحتياط عليه [illegible] مال غيره بالوارث الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الا[illegible] كاف كالسلم والتوقف فيها على مجرد العقد فلا [illegible] قاعدة

كثير من الاحكام يثبت بالاستفاضة عند علمائنا وبعضهم يحصل [illegible] وهذه ما خوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين و[illegible] بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجية والوقف والصدقة [illegible] والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار

تنبيه كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه [illegible]

[illegible] وان جوز [illegible] ان [illegible] بالاستفاضة [illegible] مع انه من الاستفاضة [illegible] [illegible] غيره عدلا مع كل الشهود [illegible] كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بافي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فان احكامها على استفاضتها [illegible] فا[illegible] بها الى القطع قاعدة يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار وفي معظم هذه المواضع [illegible] في ظنه [illegible] لا يجوز كالقبول من الطفل [illegible] فتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والوقوف [illegible] من غير لفظ والتذكية بالاخبار [illegible] على الجمع والتي [illegible] قاعدة كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible] على قول [illegible] [illegible] [illegible] عليه جواز [illegible] [illegible] فوائد عند [illegible] في [illegible] [illegible] انتهى

على حل ذبيحته واصطياده مع ان دينه مشروط ... بالمقصد فكيف [illegible]
ولم يعتبر في الردة وقد بين الشيخ ما [illegible] محظورات الاحرام على ان [illegible]
واجمعوا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصيام لبطلا [illegible]
على ذلك تحريم المصاهرة بوطئها [illegible] او [illegible]
[illegible] في الاختيار [illegible] واعتبره بعض الاصحاب في الزنا والمحصنات [illegible]
قاعدة كما لو توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعض [illegible]
من الشرك بالله والقتل بغير الحق واللواط والزنا والفرار من الزحف
والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق [illegible]
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
[illegible] واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق [illegible]
كل ما ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد [illegible]
السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول [illegible]
[illegible] الوالدين والاقرار في الوصية [illegible]
[illegible] كل معصية توجب الحد [illegible] التي يلحق صاحبها الوعيد [illegible]
[illegible] كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين [illegible]

المعدودة

[illegible] الكبائر المعدودة [illegible] الا ما يتعلق [illegible]
[illegible] والاموال
[illegible] الدين فمنها ما يتعلق بالاعتقاد [illegible]
[illegible] وهو ترك السنة [illegible] الى الكفر [illegible] في مقالات المبتدعة
من الاسلاميين [illegible] والخوارج والجهمية وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ [illegible]
[illegible] كالامن من مكر الله واليأس من روح الله [illegible]
[illegible] في قدرته وقد يكون من افعال القلوب [illegible] كالكبر والحسد
ومنها ما يتعلق بالبدن [illegible]
[illegible] والكذب على النبي والائمة عليهم الصلوة
[illegible] والتولي من الزحف [illegible]
[illegible]
[illegible] وسائر النجاسات [illegible]
[illegible] والزنا واللواط [illegible]
[illegible] الوالدين [illegible] في الوصية تنبيه [illegible]
[illegible]

فهو كتصرف الزائد عن الملك له وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازمه اثباته قاعدة
النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصف اللازم له
فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحارم والثاني كبيع الملاقيح والمضامين
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق
عن مولاه لان تحريم النهي عليه لوصفه الذي انشاه لاجله فيقع اباحة الترخص
بالقصر ونحوه من رخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب الشاة
لوصف لازم وهو كونها ملك الغير ومع ذلك تصح الذكاة عليها قلت الوصف اللازم
عن الذبح اذ الذبح مستوفي شرائطه وانما هو باقية على ملك مالكها وهذا
عن ذبح الذمي فانه يحرم التذكية او بالظفر والسن او بغير الحديد مع اباحته فانه
يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة فائدة
فانه فيها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الحرج والاشكال جوازه
الخنثى لانه حرج مع الاشكال فلا يكون حيا
يجوز له حلق لحيته لجواز ان يكون امرأة ويجب عليه الستر في الصلاة كامرأة
احتمل عدم البطلان للشك في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال
ويحرم على الجنسين النظر اليه وهو في النظر كالمرأة قاعدة الالف واللام

ذهابنا عند الفقهاء والاصوليين لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو
هو في الحقيقة كقوله لا تشرب الخمر او الى الاثير او من حيث هو مستغرق تمام
ما يشمله وهو الجنس او من حيث هو خاص وهو العهد فمن كان في الكلام
معهود حمل التعريف اليه تعيين له وان لم يكن معهود ولا قرينة فالاصل
الاستغراق لحمل الجنس لان الاصل فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على
الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
واخاف ان يأكله الذئب ومن قال الاسم الجنس لا يتعين قال للاشتباه بتعريف له
ولا اشكال في قولهم الطلاق يلزمني لا يقع الثلاث وان نوى
لان التعريف الجنس يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق فتعذر
واجاب بعضهم بان الايمان تتبع دون
اللغوية عند التعارض في الطلاق
الحقيقة الجنس لا يلزم الا
انه ما تمتنع حمله على جميع الجنس
الجنس فانه قال من الطلاق
قاعدة الموالاة معتبرة في العقد

فيه كطرف الزايد عن الملك له وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازمه اثباته **قاعدة**
النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشي لعينه او لوصفه اللازم له
فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملاقيح والمضامين والمنابذة والحصاة
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق
عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي انشاه لاجله فيقتضي ابطال الترخص
بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب [illegible]
لوصف لازم وهو كونها ملك الغير ثم وقوع الذكوة عليها فات الوصف اللازم
عن الذبح اذ الذبح مستوفي لشرائطه والشاة باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف
عن ذبح الذمي فانه يحرم التذكية او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فانه
يرجع الى وصف لازم للذكوة من حيث هي ذكوة **فايدة** [illegible]
[illegible] وفي التحريم عدم [illegible] اباحة الجرح والاشكال جوازه [illegible]
الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا [illegible]
يجوز له حلق لحيته لجواز كونه رجلا ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة [illegible]
احتمل عدم البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال
ويحرم على الجنبين النظر اليه وهو في النظر كالمراة **قاعدة** الالف واللام

في جانب عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث [illegible]
وهو في الحقيقة كقولهم الخبز او التمر [illegible] من حيث هو مستوفي تمام
ما يصدق عليه وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام
معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له والا فان لم يمكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل
الاستغراق في الجنس لان [illegible] فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على
الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
واخاف ان ياكله الذئب ومن قال ان اسم الجنس لا يعم قال لا اشتباه [illegible]
[illegible] الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لا يقع الثلث وان [illegible]
لان تعريف الجنس يقتضي العموم ويعم جميع عدد الطلاق [illegible]
[illegible] عليه واجاب بعضهم بان الايمان يتبع [illegible]
[illegible] ويقدم عليها عند التعارض [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] الجنس فلذلك كان [illegible] لا يلزمه الا [illegible]
[illegible] انه [illegible] على جميع الجنس من اعداد الطلاق [illegible]
حقيقة الجنس [illegible] قال انت طالق بعض من الطلاق [illegible]
[illegible] يتوقف اللفظ الذي **قاعدة** الموالاة معتبرة في العقود ونحوه [illegible]

[illegible]

الصبرة مجهولة وقال بعضهم الاصح على هذا وان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع

موقوف قدر المبيع وكذا لو قال بعتك جميع ما فيها ان تزن نصفه على الاشاعة [illegible]

اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة فالمستثنى ما علم اذا [illegible] صح قطعا

في تنزيله فقيل هو بمنزلة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربع

فاربع ومثلها حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع

منها مقدر فلو بقي الاصاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر [illegible] عن

الصادق عليه السلام والاول اختيار الشهيد **قاعدة** المطلق والمقيد

اقسام الاول اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا فالمثال

مكتسبا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد الكتابة بالايمان

الثاني ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا ومنه [illegible]

حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا

ذوي عدل مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وآله

مع [illegible] فاتركوها ما لم [illegible] وفي حديث اخر فاتركوها [illegible] وفي

[illegible] في الحل والحرم وذكر الغزالي [illegible] وفي حديث

بالاتباع [illegible] قوله صلى الله عليه وآله

[illegible]

بالذنب الا فلا يحمل مع قوله في الحديث [illegible] لا تبيعوا الذهب بالذهب

[illegible] الثالث ان يختلف السبب ويتحد الحكم كعتق رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها

بالايمان [illegible] الرابع ان يتحد السبب ويختلف الحكم [illegible] الثبوت مثل

برؤوسكم وايديكم الى المرافق مع قوله في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلاة عقيب الحدث والحكم مختلف [illegible]

مسحا والحكم في الاول **قاعدة** [illegible] على [illegible] ماخوذ منه

تأخير البيان عن وقت الحاجة لكن [illegible] اما [illegible] او [illegible] دعوى [illegible]

[illegible] حتى يجيب [illegible] فرد اليمين [illegible]

[illegible] عن بيانه [illegible]

[illegible] او طلق [illegible] او ادعى اتفاق [illegible] لاول له **قاعدة** التأويل

ما يكون في الظواهر دون النصوص والاجمال تأويل بيان المجمل [illegible]

اذا [illegible] على [illegible] اللفظ محتملا له

[illegible] في الكلام [illegible] ما يكون احتماله [illegible] قرينة [illegible] ذلك فان

[illegible] القبول [illegible] قرينة [illegible] اللفظ

[illegible] قرينة [illegible] وارد في الادلة [illegible] في [illegible]

[illegible]

لزوجته تحللي للأزواج فإنه إخبار فإذا ادعى الإخبار قبل منه ديانة [illegible] تبيينا
احد محتملي اللفظ المشترك وليس مناقضا بل ولو كان [illegible] او ارادة
بذلك فإن قصد الثلاث فلا بحث وإن قصد الإخبار [illegible]
فالأقرب الحمل على الثلاث اللغوية ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية
كما يقع في الأيمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه [illegible]
وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في علوم الرجعة [illegible]
التصريح بل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين [illegible]
بالاقرار بالرجعة والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل [illegible]
بان الرجعة والرضاع اقرار فيهما [illegible] وعدم الرجعة [illegible] والاحتياط
اقرب منه السنة ومنه لو ادعت الطلاق البائن عليه [illegible]
خلعت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الانابات [illegible]
ثم ادعت ثم رجعت قبل رجوعها الى السنة ولانها انكرت حق الزوج [illegible]
الا التصادق فيقبل الحجة وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لانها [illegible]
كالانابات [illegible] على القطع [illegible] في الرجوع عن الاقرار
بعد او كيله وتبعه فيسمع دعواه ولو قال له على كذا فعزره [illegible]

شيء ثم اخذه وعيب رده ولو قبضه [illegible] قبل لان [illegible] وبعضها لو وطئ [illegible] تلفت
او قرره [illegible] لم يقبل [illegible] ولو كان له على حق [illegible] قبول
[illegible] ان الحق [illegible] قبول الا [illegible] لا يقبل الاعم و
قبل بان [illegible] ومنه دعوى [illegible] في
الدين [illegible] قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا ابتداء [illegible]
من قاعدة تتفرع في اصول الفقه وهي ما اذا كان [illegible] صدق
[illegible] ولم يصح اللفظ عليه [illegible] او الاقتضاء النص
[illegible] عتق عبدي [illegible] فانه يقتضي تقديم سبق انتقال الملك اليه كما لو [illegible]
[illegible] الواحد فانهم [illegible] عند [illegible] وان كان بلا
[illegible] وقيل لا [illegible] الدين [illegible]
[illegible] على الولادة قبل وثبت النسب وان كان لا يثبت النسب
[illegible] فيما دخل في الوقف وان كان لو وقف على [illegible] بطل
[illegible] مع الاصل لا يشترط [illegible] الظهور [illegible] والصلاح لانها في ضمن [illegible]
[illegible] قبل اخذ الاول [illegible] وترك البايع [illegible] وقفنا [illegible] جاز
[illegible] التمليك [illegible] كذا لو ورد مشتري العبد العلم [illegible] فانه [illegible]

فهو رواية ومن انه الزام تعيين الرابع التاسع من حيث انه قضية لكل قضية [illegible]

في كل قضية الى حس الخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن [illegible]

المخلوق بل للنبي عليه السلام وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام تعيين لا [illegible]

الخبر بالطهارة او النجاسة تردد في الشهادة ويمكن الفرق بين قول [illegible]

الى الاصل هناك وهذا فرق الاخبار بالنبي عليه السلام اما لو كان [illegible] فلا اشكال

الرابع الخبر عن دخول الوقت الخامس الخبر عن القبلة التاسع [illegible]

فهذه الجملة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنبي عليه السلام الا ان يكون [illegible]

عليه باذن اما ذلك اما الخبر [illegible] خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الكلام

عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي صلى الله عليه [illegible]

والامام الذي [illegible] واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول [illegible]

فليس [illegible] لانه رواية [illegible] حكم خاص بمحكوم عليه خاص [illegible] شهادة

فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قيل وان كان صبيا [illegible]

المراة في ليلة العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج [illegible]

والرواية وان كان شبيها بالرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يلزم [illegible]

شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا [illegible] او ميتة [illegible]

[illegible] او انا وكيل او [illegible] الوقت ان من الشهادات ما يقتضي العموم كالوقف

العام والنسب المتصل الى يوم القيامة وكون الارض عشرية او خراجية [illegible]

[illegible] حقا خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لانها لعموم [illegible]

[illegible] التعيين هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف [illegible]

[illegible] وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] واما اوقات الصلوات وان كانت متعددة يجب صلوة صلوة

[illegible] عام على جميع المكلفين فروع الاول لو روى احد المتقارنين رواية

[illegible] او العبد رواية يقتضي عتقه فالاقرب الجواز لان العموم [illegible]

[illegible] التهمة في الخصوص [illegible] من شهد [illegible] ومنه من شهد [illegible]

[illegible] على كل حي [illegible] وقوله تعالى شهد الله انه لا اله [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] روى [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] على [illegible] وليس هذا من باب الرواية [illegible]

[illegible] الثالث رجح الاصحاب في بعض صور التعارض بالاعدل

[illegible] الرواية [illegible] الترجيح [illegible] لان الحاكم

[illegible] الخصوم وقطع التنازع فلو فتح باب [illegible] طلب الخصم الاعدل

قوله ويوما ما شابه اجزاءه اي شابه اجزاءه في اسم الكل والاول وهو ما شابه نفسه في جزءه وذلك ان يحمل شابه
مضارع المفاعلة ويستدل على جريها واجزاءه مفعولا به ونسكها بالابوة لانه لا اجزاء له فالاول الاقتصار على الوقوع
مجردا من التاء على القليل والكثير قال الرضي اذا قصد الانواع جردا من التاء واذا لم يقصد يلزم التاء
قوله طاب زيد جلستين للنوع جاز ان يقال طاب زيد جلستين للعدد بخلاف جلستين بالفتح
فانه لقصد الافراد لا محالة وفيه انه من قبيل التمييز عن النسبة وكلامنا في التمييز عن ذات مذكورة فهو بما نحن فيه
بصدده واعترض عليه بان التاء اخرج الجلستين كونهما جنسا فهو خارج عما نحن فيه وفيه نظر اما اولا فلان التاء
فيهما من اصل الكلمة سواء كانت صفة المرة او النوع وليست الفارقة بين الجنس والواحد فلا ينافي كون الكلمة
جنسا شاملا للقليل والكثير من انواع الجلوس واحدها واما ثانيا فلان المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين فالجواب
الحق ان الشارح اجاب على سبيل التنزل ليس مما ينبغي ارباب التنزل قوله ويمكن ان يجاب عنه فان المراد بالانواع حصص
الجنس بهذا العبد هذا ومع ذلك الاولى ان يقال افراد الجنس بدل الحصص لان الحصص لا يطلق في المتعارف الا على الفرد الاعتباري الذي
يحصل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى معين ولا يطلق على الفرد الحقيقي قوله ويجيء في غيره اي يورد التمييز على ما فوق
الواحد فردا وزوجا ويتحقق كيف والجمع اذا قوبل بالافراد يراد صيغة الجمع مع انه لا حاجة الى تكلف لان المتكلم لم يخرج قصد المتعدد
الا صيغة الجمع فلا يجوز عنده الاعدل اثوابا ما صرح به في ايضاح المفصل ويؤيده انه لو لا المراد بقوله ويجيء في غير صيغة الجمع
لكان مستغنى عنه اعلم ان سوق الكلام ناظر الى ان المراد بغيره غير الجنس والتحقيق ان المراد غير الجنس والجنس المقصود
به الانواع قوله ثم ان كان اي المفرد المقدار الظاهر الضمير راجع الى المفرد المقدار غير العدد وان كان الكلام المذكور شاملا للعدد
المقدار مطلقا قوله [illegible] وحد التمييز لا موجب لجعل كان في التوجيه الاول ناقصة وفي الثاني تامة وكانه اراد الاشارة الى
توجيهين لكان في التوجيهين والتوجيه الثاني بعيد جدا لان جعل التنوين مقتضيا بتنوين المفرد او نونه ركيكا جدا والمتبادر
من قوله جازت الاضافة اضافة المثنى بالنون لا اضافة التمييز اليه ولا دلالة الا مراعاة [illegible] ضمير مفرد وان كان في
المرجع والمصنف عن ذلك التفاوت بالقطع ثم فانه ليس [illegible] للزاح في ارمان بل التفاوت الحكمي في ان احدهما متعلق
بالتمييز والآخر بالمميز قوله انه لا اذا عشرين رمضان يجب ان يقال عشرين رمضانا لان رمضان وان كان غير منصرف للعلمية
والالف والنون المزيدتين لكنه اذا وقع تمييزا يكون نكرة لوجوب تنكير التمييز فيه لا التباس في هذا المثال ايضا لانه في صورة الاضافة
الى التمييز نكرة منصرفة وفي صورة الاضافة الى غيره معرفة غير منصرفة الا ان يراد اليوم العشرين من رمضان لكن سوق كلامه
لا يساعده قوله ومن غير مقدار قال الشيخ الرضي وكل فرع حصل له بالتفريع اسم خاص يليه اصله ويكون لجنسه يصح اطلاق
اسم الاصل عليه كخاتم حديدا واما الفرع الذي لم يحصل له اسم خاص فلا يجوز انتصاب ما يليه على التمييز نحو قطعة ذهب
اقول فيشكل تعريف التمييز بقطعة ذهب لان ذهبا يرفع الابهام المستقر عن ذات الا ان يقال انه تمييز الا انه لا يجوز نصبه
كما في ثلثة رجل وبهذا يظهر ان [illegible] موجب ان الحفص الفرق الثاني فتامل قوله لكنه لما كان الابهام في طرف النسبة يستلزم
الابهام فيها ان الابهام في طرف النسبة لا يستلزم ابهامها برفعه الفرق الثاني ان التمييز الاول اي ان قولنا عندك رطل
لا ابهام في النسبة فيه انما الابهام في الطرف وبازائه الابهام في النسبة لا يزول الابهام في [illegible] الطرف نحو طاب زيد رطل زيتا
فان النسبة فيها على ابهامها فكلام العلامة اعني قوله الابهام في طرف النسبة يستلزم الابهام فيها وقوله ورفعه عنها يستلزم الرفع
محل بحث الا ان يراد الطرف المقدر عصام الدين

قوله لكن المطلق منصرف الى الكامل بهذا اذا تعذر الحمل باطلاقه والتعذر بها لانه لو كان على اطلاقه للنفي ذكره
وبعد فان الكامل الثابت في الوضع والاستعمال معا وبين فلان المستقر بمعنى الثابت والثابت قد يقال في مقابلة المعدوم وقد
يقال في مقابلة الحادث والمراد هنا الثاني وفيه ان الثابت اعم من الثابت بحسب الوضع او بحسب الاستعمال فلا ينفع تفسير الثابت بما يقابل
في دفع الاشكال بانه لا يجري امثال عينا جارية بالمستقر على ما هو موصوف فلا بد من تكلف لحمل بالتعريف وقد يرفع
جارية وامثاله بانها من التوابع والكلام في المعرب اصالة على ما تقرر ولو فسر المستقر المستوعب بما هو الثابت في قصد
المتكلم فان التمييز للتفسير بعد الابهام ليمكن في النفع فالابهام ثابت في الصدق صورة التمييز بخلاف رأيت عينا جارية فان القصد
بالمعنى المعين الاول لزم الابهام من غير قصده فادام البيان حسنا قوله بخ علم ازيد ان لا يصح حيذا ملا على الا تمييز
دافعا ما ضعفوه اعلم ولا يصح كون عبارة عن مبهم لانه استعمال المجازي فلا ابهام وضعا الان يقال يعارف في المبهم
صار موضوعا لا فصح التمييز عنه ولذا فيما اراد الله بهذا مثلا يعارف بعد ما هو ذا المبهم فلم يعرف ذات لا عن صفة فوق من
النعت والحال وفي التمييز بيان وضع الصفة والحال لبيان ثبوت وصف في شيء فهو برفع الابهام عن الوصف ووضع التمييز
لرفع الابهام عن نفس الاسم وبيان انه اي جنس فرجع عاقل لبيان صفة العقل في زيد ورطل زيتا لبيان ان الرطل
كاين تحت الزيت وذلك يرى واضح الاعضاء فيالامر صحت حمل الذات على الجنس ولو زيد بالذات ما يقابل المفهوم
يصح وكان الوضع يقال في رطل زيت فرد الرطل مبهم لا يعلم انه من اي جنس فلما قيل زيتا يبين ذاته بان يبين انه من
جنس الزيت وبعد يشكل بخروج تمييز هو صفة نحو لله دره فارسا فانه يرفع الابهام عن الصفة فان الغرض من وضع المشتق
المعنى الان يقال التمييز اخرجه عن حكم الصفة وصار لمعنى الكلام لغرض المعنى وجعله لبيان الجنس قوله فانه مرفوع قولنا طاب زيد منسوب
الى زيد فان هذا التقدير يرجع كونه والاستغناء بتقدير كون المضاف عن تمييز علي انه لا ابهام في زيد رجلا فان رجلا تعين
لانتسب الى وقدر التمييز في مثل طاب زيد بتقدير الشيء منه لانه جعل زيدا بدلا ولا تمييز بعيد ما يقابل الجملة اي المفرد بمعنى
ما يقابل هذه الثلاثة وكانه اراد معنى مجازيا بقرينة المقابلة وفيه ان المفرد قبل النسبة في هذه الثلاثة فالمقابلة يقتضي ان يراد
ما يقابل نسبة في جملة او شبهها او اضافة ويتجه على ما ذكره
وكانه اراد بما يقابل المضاف ما يقابل المركب الاضافي ويتجه على ما ذكره ان التمييز مثلها زيدا فانه مضاف وقد جعل امثلة المفرد المقدار
قبل ظرفيه لخاص للعام والاظهر ان يجعل طرفيه المدلول للدال قوله فالمقادير اما بتحقيقها في ضمن عدد وجعل طرفيه العدد للمقادير
قوله فان الرطل نصف المن لو قال هو انما كان بيان المقدار فان المقدار مستعمل في عدد وفي غيره فانهم
من المن بالتقدير قوله واما فيطرق العلم على الامثلة الثلاثة اي من غير العدد والاقود مثل ايضا للعدد والاول تنتثر مثلا بالقصر وهو افصح
كما يقال بترا وقوله وهو التنوين محققا او مقدرا كما في عشرون رجلا وكم رجلا وبريد عام به المفرد والاول اي يبعد بنون
التمييز والا لوجب التنبيه على المعرف باللام مع ان من التام الناصب للتمييز التام بنفسه قوله لان المضاف لا يضاف ثانيا
بحسب اللفظ فلا يقال غلام زيد عمرو وان يكون غلام مضافا الى زيد ثم الى عمرو واما قلنا بحسب اللفظ لانه قد يضاف بحسب المعنى
كما في حب رمانك فان حب اضيف الى الرمان ثم الى المخاطب ولا ينقض بكل فرد فرد فانه ما دونه بحذف الواو اي كل فرد وفرد
قوله فاذا تم الاسم بهذه الاشياء قال الرضي قد يتم الاسم بنفسه كالضمير في ربه رجلا ونعم ما زاد الله بهذا مثلا
قوله عندي راقود خلا في القاموس الراقود الدن الكبير او الطويل الاسفل يسيع داخله بالقار عصام الدين

يحصر شهود الزنا بولد زنا فاحق المكن حقهم طلب بتليم فيقتادي التراع بخلاف
لا يستفاد الا من الكلام فلا يمكن السعي في زيادتها وبهذا اخيال ووجه لانا نمنع الانحلال
او لا نسلم ان الحاكم يجب رحال الحافر ما كان الاحتمال يودي الى بطلان
لكن المراد بالاعدل ظاهرا وقد يسعى في تحصيل اعدل الشهدا
زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال فالمحذور لازم ولانه من الفقهاء
يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم كالشاهد على بيع من يحضر فانه يمكن ان يكثر
فيها ان يجمعهم ثم يسعى لا كالدين الباقي او حل اقرار فيسعى في الاقرار ثانيا وثالثا
وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية **قاعدة** الانشاء هو القول الذي يوجد
فيقول انا يوجد به مدلوله اقرار من الخبر فانه تقرر لا يوجد وقوله
الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية
كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تأثيره لامر خارج وقوله
نفس الامر يخرج به العقد المكرر فانه قول صالح لايجاد مدلوله
لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان الانشاء
واما غيره فلا احكام الكتب قال تبارك وتعالى ... الكتاب
بذاته زيد في الحد او متعلقه لان كلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلوله

متعلق ومتعلق ولكن الظاهر ان النيات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال
كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فالاول ان تقابل الانشاء هو قول او ... يوجد
به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الشايعة لا تحتمل الانشاء الا بمجاز او استعارة
والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر
ليس سببا الثاني ان الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله
انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لحدوثه في
وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر قارن فيها وفي الوجود
المستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا الثالث ان الخبر يقبل التصديق
والتكذيب بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون
منقولا من اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع
الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشيان الطلب بالوضع الاول **فايدة** الانشاء
في القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء قيل وهذه تنقسم ... لكونها
... في الاصل واني ... واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال
بعض الاصحاب هي اخبار على اصل الوضع اللغوي والشرع قد جعلها ... قبل ...
... بتصديق المتكلم بها والاخبار اولى من النقل وهو مخالف **قاعدة** ...

قلت وفي ذا لقول بعض العلماء ۞ لنا حبيب مليح ظريف ۞ بديع جميل رشيق لطيف
وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربتا في مخرجنا
صارت ستة فاذا ضربت في مخرجنا الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت
في مخرجنا الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة فتبلغ سبعمائة وعشرون
فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن مثلها فلذلك من
هذا يعلم ان صور العكس في الوجوه مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الالفاظ
كانت سبعمائة وعشرين ومنه علم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب
او الاستحباب فاذا اردنا في البيت السؤال بكثرة جمعنا في البيت ثلثة
قبل وثلثة من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فيقول قبل ما قبل
قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان نتوبى بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة
اي شهر كان من غير تجاوزه ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون كذا
فان اي شهر اخذته فبينه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة
من جهة انه من شهور السنة جمعه او هو قبله من حيث الجملة وبعده من حيث
او هو شبيه ما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علاقة
ثم انا نقتصر الى هذه الالفاظ الستة فينظر نسبتها الى رمضان وينظر من ذلك

قبل ما قبل قبله ما بعد ما بعده رمضان

الله اعلم

ثم نورد عليهما لفظا اخر من لفظ قبل وبعد الى آخر الستة ومتى اقتضى الاحوال
بين الصورتين في شهر نوقفنا به آخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة فيحصل من
الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليهما لفظ قبل او بعد تراخى الاحوال لا
نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ينقسم على ثمانية اوجه لان
ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين ثم الرابعة
او كلاهما قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذا ذكرت قاعدة
يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل
بعد قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان
او قبله رمضان فيكون شوال فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر
الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبله بثلثة شهور
فهو ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده
رمضان شهر تأخر رمضان بعده بثلثة شهور وذلك جمادى الاولى فاذا تقرر ذلك
فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة
وما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل
بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال

لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال فتقدره الاربعة الاول ثم ياخذ الاخير
الاخير على ما تقدم فان كان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاول لان ما بعد بعده شعبان
وبعده رمضان فهو جمادى الآخر وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى
بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده
رمضان وذلك شعبان وقال بعض النحويين هنا مباحث الاول ان هنا
ثلثة اوجه ان يكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا يختلف الا المعنى
شيء من ذلك فان زائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة نحو
الشيء قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبل
النكرة الموصوفة قبل شيء الشيء قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار للعامل
الكائن بعدها صفة لها الثاني ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان
ظروفات لها الشهور هنا في كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغو
هذه الظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون
فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان
يصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون الظرف

للبياق

للبياق والعروة العظيم في قبله الغائبة كالشهر المسؤول عنه الا انه يجوز في الشهر
بعضه تسميته بالجزء باسم الكل الا ان المعنى بما ينبغي على الحقيقة وهذا
نزير قبله الاخير انه معروف باليقين واما قبل المتوسط فليس معه حيز يضبط
الى ذلك بل على ان ظرفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان
قبلا قبل الشهر المسؤول عنه وتعين ان اصل القبليين وهو الذي اضيف الى
الضمير ظرفه شهر تعين ان ظرفه القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس
بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر
بالا يوصل بين شهرين غريبين الا شهر فلذلك تعين ان ظرفه [illegible]
[illegible] واما شهور القبط فان ايام النسي متوسط بين مسرى وتوت
[illegible] لا يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا اكتم متعارفة اسم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الا انه شاهد او تشهد عليه وكذلك [illegible]
[illegible] البيت ومنه قول احد حاملي الخشبة [illegible] وقال
[illegible] لانها كانت تقوم الى [illegible] وقت طلوعه [illegible]
[illegible] المعلقة الحاصل هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا
[illegible] القبلات او البعدات المضافات بعضها الى بعض يحتمل ان يكون

رمضان فتح هو قبل السبع الاخير وهو بعد شوال باعتبار السبع الاول كما بينه فيلزم
ان يكون قبله بعد وهو محال لانه لا يتعلق السبع صفتان وصفتان لا يجتمعان في
الواحد قلت صح التناقض ان والتناقض اجتماعهما في شيء واحد وهو رمضان لكن باعتبار
اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون
المؤمن صديقا للمؤمن وعدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار
اذا عرفت هذا فنقول انا لو زدنا في اللفظ بعد لفظ اخرى منه فكلما قبله
بعد بعده تعين ان يكون الشهر عينه رجبا وان حذفنا بعد الرابعة كان جمادى
او رجبه كان جمادى الاول او سنة كان شهر ربيع الثاني وكلما زاد بعد
شهرا قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم منفصل على هذا الضابط …
واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر زائدا فقد دارت السنة فعلك فيما عدت …
الشهر الذي كنت قبله في المسئلة وتكمل من سنة اخرى وكذا في السنين اذا …
مسئلة فان عكست وقلنا بعد ما قبل قبله رمضان فتحقق جعلنا الظروف …
علما مبني في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل ما بعد …
قبله وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان
متقدم على السبع الاول متوسط مضاف الى السبع الاخير المضاف الى …

فان القابل بانها
… الذي لم يكن يجعل البعض …
… بانه ما قبله …
والقابل بجعل الاول …
… الاول … عالم

على الشهر المسئول عنه فتعرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والى يلي
… وقال انه رمضان بعد اعداد قبلين والقبل الاول بعده وليس لنا شهر قبله شهران
… رمضان الا شوال فيتعين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار
… وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظ قبل لفظ
… قلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذو القعدة فان رمضان اضيف
الى قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذو الحجة
… الى وهلم جرا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى الاخرى
… نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه فهو بعد السبع الاول
… السبع الثاني ورمضان السبع الثالث وهو الرابع هو الشهر المسئول عنه
… وذلك جمادى الاخرة مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان
… فقد نطق بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبله
… شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله ابن … واما قبل ما قبل بعده او
… بعد ما قبل فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اخذت
… ما بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول
… والثاني فائدة جمع الجهات الست مجموعة في اربعة اشعر طرقا … ونظم …

جمادى الآخرة وذو الحجة والوسط شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبلها
يعني الحجة او بعدها فالجواب جمادى الآخرة او مركب من قبله وبعده ففي وجدت في الاول
او بعده قبله فالشهر المجاور رمضان فان كل شهر هو قبل بعده وبعد قبله فالكلام الاول
قبلها فهو شوال لان الذي قبله رمضان او بعده فهو شعبان لان المستقر بعده رمضان
الحجة في البيت قبل وبعد فان اجتماعات او بعدان وقبلان في كل منها فرق السير
وفي القبليين شوال فشوال ثلثة وشعبان ثلثة هذه الستة من المتوسط يعني جمادى
هذا كله على تقدير الزام الحقيقة والوزن في البيت المذكور واما على حذف فيما من الز
وعدم التقطيع بل يكون الكلام تمثيلا وتجوزا فتصير المسائل سبعا وعشرين مسئلة
طريان الرافع للوقت هل هو مبطل له او بيان لنهايته ويبنى على ذلك هذه الصورة بل
ويتخرج على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد الملم
وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان
بانها كالذي لم يزل لجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول وان قلنا بانه
ستقول برفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم
الطهارة وما لا يعتبر لدوام الا انها تعين الطهارة فلو تركت ودام الدم
ماصلت بالطهارة التي تعقب الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء

على ان هذا العائد كشف عن ان الدم لم يزل فتبينا به الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب
وهو الراجح اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة ثم علمت بانها مكلفة
باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا يكون صحيحا ولو عجل الفقير الزكوة ثم ارتد
فانا قلنا الحول او فسق ثم عاد الى الاسلام او تاب وقلنا ان الزكوة معجلة وعاد قبل
قلنا ان الزائل العائد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز الاولى
ومنها لو عاد الملك بعد زواله الى المفلس قبل الرجوع وكذا لو عاد
الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التوقف غير مانع ومنها لو زال ملك المرأة عن
ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فالملك
برجوع الزوج الطلاق بنصفه لكونه عينا باقية وانما تغيرت صفتها اولا يرجع لكونه
انتقل بالتخمر انما يثبت اذا كان الملتوي غالبا والمالية بها حدثت في يدها والاول
الرجوع ومنها لو وجد فيها الخمر ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل عود التدبير ولو جابر
القيام ثم زوال قبل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت
الاسباب هل تعود ولاية القاضي او وجد مسلمين ثم ارتد الخروج ثم عاد بعد حدوث
اولا في زمان الردة او قبله **قاعدة** في جريان الاحكام قبل العلم اجمع الا ان تعلمها
قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وقد ذكر عليها الموكل قبل علم الوكيل

في الوضوء للجمع بين الطهورين او تيمما او استقبالا او نظائرها الجارية في الاشياء والرقيق
فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث وعلى قول التقدير يتخير عكسه لانه اذا دار
الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعينا فينبغي على التقدير بالنسبة الى العالم
تعيين الحج في الاستطاعة فان هذه منها النصوص الواردة وعندنا العام قولا
من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستنجي بروث او عظم فانه يحتمل
لا يستنجي الحجر وانما كان الاستنجاء بها يجب فايدة وانما ذكرت الاحجار
غالبا في كل موضع واما الاحجار في رمي الجمار فلما يجيء في علم التقدير
الاحتياط رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن الشرع
به تحقيقا لعموم البلوى وفايدة فيه من الشتاء وعلامة الاحجار
والعام اختلفوا هنا فمنهم من رأى هذا الاعلام فجوز ترك الاحجار
كل ... اذ هو ... غالبا ومنهم من اعتبر الشتاء
نظرا الى المعنى ... الى عجزه ومنهم من حمل على السفر واعتبر التعدد لا
اعتبر السفر ... بالحجر ... ذو الوجوه والملاحظ ما روى ان النبي صلى
عليه وآله حمل اليه حجرا وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان
وهي احدها قاعدة الحق يعفى العام ازالة النجاسة بالماء بالرخصة

اما وان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة يتنجس ثم يتنجس المجاور ثم المجاور له
حتى يتنجس جميعها في الآنية التي يصيب ليلا كل جزء من الماء والكثير ... ما لم
متصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاقذاة الاعقة نجاسة يتنجس ذلك الجزء
ينجس ما يجاوره ويلزم خراج في ازالة النجاسة من باب الرخص والتوسعة
زوال الاجتهاد عن الحس وهذا الالحاق بطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان
اذا جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير والملاقاة
نجاسة في القليل فلا نحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها قاعدة
الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء ما
ان الحرية تخفى عن العيان وكانت الثلاثة ما تزيل النجاسة غالبا
بالثلث والعقل ما كان للمشقة وهي نقصانه مختلفة باختلاف اهل ... والاوقات
نيطت بالبلوغ الذي هو مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف
... ضبط بالامور ... للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغة
... لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبط العدة الاستبراء
... بالتغيير ... ولو علق ...
... لانه ينبغي ان ... لان الامور منوطة بالظاهر ... لو وقع

النقود

سببا او شرا او قاصدا الى اتلاف ماله او غير [illegible] فهل يسعه ظاهرا او باطنا [illegible]

لان الشرع وضع ذلك سببا **قاعدة** اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالحكم

ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه [illegible] استهدام [illegible] ضعيف [illegible]

من [illegible] يبطل [illegible] في الملكية [illegible] ضعيف وواحد [illegible]

في اطعم التقسيم وان كان هناك سوق ولا [illegible] المذكوره وان كان غير [illegible] في الزوال

كمنع الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان [illegible] من [illegible] **قاعدة**

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا

التعمد وكالسكوت لا ينسب [illegible] القطع او [illegible] لا ينسب السكوت في القراءة لا يبطل

يبطل وكالحمل [illegible] التعدي والتعلق في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن [illegible]

عقد وبيان جاز بيع الوكيل بما شاء وفي جواز بيعه [illegible] **قاعدة** كل [illegible]

شروط متعدده كالجمعه ووجوب الحد والتعرض [illegible] فان [illegible]

قاعدة المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث

[illegible] ومنه ما قال ابن ابي [illegible] بمنع قبل الخطا الارث مطلقا [illegible]

الخطا [illegible] الى الارث بالقتل [illegible] العام في الامام لو قتل مورثه [illegible]

او باطل [illegible] فذكروا فيه اوجها ثلثه يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة [illegible]

في الاول ليمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف [illegible] واولى

بالحرمان عندهم وكذا في الميت بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر واشباههما

لمورثه ما يوجب رجما او قصاصا [illegible] الجناح و[illegible] فيقع على مورثه

ومنها اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق [illegible] فانه يجب عليه

قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مولاه ورب

الدين المؤجل مديونه [illegible] ويورث المطلق في مرض موته بائنا

[illegible] في العده [illegible] فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده

[illegible] الدخول [illegible] من الاستعجال في [illegible] البقاء ولو [illegible]

[illegible] وقلنا بانه اذا ورث [illegible] وجه [illegible] الفسخ اما [illegible]

[illegible] انه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه تسبب ادخال المستحق على نفسه [illegible]

[illegible] ووجه [illegible] اذا تقدمت [illegible] الوصيه دون [illegible]

[illegible] قبل الدخول لم يسقط المهر [illegible] سببا **قاعدة** قد يقع التعبير

[illegible] لا يكاد يهتدي [illegible] الى العلة [illegible] الفراغ وباطنه في

[illegible] انما تعلل [illegible] التراب ما دامت [illegible] الحجرات وانتهى

[illegible] الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا يكتفي به في الكيل لو [illegible] واذن

يقول ولا فرق وتنعيم ولا بين الخالق عقد النكاح ولم يبينه للشهود وزعم بعض
يغلب عليه الحق وهنا ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب والشفعة فيمن يحرم الحاكم
اليه ما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجواز شراء عيني اقر بانهما نسبا العتاق
فان قضية الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره واراد حصول العتق ولكن
شرع ما قال الامام عليه السلام لو لا انه اما قاتلت للمكلف بسوق ولم يتعاطى في زمان
عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة
الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار
المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية بل هو ملحق بالتيمم
المرض الذي يبيح بل هو المرض او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته
بينهما بان الحاجة الى التيمم عام لا يختص بالحاجة الى الطبيب في هذا المقام
خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما لم وان خفت منزلة ما
قاعدة العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل هو جايز
وله صور منها اذا كثر سهوه فحكم بعدم الالتفات فلو تدارك كغير كثير السهو في سجدة
او وسجد فقط فانه لا يلتفت لانه كثير السهو هو جوزت البنا على الفعل
عدمه فلو فعل ذلك بل يبطل صلاته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن

ودخل موضع الحج بنفسه فانه صار اصلا فلو حج حق الاجزاء احتمال وزعم بعض
العامة ان الثانية في الاستدلال على الاجل اذ الاصل كون الحج من حيث الحج
وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه الاجزاء اذا البسير من لشبهه او وهي شبهة
قاعدة اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع
منها هو داخل في القياس فذكره الامام وغيره فمنها حجر السفيه فتردد بين كونه
نقصه كالصبي او انه لسفه بل لحفظ المال لحجر السيد وتترتب عليه لو اذن له الولي
فيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح كالسيد وكذا في عقد النكاح والوصية
الحيوانية بالنسبة الى الادمية وعبرها تارة بعرق بالغرورة وتارة بانتفى فقال
او لا انه ما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان
الى ان يقطع ما البسيط والاصح الضمان لانه متلف على كل حال
فعلى كان فظاهر ما الطاير وهو خطاء بل
ادويه فكمت وهو كسر الطاير في وجه قارورة
حراب بغير لغيره فلا الكلمة دابة فالاولى الضمان على
صاحب الدابة ان فرط والما السفينة لانه لا
الادمية الملكية بسبب الادمي من الحيوان ولهذا يلحق

قنقضها

فيما فيه تعدد وباليه اثبات المملوكية فيما لا تعدد فيه وبني عليهم حكم العبد الابق على
ذلك فيما لو ابق وفصل الاصحاب بجعله وجنونه لعتوه اختيار العاقل ومنه
اللعان متردد بين الايمان والشهادات وشبه الايمان اقوى فيجوز من الزوج
القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الادمي من حيث انه يسقط بالارث والا
باذن الامام فيشبه حق الله تعالى ومن توقيفه على مطالبة المستحق ويسقط بعفوه
وانه لا يسقط بالرجوع عن الاقرار به وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة
والعدة متردده بين حق الله تعالى وحق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى
مع الوفات وان لم يدخل ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين
هو يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه يعتبر اعتباره بنفسه والذي
النتج في البيع والعتق والتدبير والوصيه فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الام
اطلاق الحكم والافعال لاستناد الى النصوص فيها واجب و يجب قاعدة قد يتردد الشيء
فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين ومنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا
انها فسخ والاصحية بموضع المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك
كالاقالة في العبد بعد الاسلام والبايع كافر فعلى الفسخ يملك العبد وثبوت خيار
والشرط والخيار والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل و

الموزون ووجوب ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ
على البيع يخير البايع بين اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو
نقيض قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض
الارش فيه لو اطلع البايع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له
على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومنه التردد بين اصلين الابراء هل هو
اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول [illegible]
[illegible] ولو قال ابرء العقد عن المبري له فكالة جائز على الاسقاط وعلى التمليك يبني على جواز
[illegible] والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال المحق
[illegible] قد اهلك ولم يتبين الغيبة فابراه يلحق القول بالصحة لانه هنا الاسقاط المحض
[illegible] الاقرب المنع للاختلاف في [illegible] والرضا بالمجهول لا يكفي ولو كان له على جماعة دين
فلا ابرات احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يلحق القول بالصحة و[illegible]
[illegible] ومنه الحوالة هل هي استيفاء وابراء ذمة المحال عليه او هي اعتياض فاذا كان في
المحل بان ذمة المحال عليه ولها فروع كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد بين البيع والصلح
الالف عليك عن [illegible] ولم يذكر العوض او اقبض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في
البين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اشتر به حانوتا لنفسك

ولو حلف لا كلمت ... فكلمها ومنها جواز التوكيل في النفقة فعلى الحمل لا يجوز وعلى الحامل يجوز
ولو كرر الطلاق رجعي واحدة فعلى الحمل يلزمه لكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الحامل
كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة بائنا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة البائن
مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هي للحمل او الحامل وفيه كثيرة كوجوبها على العبد
وسقوطها بمضي الزمان او وجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او
ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الضامن لها واذا كان الزوج حرا والزوجة
وسقيها الطول في القليل وكذا لو كان رضيعا بالشرط واذا ماتت وهي حامل الا ...
الترتيب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل
من نصيب الحمل ... لا نفقة لها وهي يوجب ان النفقة للحامل وبها ...
تواركا الزوجية ولو مات الزوج فقد ... فلا نفقة ان قلنا للحامل ...
وجب في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ...
على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كابرائها طلوع الفجر عن نفقة اليوم
الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وتخلف ...
والحبس مع غيره بها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج ...
حمل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان

تبعيضه

وان الحر كان هو القايض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة
على التقديرين لان الموقوف انما هو اليها والاول لوجوب نفقة الحمل عليها ولو انفقت
بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو
الام وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة اليوم في الولد
ميتا في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحمل
على من دون الحمل ويشكل بانها انما تنفق عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها ولو انفقها
تلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل والا فلا ولو نشزت في النكاح وهي
حامل ... وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة
او قلت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى
السيد اذ الانفراد السيد بالولد **تنبيه** لو كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم
من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والاول كالمعتدة عن النكاح الفاسد او
الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالمحبوسة
... على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب
النفقة لها على التقديرين فهذه ثلث وثلثون فرعا ومنها اذا نذر عبادة كصلوة نذر
المطلق فهل تصير كالصلوة الواجبة فتنزل على اقل واجب او تنزل على اقل ما يصح

من الصلوة شرعا الا في الاول ويتفرع جواز تركها على الراحلة وصلاتها قاعدا ووجوب
السورة وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الاتمام بها وفيها وجواز
ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليم ولو نذر
ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح
والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه
على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة
المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على ذلك فان حملناه على الواجب
شرعا فهو كالصوم المنذور يجري فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب في
وقلنا بجواز نيابة المطرق في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب
حينئذ لم يجز استنابته فان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزاه ولو اعتق
رقبة فهل يجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء بني على التنزيل على
العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي غير الانشاة فهل
تنزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا
ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز ما لم
[illegible] الادنى وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذ[ورة]

وفيه اشارة الى انه لو نذر الاضحية المتطوع بها لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان
المسجد الحرام فان نزلناه على واجب الشرع لزم اتيانه بنسك وان نزلناه
على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه ان قاطع الطريق
اذا قتل فانه يتحتم قتله وهل هذا القتل حق القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد
لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفا عنه حد سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فيه تغليب حق
الله تعالى او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل
من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد والمسلم الكافر ان غلبنا حق الله تعالى
قتل وان غلبنا حق الادمي فلا ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص
قتل باحدهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاول ان ترتبوا او
القرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود
فان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول
في غير المحارب ولو عفا الولي على مال فان غلبنا حق الآدمي فلا قصاص ووجبت الدية
[illegible] التوبة القصاص [illegible] عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو
قتل المحارب اجنبي [illegible] للمقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه
الدية لوارثه والا وجب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم وحكم القصاص لانه معصوم

لان فيه قاتل قتل عنه

قبل الدخول حتى احلف الزوج نعم لان المقصود المهر واما النكاح فهو فرع العاشرة
فان نكل حلفت وبطل نكاحه اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول الحادي عشر لو قال
في عيني سيرة من لاحد هذين ثم عينه زيدا وقال لعمرو احلف فيه ما سبق الحادي عشر لو
ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف
المصدق ان قلنا باللزوم فنعم والا ففيه ما سبق الثاني عشر لو زوجها احد الوليين
برجل والآخر بآخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت
نكاحه وهل تحلف للآخر ان قلنا يلزم حلفت والا بني على الوجهين واما الآخر فان
الاول للثاني قبل بينه فعليه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق اولا فا
الرابعة الثالث عشر اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فا
المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البائع حلف لها فلو نكل البائع عن اليمين
للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع مطالبة بنصيبه للمشتري على بينة
على عدم التسليم ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانما يجيء على الخارج الثمن
طالبه المشتري **قاعدة** اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا
اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع مع عدم البينة والاقرار
ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف

في تعيين الثمن فانا نتحالف فيه هو الاقرب فيفسخ اما بالحلف او بغيره على الاصل فقد فيه
فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على ان الفسخ ازاله
حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي اللزوم عنه او لرد ما يحلفه
لنفي دعوى المشتري بل يحلفه لان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف
برئ والا ثبت قدمه فحينئذ يطالب المشتري بالارش وان رد اليمين او نكل حلف البائع
الآن على حدوثه واستحق الارش سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذف با
لا وطلب الحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او رد
يبين ان تحلف انه ما زنى لسقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا
ولو قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على
المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو وكل
رجلا في البيع وقبض الثمن بها وانكر الموكل القبض قيل حلف الوكيل لا استحسانه فلو
ظهر المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لحيلة بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع
على الموكل بدل الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة
الموكل بل يقبل الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو رد على الوكيل الثمن
بالبينة او اقراره سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة او غير ذلك من الصور

قبل الدخول حلف احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر واما النكاح فمنفسخ باقراره
فان نكل حلفت ويبطل نكاح الاخرى ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول الحادي عشر لو كان
في يديه عين فادعى انه استحقها من عمرو ثم ادعى زيد ان عمرا اعتقه ففيه ما سبق الحادي عشر لو
ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف
المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق الثاني عشر لو زوج امة احد الوليين
برجل والاخر باخر او ادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت
نكاحه وهل يحلف الاخر ان قلنا يلزم حلفت والا بني على الوجهين واما الحلف الاخر
الاول للثاني قبل يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق او لغا
الى بعد الثالث عشر اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض
المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البائع حلف لها فلو نكل البائع عن اليمين
للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد اليمين
على عدم التقبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة والغاية على الخارج
مطالبة المشتري **قاعدة** اليمين تتوجه لا يكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة لها اذا
اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع على عدم البينة [illegible]
ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الا[illegible]

عنده

٧

في تعيين الثمن فان التي تحلف فيه هو الاقرب فتعين احلاف الحلف او غيره على الاصل وفيه
فطلب البائع يمين المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا علما انا استحق اره
حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه اولا فلا يصلح
لنفي ذمة المشتري بل يحلف لان المشتري علم ان هذا العيب يسبب [illegible] فان حلف
برئ وان نكل فهو حيث يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البائع
الثاني على [illegible] يستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذف
فاراد الحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ يسمع اليمين بها فنكل او رد
فاراد ان يحلف القاذف انه زنى لسقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا
ولو قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على
المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو وكل
رجلا في البيع وقبض الثمن بعد [illegible] وانكر الموكل القبض فقيل حلف الوكيل لانه استيمانه فلو
خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لحلفه بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع
على الموكل بالثمن بما حلف به من اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لاشتغال ذمة
الموكل بالثمن الا ان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو رد [illegible] على الوكيل المكن
الذي [illegible] ساووه قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة او نحو ذلك من الصور

لما تعلق بالجملة ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة
الموت وربما احتمل ذلك في بعض الموارد ويتفرع على ذلك امور منها
من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحمل بطلانه
التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو
المكى الرجوع لانه رجوع للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا تكفي
والوصف على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس
برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الكلمة يوكد التدبير وفي المكاتبة والابانة احتمال
انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية الا
فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره فهل تسمع الدعوى تردد من توهم ان الانكار
رجوع ولو حملت بتحرير الولد اما على العتق فقط واما على الوصية فكذلك من حيث
ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا [illegible] ثم انه تحقق
لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالتوافق ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره او
رجع في تدبيرها وهو يوكد الصفة قاعدة العمل بالاصلين المتنافيين واقع في
من احل مثل واصله الاخذ بالاحتياط فيهما وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
في قضية عتبة بن ربيعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة

قال له ذلك لما راى فيه شبها بعتبة ابن ابي وقاص فاتبعه للفراش بالحاق سودة ام
المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه لذلك الظاهر على الفراش وما روي عنهم عليهم السلام
في الذي وطئ امته ووطئها اخر فحين مجبورا وحصلت المارة على كون الولد ليس منه
فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد فعمل المتحيرة اذا اقلنا بالاحتياط في نفي
بالنسبة الى وجوب العبادة ظاهرا وبالنسبة الى وجوب العقد وتحريم الوطي وغيرهما
حايضا وما حيضها الى مثل مع عدم انقضاء العدة به في صاحب الحكم ومنه عدة
والاقرب الانقضاء واشتباه موت الصبية بالحرة او الحاء التحليل في احد الوجهين
الى الحصان متى اعترف بالولد من زوجته ونفى وطيها فانه يلحق به الولد ولا
العانه لانه يتصور علوقها من ماء من غير وطي قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها
بالاقراء حلفت ووجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت او الى [illegible] وجه
اللقيط في دار الاسلام لو اقر بارقيته العمل فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره
بعض الاصحاب قاعدة التحليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول
المفادة بالاصل والثاني على وفق الاصل ولو وقع فيها ان الحكم يبطلان البيع المتعلق
بالنسبة مما لا اجازة مثل هو لانتفاء المقتضي ومن الا[illegible] المقتضية لكم التوقف وعلى [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] عن الاول ونظر [illegible] لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان

الى كل

يشرع **قاعدة** في الاحتياط لاجل تحصيل المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في
في فعل من افعال الصلوة وهو في محله فانه ياتي به وان شك في فعل الصلوة وهو في
الوقت فانه ياتي بها وان شك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياطا
اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط
لكنه يجبر بالمتدارك وان شك في عين النافلة يحصل [illegible] احتياطا واقرب من
شعبان بصيام احتياطا والصلوة على جميع الحمل ووجوب احتياطا عند اشتباه
المذكي بالميت وترك التزويج بالمشتبه بالمحرم في عدد محصور واصل هذا الاحاديث
خاصة في بعضه ومنه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اما اعادة الصلوة لو شك بعد الاشتغال في ركن او فعل او اعادة الصلوة لو شك
في نيته او غسل واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في
اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الثقة بعد فعلها ثم يظهر فيه [illegible] على
خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وان كان فتاوى الاصحاب او لو الورع
كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويرد ذلك لو شك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بطهارة
واجبة لنيته واجب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحبي

[illegible]

الثوب

الثوب المشترك فطريق الاحتياط ان لا يحصل بمجرد الفعل وفي مسائل الاصوات او
الشك في الطهارة بل يشبه الى حد السبب اليقيني ثم الفعل لان الفعل [illegible]
المشكوك فيما ذكر عند بعض الاصحاب وينبغي على ذلك الاحتياط بطلاق الزوجة
مع الشك في وقوعه او ان لم يطلق جديدة لو شك [illegible]
احتياطا ومن شك في [illegible] توصل الى [illegible] الى غير ذلك مما الاحتياط له وقد
يعتبر بعض العامة ما يؤدي الى كثرة الشك فانه مصنوع اما مساواة الخنثى للمرأة
في الجمع بين الرجل والمرأة في الاوقات ووجوب الستر [illegible] الاحتياط للبنت ومنه
ايجاب الجمع بين هذه الاسباب [illegible] في صحة العبادة والمعاملة ومما فيه اختلاف
الادلة [illegible] المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها ان
يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الاولى ان يتعين قطعا في
[illegible] الاصلية وثانيها ان يكون في الاواني فيبطل بها ويستعمل غيرها والا تيمم
وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس واحدا
ان يصلي عاريا والا اعادة عندنا على كل حال ورابعها ان يشك في الوقت فعليه
الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل
بل الاعادة عندنا على كل حال وسادسها [illegible] الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى

يتكلم

ويبين ان تشطه تيقن صحوه او بطلانه فذلك اذ هو كالمقيد للفتوى فيحمل التخيير ويحمل اعاده
الصلوة لذاكرها واقتضيتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة
قاعدة الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن كلام الله تعالى الملزم
للمكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان
حكم في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية
ونحوها مع تقارب المدارك فيما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالاول
يخرج الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالبه الالزام
وبيان ان الاطلاق فيما الحكم بالاطلاق يجوز لعدم ثبوت الحق عليه ورجوعه [illegible]
شخص ثم الارض عفا ومعطلة وبالاطلاق [illegible] بادعى رقه ولم يكن له بينة
المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل [illegible]
بالمثقل فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه
لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة
فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان هذا المال التجارة لا زكوة فيه او ان [illegible]
فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل لكل من يرى ان [illegible] في ذلك نعم لو اتصل [illegible]
الحاكم بعد حكم عليه بالوجوب مثلا لم ينقضه والحكم الرجوع عن اتصال [illegible]

كالفتوى واقره للفتوى او حكم بالتحقيق فهو فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ومحل [illegible]
الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كالو حكم
بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا اثر في براءة ذمة النائب
بغير الامر ولكن يؤثر في عدم رجوع المستنيب عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها
الزام لانه مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين فظاهر
واما من المستفتين فلان المستفتي له ان يستفتي آخر واذا افتى على خلاف الاول
[illegible] تخيير بين الفتوى والحكم ما كان انشاء خاصا في واقعة خاصة وقع
الا في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضه كالو حكم حاكم بتوريث ابن العم
[illegible] الاب [illegible] الملكة [illegible] فانه نقض خصوصه منع حاكم [illegible] توريثه
[illegible] هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضه لجاز لاخر نقض الثاني [illegible] دائما
[illegible] الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم
[illegible] ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على
[illegible] قاعدة ما يتفق من الامور الكلية من الترويج [illegible] للضرورة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الحدث للضرورة وعدم الحكم بكونه [illegible]
[illegible] العفو [illegible] حدث [illegible] بان [illegible] النجس

لله والنجس اذا كان كرا فصاعدا والاسئار الطاهرة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة
والمتنجسة العفو عما دون الاستنثاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن
سؤر الهرة وشبهها وقد غيبت عن زوال العين غايته او ادا والعفو عن محل الاستنجاء ومن
زيادة ركن مع المتابعة للحاجة الى الاقتداء وعدم التسليم في بعض الاحيان لتتابع
وتغيير الكيفية في صلوة الخايف لمصلحة الجماعة وللحاجة اليها والى حراسة الجيش
الكبير لدفع القتل والحارب وكاختلاف من التمكين بعدم الخروج منها بالمغصوب
ما فيه من تحصيل الحرية وبيع الشيء الغائب بدليل السراية الى تصيب الشريك
اشتراط الوقف في البيع نظرا قريبا من العتق ومن تصوره عنه لعدم التقدم
قاعدة الاصل يتنفى قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غيره
منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الاعلى مذهب الشيخ من السراية
عن بعضه التبعض في النغم على احتمال وعن بعض القصاص في السنن
في الصوم اول النهار وقيل بسرايته الى الوضوء الى المغفرة والاشتقاق
الوجه لانه عبادة واحدة ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعض
بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء
اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية النظر الى تحريم جزء ومنها المنى الى

نيم

الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كالمس وشبه الايلاء فيختص بالكل قبلا و
على احتمال قاعدة في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق الله تعالى فيتقدم
الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع
الوقت وتقديم الخوف الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم الكفارة
الواجبين على تحكمها والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم
الواجب على المستحب وتقديم المجروح بالماء الجنب على الميت والمحدث
وفي الميت اولى وتقديم الجنب على الحايض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث
الاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعه ولم يسع الماء الجميع او وسع
بعضه السبق الى المحل معتبرا وقد يتعارض امران مهمان فيتقدم الاهم كما ان
الصلوة جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كان
في البيت وصلوة التطوع في المنزل افضل وان كانت المسجد افضل من المنزل لانه
ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع والاخلاص ولو وقفنا باستحباب الرمل في
الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل ويحصل
ان كان الدنو في نفسه افضل وكذا الوادي الدنو الى مزاحمة ... او وزره
ومنها حقوق الله تعالى فيتقدم المكلف ... لعدم الحرج كمن عليه صوم فاتت ... فضيلته

يتم

الحج

وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم التبع على المتبرع
في الطلب والتقديم في الارث بالترتيب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم
في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والاعلى
والاتقى على الفاسق لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل
تقديم الترتيب على غيره لاجتماع العتق والصدقة وقد يفوق بشدة على غيره لانه يدفع عنه ذل
الرق ابتداء او الجيد بل لكثرة فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس
ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن المال في علم الدفع عن
الحيوان اما لانه محترم اولا لاجمعيه واما لان تحمل اخف الضررين اولى من
الاعظم اذ معرة فوات النفس والعضو اعظم معرة من فوات البضع ومعرة
فوات البضع اعظم من معرة فوات المال ونظائرها اجتماع حق الله تعالى وحق
العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه والتنعم
تحصيلا لمصلحة العباد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع [illegible]
يسقط برجوع المقر بعينه ووجوب حد الزنا بالاكراه وان السلطة المؤكدة [illegible]
او عصيانا وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطء الزوجة المتحيرة وتضعيف
القتل عليه مرارا والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب وتقدم

في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض
وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند
الاكراه وتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورجحه الشيخ [illegible]
والعفو ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي بالنجاسة حتى بالخمر تخريجا
على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار وجميع الرخص في مواضعها كاجتماع
حق ارباب العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم
اذا كان مضطرا وصاحب صيدا فيه اثر سلطة لحق الله تعالى او يتعلق بحق الادمي او يرسله
ويضمن للادمي ولو احرم وفي يده صيد او طلق وهو [illegible] فانه قتله [illegible] خلافا
لما كان قبل الاحرام الصحيح فهل يرسله ويضمن له نصيبه تغليبا لحق الله
او تنبيه او يضمن نصف الجزاء ان تلف عنده او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين
وزكاة او [illegible] او نحو ذلك الدين فالاقرب التوزيع وقول بعض الاصحاب بتقديم
الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين
لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة ويشكل بان في
الزكاة حق للعباد لا يشتمل على الحقيق والكفارة هذا اذا كانت الزكاة في الذمة
المال بان فرط بكون [illegible] في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت الزكاة

العزاه او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بتبعيته في الذمه اما لو كان متعلق الزكوة
والخمس باقيا فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقها على تعلق الدين مسئلة
لو تزاحم الديان الميت فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق الله تعالى
او حق العبد لعموم الاية اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم قدرا
الام في المجوسي اذا تظاهر به لم يرد مطلقا قاعدة ما يسري الى الولد المتجدد
او الرهن في الاصح والعتق في الخاصيه والامانة في الودعي والكتابة
في وجه قوي والاضحية المنذوره بعينها والجرية الاصح شرط المولى رقبه والولد
قتول والرقيه اذا كان المولى عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو كذب
الشرط وقبله يرد وملك المشتري وان كان في زمن خيار البايع لو فسخ
وولد الامة الموصى بها وجه صحيح وقوي لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول
قاعدة في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام
ما يعتبر فيه بالابوين ولا يلحق احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل
والحرمة في الظاهر وفيما يجري في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة
الاسم بها ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ماكول وغيره بالنسبة الى
وثانيها ما يعتبر فيه الاب وهو النسب حلا فالمرتضى رحمه الله ويتبعه الحق في

ودرء قولهم فان جاز ذلك فاعلم يقيم اوالوصية منهم ١٢

والوقف والوصية وحد المتلف معتبر بالقربا الاب والولاء ويجب فيه جناية الاب
ولو جرى الاعادة على افراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل آخر جزية فتى لو تلاقي
فتولد ولد بين رجل وامراة من القبيلتين الحكم اعتبار جانب الاب ولو تولد بين
ذمي وكتابي فالظاهر ان دية ثابتة على قاتله لاقراره بالجزية ان كان الاب كتابيا
ويلحق او اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوه فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام
واحدة او لا وثالثها ما يعتبر فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر فيه قيمة امه على
المشهور اعتباره بالاب والحر فيعتبر وزنه في صور تبين احداها الحرية فتى كانت
احد كانت ولدها حرا وهي عندنا معتبرة باحد الابوين ورابعها الرقيه فمتى كانت
الام رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه حر كوطئ الحر امة يظنها زوجة
او وطئ المولى الحر مكاتبة ووطئ الحر الامة التي عتق نكاحها ووطئ الاب جارية ابنه
ونكاح المسلم حربيه للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه محكوم بحريته
والحكم بما يعتبر فيه بايهما كان كالاسلام ووجوب الاكل بحرمة اي الابوين كان او
نجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وخرج الجزية في وجه والمناكح متعة او
بملك اليمين ولو كانت امراة وحق اللحم او اسلم احد الابوين الحربي قبل الظفر به او
الشرآء الفاقده للتمييز الى العادة ثم لا يعتبر لبني من اي جهة كانت قاعده

لاقراره

يعتبرونه بها

مستقلا فقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس قاعدة
في الجبر والزجر وغرضهما تكميل المصالح والدرء عن المفسدة وموضع الجبر الاثم بل
متعلقة بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه للعامد غالبا اقسام الاول
جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال
كالفدية في الصيام والبيض في الحج الفاسد والصحيح على القول وكفديه كالمتعين
من عرفات قبل الغروب وكالشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يتعاقب
عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام
الشيخ رحمه الله فقط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده الى
وكفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر للصوم
الولي عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالمد في التشيخ والمتم مرضه الى
آخر الرابع ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام وكفارة
رمضان الخامس ما يجمع فيه بالبدن والمال كالمرتمات وعليه شهران
فانه يصوم الولي شهرا او قد يتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع واذا
اذا برؤا فانهم يقضون ويفدون تنبيه قد يكون الصلوة عن الميت جبرا لما
فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم والحق فيهما انهما ليستا من الجبر لان الجبر
قيل

الى الولي والمذا لا يعني قضاء الصلوة والصوم في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر
فمنه ما يكون زاجرا للفاعل عن العود وغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات
القصاص والديات ويجب على المكلف الاعلام للمستحق في القصاص والدية
وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى للمستحق سترها والتوبة
لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر
الله تعالى الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة ومنها
ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة
المنع من الجزية وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان
وزيارة النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام ومنه زجر الدافع وكالمتطلع الى حريم الغير
والزنا بنا الشرع وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع عن الحق
ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله فايدة هذه الزواجر منها
ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار وفي القتل العمد
والقتل ان جعلناها زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحكام كحد الزنا
والسرقة والحرابة والتعزير لحق الله تعالى او الحد للادمي والتعزير له اذا
طالب به الادمي ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص

اذا لم اذا التبرير جاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك عليه
لانه يجب عليه فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جايزا ماذونا فيه كما يقال في سجود السهو
فانه مع جبره لنقص الصلوة يرغم الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
كانت المرغمتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافطار وقتل
العمد اما كفارة الخطاء فانها جبر محض **قاعدة** الامانة تنتهي الى ان يجوز المالك
يحتمل عدم الضمان ومن قد يكون من المالك كالوديعة والعارية وقد يكون من
الشرع ومن المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك
فان تمكن واهمل ضمن والامانات لها عدم الضمان ولها صور منها الاولى لو اطارت
الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه الثاني لو انتزع الصيد
من يد المحرم او من محل اخذه من المحرم الثالث لو انتزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة الرابع لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف التلف فانها امانة
لو خلص الصيد من جارح ليرده او يداويه من شبكة في الحرم الخامس لو تلف على الصبيان
بالجوز وصار في يد احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب رده على الولي الآخر
ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله والاجرة على غير الولي من ام او ولي
لانه ليس فيها عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على مالكه امكن ان يكون قربا بالاهالة

وكذا الكلام في السيف ولو كان احد المتعاقدين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل
يضمن الصبي المأخوذ من البالغ نظرا الى عدم الضمان لتسليط على اتلافه غير البالغ
النقد الفاحش بغير جنس حقه فيلزمه امانة تستر عليه حتى يباع فيوفي بعض الاصحاب يلزمه
يضمن ضمان الزايد على قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به لكن كان
فابد الاداء ومن ما سبق **قاعدة** منافع الاموال تضمن بالفوات و بالتفويت
والشفعة بالتفويت لا يخرج في ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان و
نحوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه
لكونه اجيرا خاصا لان المنافع بعقد الاجارة تقررت موجودة شرعا
وثبتت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاه العقد ذلك ومن ثم جاز
ايجارها **قاعدة** المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا وفي قول يعتبر
الغاصب فيضمن الغاصب الارفع من حين الغصب الى حين التلف
التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يعتبر الى حين الرد وهو ضعيف ثم في المثلي
المثليات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب
المعتبر بيوم الدفع وقد استثنى من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد
حرا فانه تجب قيمته على الاب فانما يعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان مقتضيه الاصل

وسوى كان متعلق غالبا اولا كقطع الانملة وكالشك في حصول الموت به ولو كثيرا فان
... اضعف اذ القضاء بالدية مع الشك بعيد وكثير من العلماء يجعلون ضابطا للعمد
... القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا قاعدة كل تصرف
الطواف حتى يجني عليه حكمت النفس الا في صورة واحدة وهو ما اذا جنى العبد على نفس
المكاتب المشترط وطرا او المطلق الخالي عن الاداء فانه لا يقتصه ... المكاتب [illegible]
فيموت على ملك السيد ويرجع على ... فرحمته ليتحاد الكتابة والارش كالمكاتب
العتاق قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بعتق ما يجب فانه [illegible]
واثره عند استعداد الذمم لذلك والعود اليه عند التلف لو كانت الغنيمة [illegible]
قيمته والعتاق بالفعل تارة يجامع تلف العين ولا ريب انه يبرئ لذمة الغاصب [illegible]
باب العاقلة على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة يجامع [illegible]
لتعذر رده وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على ملك [illegible]
[illegible] ان العتاق في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالعتاق [illegible]
فان العين باقية والثابت انما هو اليد والتصرف والعتاق بالفعل انما هو [illegible]
[illegible] في النظرية في بعد فعل الاول مرادان وعلى الثاني لا حق قال [illegible]
لو كان المغصوب [illegible] الغاصب عتق عليه ولو غلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب

بالعتق والاقالة والبيع والنمو لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه [illegible]
دليل النقص قاعدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون [illegible]
[illegible] وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان تملك والاول [illegible]
[illegible] لو وقف على الجهات العامة من قال بتحول الملك الى الله تعالى [illegible]
[illegible] كالمدارس والربط فلا يمكن بيعه والارتفاق [illegible]
[illegible] الزوج البضع فانه انما ملكه الانتفاع به ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر [illegible]
[illegible] حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء [illegible]
الانتفاع بالاكل لا ما كول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل [illegible] الوقف
[illegible] فله الاجارة والاعارة ويملك [illegible] والصوف [illegible]
[illegible] فالخبر يدل على انه يملك [illegible] وعتق [illegible]
[illegible] لا يملك الرقبة وكذا [illegible] بالعمرى [illegible]
[illegible] المنقطع كما ليس للمولى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] صار كانه المقصود [illegible]
[illegible] الاجارة مطلقا [illegible] بالمنع الا مع [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ملكه الجميع

بالنقد

قاعدة الغالب في التمليكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والخاص والمصطرق المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والوالي بالتزاق رجال الكفار اذا اخذ واحيا تنفيها الحرب والتنيم والسرقه من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات وسبط الغانمين في المأكل والعلف وعفو الحي عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين

قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او بحكم وحاكم المالك والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والمودع كذلك ويبيع المؤمنين في مال عند تعذر الولي ويبيع البيع تنهو لينة ويتعذر ايصاله اوبيع بها وجوازه البيع

قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله والاقرب الثاني لان الاب لها من غاية والعدميات لا يكاد ينضبط غاية وعلى هذا لو ظهر في الحال الاصلح والمصلحة في العدول من الاصلح الى غيره ان يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم مثله ولاولة دلك ذلك اذا

مما عليه حيث لا تحصيل ولا اعتداد ويجوز المجنون حيث لا اعتداد ونحو ذلك

قاعدة لا يجوز النيابة على فعل الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج التي يجوز فيها النيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الا ان يقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما فعله المنوب من طريق ولكن الاولى ليس بعبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود في الاقتداء او ان جوزنا للامام الثاني البناء على الاول ويحكم في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا بناء لها فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول من الوارث ولكن الخيار لها وارث الشفيه بناء الوارث على خيار الميت

فائدة الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن ولده الصلاة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وبعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمل سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل العاقلة الدية عن الجاني وكذا تعرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة والعبد ونفقة المملوك بناء على ملاقاة الوجوب للمولى اولا والتحمل عن عبده المشتري والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم الا تحمل المخيب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان الذي طولب بها المنفق والاصل عدم التحمل فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب به المتحمل عنه وربتة

فانه يزوجها بالملك لانه مالك للبضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتيل كونه بالولاية
ما ورد في تزويج امة المرأة غير مستقيمة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة
المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عنهم [illegible]
علامة القول على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته وان قلنا بالملك تزوج
الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك ولا على الولاية
لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومنه
كربيع وجمادى والنفر واول الشهر واخره والخميس والعيد فان قرينة الى [illegible]
على الاول فيلزم وقيل بالبطلان استصحابا للقرينة ويقرب منه التعليق على
في حيز الامتناع ظاهرا او بغيره من التاويل يصير علقنا كما لو علق الطلاق على
حيضة وظاهره تعقب صدور الحيضة منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع
وتاويلها ان حاضت كل شهر حيضة مثل قولهم كن تارة لامر حيثية اي كل [illegible]
قاعدة الاحكام التابعة مسميات الاصل ان تناط بحصول تمام المسمى كالحال
علق على وضع العدة فيشترط خروجه تماما والارث المعلق على وضع حمل
الوصية فيشترط خروجه بالجملة حيا فلا يكفي بعضه وكذا دية الجنين الا
المعتبر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم قبول الحياة بعد ذلك فهو كالحاج

الا بعد خروج بعضه وحيث دية [illegible] بوجوده اما الحاق الولد بالمالك فالتمام شرط
الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الى الاقرب على [illegible] اما الوصية فيعتبر
يلحق بالواطئ في الزمان الممكن ونظيره [illegible] في اخذ دية [illegible] عليه وفي وجوب
[illegible] وان نقص عنه ستة اشهر في الطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا تحقق عن
الستة [illegible] وما علق بالتمام [illegible] او الحج اذا مات الحاج بعد دخول [illegible] وشرط
[illegible] والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في التعليقات
[illegible] وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية يلحق في المباينة
في تعليق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش
بالجاني رقبة وتعلق حق البائع في المبيع فيجب حتى تستوفي الثمن وتعلق بالدين
[illegible] المفلس بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان [illegible] الغفارة من
[illegible] وجه الاشتقاق وهو نوع توثق المرأة للصداق بمنع تسليمها حتى تستوفي
[illegible] حتى يكمل [illegible] او بالاشهاد على اداء الدين والتوثق من العقود [illegible] وان [illegible]
[illegible] والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم [illegible] المجنون على القول به
[illegible] حتى تقدم والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق [illegible] ليهرب المدعى
[illegible] بعد شهادة [illegible] مستورين حتى يزكيا في وجه [illegible] المدعى عليه

اذا اشهد عليه مستور ان بيع بيتي او بيع او قصاص على احتمال ومنه التوثق بقول نقيب
المحل اذا اريد قسم التركه وبقول قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل فائدة
الغالب في المقدرات الشرعيه التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار المراة
الوضوء والترتيب في غسل النبي ونصاب الزوجات الى صور كثيره ولا ريب
ان العلم فيه اذا ذكر نسبه او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بين نقص
لا يشترط علم زيادته عن تلك السن تعليلا حتى لو شرط في التعليم التحقيق
حصا فالي تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال الصدق
وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد لامه في البيع
اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **قاعدة** قدر ثبت
على الاسباب يمكن اعتبار حالي الحال والمال فيقع لذلك اشكال وصور كثيره
حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل يلزم الكفاره معجلا ان
الحال وهو الاصح فلا حنث والاحنث ونظير الفايده في التكفير الان
حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاؤه الغد من الصوم اذا نواه (الثاني) لو تيقن انقطاع
قبل المحل مع رفيق تخير الخيار وتاخره الوجهان والاقرب المنع (الثالث) لو كان دينا
موجلا ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نقل

على ان العقد او ربح عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو مبني ان الحال او مرجحه
بالمال (الرابع) لو انقطع دم المتحيضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة
فتطهرت وصلت فاتت لم تعد فيه الوجهان (الخامس) لو قلنا بعدم التحقق دنفوذ التضحيه
بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال
صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعدم وجوب الوفاء بالنذر
ثم لو نذر التضحيه مطلقا اشترط فيها السلامه من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب
فالوجهان (السادس) لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال العيب ففيه الوجهان وكذا
لو عيبه العلم لكتابه مطلقه لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها لو نذر
(السابع) لو عين المسلم موضعا فخرب او اطلق العقد فخرب موضعه واريد المتعاقدان
ففيه الوجهان وتعيينه قوي نظرا الى الحال (الثامن) لو اسلم ثم وطي في زمان التربص ثم
لحق فالظاهر عدم وجوب المهر فعلى اعتبار الحال يلحق وجوبه وهو ... لان في حكم
الزوجيه اما المعتده رجعيه لو وطيها بلغته ثم رجع فلا يجب المهر نظرا الى ان الحل العايد
هو غير الحل الاول والعايد بالاسلام هو الاول (التاسع) لو ارتد الزوج لاحق فلحقه ثم
رجع في العده فحمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند البيع لانا تبيننا البينونه حين
الحال ... الزوجيه ... الطلقه المكن النساء على ... يقال لها

وادعى انه لم ... وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل الصبي وظهر الاذن له وكذا لو
باعه من الاذن او باع ماله لوكيل بحق الوكالة فانكره وظهر صحة الاذن او الوكالة [illegible]
ان العقد موقوف بعد [illegible] وكذا في الكنز ما معنى فانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا
لو تزوج امراة المفقود فظهر حيا اذا كان قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت
او اعتقت رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر [illegible]
او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال [illegible]
ويكون ذكر الابرة والمورث فيه وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط [illegible]
الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك [illegible]
ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين [illegible]
او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا ففي بطلان في العالم بالحكم لعدم قصده [illegible]
وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار [illegible]
المقارب كالمولاة ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف [illegible]
تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم [illegible] تعود الفسخ ولو اعتقت [illegible]
ثم عادت فتبينا الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا زوال الملك [illegible]
ولو قذف زوجته [illegible] الدخول ولاعن فان اخر ظهر بطلانه [illegible]

ولو اوصى بالبيع [illegible] فاسدا او باعه ولا يعلم [illegible] فقيه [illegible] والصور كثيرة
جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف فيجري في الطلاق
[illegible] في طلاق المعتقة وكذا لو طلق الوثني المسلمة في العدة او [illegible] وكذا الظهار
والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا تحقيقا لا
[illegible] بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج به [illegible] الفضول
[illegible] عندنا لا يعتبر رضى الزوج في صحة الطلاق بل ينعقد باطلا [illegible] اذا
قلنا بان الاجازة كالشفعة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود واما
[illegible] والاصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس [illegible] ان النبي [illegible]
[illegible] ان الطلاق لا يكون معلقا على الشرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي
[illegible] بالعتق وان احتج بقوله عليه السلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا [illegible]
[illegible] ما ليس عندك مع انا قائلون بوقفه على الاجازة [illegible] النهي عن بيع
[illegible] البيع لان ما ليس عنده [illegible] الطلاق
بالاجازة [illegible] ان يستنبط منه ان الاجازة في موضع [illegible] الاستدلال
[illegible] الاستدلال على بطلان الكشف [illegible] طلاق المجاز [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] تكون الاجازة كالشرط في العقود **فائدة** لو قال واحد من ركبان

لو دفعه الى غيره الى الالقاء التي قد علمك واهل السفينة ضمنا فالقاه فاجاز روا واحتمل
كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب او ضمانه
على الملقى بسببه وكلاهما قابل للتوقف واحتمل البطلان لانه ضامن في تلف للاصل [illegible]
للضرورة فيقتصر بها على قدر الضرورة فلا ضمان من حقه سوى الملقى قبل الالقاء فايدة
كل فعل ياتي به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب
حتى في العبادات كالطهارة والصلوة وقد ظهر اثر هذا في صائم اخر شعبان [illegible]
في نية الزكوة بل والمزدلفة في اخر شعبان وحكم باجزائه فايدة ذكر ان السبب
في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة الرجوع وقد يكون فعله وتركه سواء كما في [illegible]
وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب
كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة
ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها [illegible]
ان قلنا به لانه يوذن بشك في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال
قيل بصحة الجزم ايضا كان قولا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت بيده [illegible]
يتصرف فيه بلا منازع وغاية ما يقال ان [illegible] ليس له وظيفة ترتيب الاسباب [illegible]
ان الشهود بالعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وكان

فقد

فقد حكى بصورة الواقع فكيف يرد الشهادة بما هو مستنده في الحقيقة مسئلة لو
شهد بما اذا [illegible] على سطحها [illegible] مدة طويلة بغير منازعة فقيل [illegible]
الشهادة بالالتحاق الظاهر لا حرج بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا
[illegible] ولو صرح به ردت شهادته وهو من المحل الاول وربما [illegible]
بان [illegible] الرضاع لا يكفي قولها [illegible] محققا للتقدير [illegible] ثم [illegible]
وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك علمنا وما المانع من ضم هذه الشهادة على
[illegible] ليس الرضاع الا هنا والحق [illegible] الثلاث [illegible] اذا ذكر السبب والعقد
عليه التمع شهادته لان هذه الاسباب انما تقيم الشهادة بها اذا افادت [illegible]
[illegible] وان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع
[illegible] ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب الضعيف الذي حصل [illegible]
[illegible] وكان هنا اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين
فايدة لو قال لزوجاته ايتكن حاضت فضراتها طوالق [illegible] فقالت احديهن
[illegible] صدقها وقع الطلاق [illegible] بان قولها لا يقبل في حق غيرها
[illegible] والقطع الزوج [illegible] ولهذا لو صرح بالمستند وقال لا اعلم حيضها وقع
[illegible] قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان افاد علم صدقها بالقرائن

عليه لعلها دون الافراد وشبهه الملك يشترط فيها توهم الحل والاقرار يعتبر بتعقيب صاحبها
النسائي النسب ويلحق بالحامل منها دون العالم وان جهل لحق بهما الثالث العدة
وهي واجبة مع جهل الواطي حين شبهة بعد الاحتياط ومع علمها فلا عدة
جهلها خاصة تكرر وقطع الحاكم بانه لا عدة مع الشبهة على الواطي الرابع المهر
معتبر بالشبهة على المراة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه
ومع المهر وهي ثابتة لكل من الرجل والمراة مع اتفاقها بالشبهة
في ابد الافراد وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما
الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم ... اليه
لو كان ذا الشبهة ولا يحرم ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس
عموم التحريم ... وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يقيم ...
على النكاح الصحيح ... الى ... الاحتياط والخلاف ... وذلك
وطي الشبهة فليس ... الخلوة بام الموطوءة للشبهة ولا ابنتها الثانية كل ...
النظر ... اليه ... ولا ينعكس ... الاجنبية يجوز النظر اليه مرة
وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر الى الفرج من الزوجة او المملوكة ...
بعض ... اما النظر الى ... فلا ... فيه وكذا يجوز اللمس عندنا لم

قاله بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الاول مثل الراس وغيره مما ليس بعورة
يحرم ... من بطن الام وساقها وقدميها وتقبيل وجهها الثالثة يستحب النكاح
ب... بان ... الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف
الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر
... ومع فوات الشهوة ... ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل
بكراهة الزيادة على واحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع ونحوه بالنسبة
... الاول واما ... حرام ... ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة
... الاول حرام واقسامه ... حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب
التي ... التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام ... وهو ...
... الاخت ... الاخ والاخت ... والمرتدة
... نكاح المعتدة ... والوثنية والمرتدة والملاعنة
... بالعوام ... حرام بالاشتباه ... محصورة
الثاني مكروه وهو نكاح ... وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على
خطبة ... الثالث مستحب وهو النكاح في الاقارب ... من ... ينبغي
... افضلية النكاح وقيل يستحب ... الرابع واجب وهو ... منصور

الطاهر والطول كذا

في الوطي في اماكن كوطي الثقة ... والايلاء وسبع اربعة اشهر مطلقا وقد يكون الاول ...
والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة ... واما في العقد بحيث يحل فتصير ...
سبعة الا ان يعلم وقوع الزنا من الاجنبية ويعلم انه لو تزوجها ... منه ... و ... فيه
فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره والى ... مباح ...
ذلك الرابع يحرم وطي الزوجة مع ... الزوجية لامور الحيض والنفاس والصوم
الواجب اما المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب ...
والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة والمفضاة قبل الشرع وقيل ...
والموطوءة قبل حلت والحائرة على احتمال الوطي لمرض او صغر او ...
وقت الصلاة الواجبة ويعد الاستعمال لها ... وفي ليلة ... وفيها ...
تسليم ... لاجل الصداق وفي ... بحضور الناس وتأمل ...
وطي الطول والظاهر ... على الحرام ... الظاهر ...
الاعتبار ... الحرام قبل التكفير ... والحق الطول ...
المعين المقتضية للتحريم وتوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة ...
واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم الخامس ترتيب ...
والثيبوبة احكام كالولاية وكالاستحباب ... والاكتفاء ... بالسكوت ...

النكاح

النكاح عليها والوصية كجارية بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث او
سبع واشتراط البكارة او الثيبوبة في العقد وتعلق الثيبوبة ايضا بالاحصان
الرجم وزوال البكارة او حصول الثيبوبة بالوطي والحماية والطفرة والوثبة والحيض
ايضا زوال ... التنفيس ولا ريب في ترتيب زوال اكثر احكام البكارة على مطلق
الثيبوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالعقد لا بالبكارة سواء زالت بجماع
او غيره ... زوال ... بزوال ... غير الجماع وكذا ... في ابتداء الدخول بها
... ترى ان الزانية بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر الا الثيب
الا ان تنصيف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوجة بطلاق او ارتداد او ...
... التنصف بالفسخ من قبل المرأة الا في العنة وفي ... قبله على رواية لان
... الا ... ومن الحسنة تحليل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان ...
... ان ذلك ... قول من قول بعض ... ومقتضى الاصل سقوط ... المهر بالفسخ قبل
الدخول مطلقا لان فيه ترادد العوضين ... ولا يرجع بعض ...
... في هذا الطلاق ... حصل لها من ...
... والعنة ... غالب الفسخ يكون ... على ... وبالعقد ...
بالعقد ... الازواج ... ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه رحمهما الله والحق

وحيل رقيته صداقها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل اتفاقا
مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم ذكر انواعه وفيما وطئ المرتهن بظن الاباحة وبوطء الاب
قيل وبوطء الامة المبيعة وبوطء الاخ المشتراه فاسدا ويثبت ايضا اذا ارضعت الكبيرة
ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتحرم الكبيرة للزوج مادامت للصغيرة من المهر
نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمانها
مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانها
مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهد برضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب
المحرمة ويرجحان بل وبعد وبما صور حكمه الاول اذا ادعى زوجتها اثنان
احدهما فلا اطلاقها فنكلت وحلفت قبل يثبت لها مهر المثل الثاني لو ادعى
تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت ثم قيل لها وثبت على ادعاء
لو ادعت تسمية قدرا وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجه وكيله او قال نسيت حلف
نفي العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث
واجاب بنفي العلم الرابع لو تنازعا في قدره قيل تقدم قول الزوج
يقضى لها بمهر المثل ولو كان دعواها ازيد من مهر المثل تقدم قوله ويحتمل
مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقدم قولها واحتمل مهر المثل

ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج **فائدة** الذي بيده عقدة النكاح عندنا
هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط
وللزوج ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان الخطاب للازواج تمام المقسم مع الاستيفاء
بالطلاق قبل الدخول ولو اريد الزوج لقيل او تعفو الا انه التحقق بهم ولان العفو من مكونا
بيده لكن تصرفه والزوج لا يتوقف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطء وانما يتوقف في
العقد الان الولي فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت يعارض
بان الولي كان له ذلك قبل تزويجها وولايته الولي الان وثبوت بيده فالحمل على المعارض
والاصل الحقيقي العقد ولا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسم ولا دليل
على الاثبات بعض الاستثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي متفق ذلك فغير طرد
ما عداه الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو
خلاف الظاهر ولان قضية العطف التشريك ولا ما قلناه لشرك المعطوف
والمعطوف عليه وليس الزوج كان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن
الائمة عليهم السلام في ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الولي
على مال غيره قلت الرواية لا تنقض حجة مع كونها من الصحيح مع احتمال الحمل على ان للزوجة
ايضا ذلك لانه يكون تغير الالية وايضا لو حمل على الزوجة يخرج الآية عن الانتظام

لم يجب الربح او غيره في تزويجها فيجبر ذلك التفقه ويزيد عليه ان منه لا يمكن هذا وطي مثلها
عن مهر الامة تزويج عبده بامته فلو اعتق فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده
فقد وجب المهر بالعتق قبل وقيل اذا فرضت بعضها وهما حربيان وبعتقد ان ذلك
لها حاتم الساقط به الطلبيين او قيل لانه قد سبق الاستحقاق وطيها بمهر ولو تزوج حبيبة السفيه
بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كان
سقط على الاقرب ومع يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا وعلمها
في كل موضع يكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب
لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية
وجوب اقل مسمى تنبيه بل يسقط المهر به وجوبه في تزويج رقيق
الوجوب الاقرب الثاني لا تتناع ان يستحق على ماله ما لا غلو خرج السيد
صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لاشيء عليه وعلى الاول
اذ يجب مهر المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد ومع خرج ويحتمل الاشي
بالتفويض كما تقرر اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر واذا قلنا
العقد اباحة يسقط هذا البحث وح لو زوج رقيقة ثم باع الامة قبل المسيس
المشتري العقد فعلى وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لا يوجب

استحق الوطي بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستأنف وعلى
بناءه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني
يجب ان التسمية لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد في صور الاول
وطي الامة بشبهة وفي اثناء الوطي بالعقد الاول فكان تمام الوطي في ملك المشتري الثاني
يحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطي
صار منقلبين والاثر قد ذكر التعدد لا وجوب مهر كامل اما لو وطي في ملك احدهما
ثم انتقل الملك الاخر في اثنائه لاشيء للثاني لانه لا يسمى وطيا وعلى هذا يتصور تعدد المهور
بتعدد الملاك مع دوام الوطي الثاني اذا قلنا بحصول منفعة البضع بالنفوذ لو وطي
الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح الثالث اذا تزوج
الاب بامرأة وابنه بابنتها فسبقت امرأة كل منهما الى الاخر فغلطا ووطئها انفسخ النكاحان
وعلى السابق منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر الزوجة لانفساخ عقدها قبل المسيس
بسبب من جهته وعلى الاخر مهر للموطوءة ولا يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطيها من
زوجها الباقي ووجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها وفي الحلي في وجوبه على السابق وكل
منهما البادي على هذا بوطي الواحد مهرا ونصف مهر الرابع لو تزوج امرأتين في عقد ثم وطي
الاخرى ثم ان احديهما ام الاخرى وكان الوطي للمتأخرة في العقد فانه يجب لها مهر المثل للشبهة

والمستحب طلاق من خافت ان لا يقيما حدود الله تعالى او مع الريبة ... والمكروه
والمباح فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي التحرير
ينبغي الزوجات فلو جاوزت نوبة طلق صاحبتها فقيل بالتحريم لانه ...
الرابعة عشرة ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن ستة والرجعي ما عداه وضبطه
فقال كل طلاق طلقها مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدده
ثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة والآيسة وعلى عدمه
ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن فلا يكون متعقبا للعدة واورد عليه
في النفقة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى
مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وطلقها قبله
بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل يرجع الى عدتها الاولى
ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العدة
ليس بالطلاق بل بسبب عود الوطء السابق على هذا العقد واورد ايضا في طلاق
رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند ...
ومع ذلك لا رجعة له ولو طلق لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل
لمس او تقبيل او وطء فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا

وطلق قبل المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد استحق عليه
الرجعة فيه وضع الحمل وهو وارد لانه رجعي مع انه لم يستعقب عدة طلاق رجعي
... كل لا تستحق فيه النفقة بها العدة لكونه منه فالرجعي واقعتي العدة واورد ايضا
اذا وطئ المرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها فوضعت الحمل فان عدة
البائن قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها
... وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فمضت العدة وله الرجعة مع الوضع في الموضعين
... الرجعة كيف وهما اختلفتان ... لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

قاعدة في ضبط ما يحتاج الى الحاكم

ان يضعن حملهن ... قواعد تتعلق بالقضاء
القضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء الا حد ... او نفيه او كيفيته
الا ما لا على نبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي الى فتنة يجوز ...
الحكم ولو ... حاز في صورة المخاصمة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه
لما يكثر فيه الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات
... كالايلاء والظهار واول الآجال كاللعان وكالقصاص ... والحدود
... القصاص بخوف فتنة او ... وحفظا للاحتياط ...
فائدة لا يجوز عزل القاضي في مواضع الاولى اذا ارتاب به الامام فانه يعزله

في ضبط ما يحتاج الى الحاكم

المعتبرة مع تحاشه الثاني اذا وجد الكل بشهد بالاصلح على المصلحة فان النبي صلى الله عليه
واله وسلم حين قال حق امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل الجنة معهم الا ...
مع كراهية الرعية له وانقياد هم الى غيره وان لم يكن الكل اذا كان اهلا الا انه ...
مصلحتهم فكلما كان الاصلح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتوليه الانقص ... او كان
الى جوازه بالمساوي والجابان نعم كالتخير بينهما ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه ...
النقض عليه بغير سبب ولا يجاوز عنه بانه فيه نقضا للمولى لان دفع الضرر ...
وحفظا الموجود اولى من تحصيل المفقود والاولى بالمنع جوازه له اقرب ...
النقل عن البدل لان الاية نسبة شرعا فلا تترك ولا تبدلها **فائدة** يجوز ...
الحاكم توليه احاد التوقات الحكمية على الاوصيح كدفع قرد رة اليتيم ...
والتقوى وقوله صلى الله عليه واله وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
الله عليه واله وسلم كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس ...
وتوقفها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه ...
ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفات مصالح صرف تلك الاموال ...
لله سبحانه فان بعض متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح ...
الاموال بايدي الظلمة يا كلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقيها فان توقع ...

في وليه حفظ الحكم تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه والافصح ... في ذلك
الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير واحتمال تحقيقه
لتعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى
فصل اليهم ومع اليأس يتصرف لها عنهم ويعتق وعند الحاكم توقف في المصالح العامة
فائدة في تحقيق المدعي والمنكر وفيهما عبارات متحققها يرجع الى ان المدعي من يدعي
خلاف الظاهر او الاصل او لو سكت والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى
والانكار في كل من المتداعيين ويتفق العبارات في كثير من الصور لكن ادل على زيد
دينار اصابه وقد تختلف في صور منها قول الزوج اسلمنا معا فقبل الحيس وقالت
... على التعاقب فالنكاح بينهما فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه ... والاصل
... ... والكتب ... والتمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو ... لانه ...
... النكاح والزواج والصح في الانفس ... لو قال الزوج هنا كلمة قبيل
... الامر وقالت الكلمة حصلا احد الزوج بقوله في الخ قوله وانا المهر فان ...
بالاهم في المدعي فيحلف الزوج والاقنع المدعي فيحلف هي واخرى تتصور ...
الاول في الرد والتلف مع انه على خلاف الظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو ...
... فان الموح الحقيقة قد ادل عليه الحياة فيصير الودعي مشكرا فيقدم قوله وترتب ...

[illegible]

بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي التحليف وجهان ولا ريب في عدم
سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك واذا [illegible]
قاعدة لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع الاول دعوى مالك [illegible]
او الابدال او عدم الحول الاصح انه يسمع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه
فنوا ما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لان مقتضيه ملك النصاب اذا
فاذا لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا
النقل حلفوا واخذت منه وهو صحيح وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف
يحلف وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه
وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي ملكي ترك الثاني اذا
ادعى في تركة ميت لا وارث له على انسان كذا فادعى به فانكر ونكل
فيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين [illegible]
فقط ورجح بعضهم القضاء بالنكول او [illegible] في الاول دون هذا لان [illegible]
تحقق ولم يظهر سقط ومثله لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث
فنكل الثالث الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهم الحاكم او قال [illegible]
الحول على القول بان الجزية لا يسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه

الاسير يستعجل الحوز بالدولة وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه فيحلف فلو نكل
فقيل يقتل واما ان يحبس او يطلق والكلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب
الرابع لو ادعى [illegible] الوقف او [illegible] ونكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل يرد اليمين عليه
الخامس اذا لم يحلف لانبات مال [illegible] وقيل ان كان ذلك بسبب بالبينة زدت
وان كان باتلاف المدعى عليه لم يرد ومما ضيعته [illegible] السادس اذا ادعى ولد المرتزق
الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين والا [illegible] ان كان كاذبا
فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهم فان نكل لم يثبته في المرتزقة [illegible]
[illegible] من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة السابع اذا نكل الزوج عن يمين
اللعان [illegible] الحنث في حلف المرأة وجب لامكان علمها بالتقي فان لم تحلف يقضي
بالنكول الثامن لو قتل من لا وارث له وهناك لوث او ليس احلف المنكر فان نكل
فان نكل فيه ما تقدم التاسع لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم [illegible]
[illegible] بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة
اليمين قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حيث
[illegible] العاشر لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل
[illegible] اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى فالاصل اذا النفس ان لا يبقى في [illegible] الى [illegible] اذا

از خوان فلک قرص جوین بیش مخور انگشت عسل مخواه وصد نیش مخور
از نعمت الوان شهان دست بدار خون دل صد هزار درویش مخور

ادعی له ای لا الاول علیه فانکر المدعی علیه ونکل عن الیمین احتمل القضاء بالنکول والاستظهار
بالیمین المردودة له قاعدة البینة حجة شرعیة والبحث فیها فی مواضع الاول انها [illegible]
علی تملک ما فی یده للتسجیل والاقرب جوازه الثانی انها تقام بعد دعوی [illegible]
لدفع الیمین کمال [illegible] لان الیمین [illegible] وربما تهم وکانت الدعوی البینة علی
الرد والتلف وان قیل قوله فیهما وکیل عدمه لقوله علیه الصلوة والسلام البینة علی المدعی
والیمین علی من انکر والتفصیل قاطع للشرکة الثالث انها تقام بعد اقامة [illegible]
بینة وقیل تعدیلها الرابع انها تقام بعد تعدیلها وقیل الحکم وهذا ان سبقیان علی تقدیم
الداخل علی الخارج او بالعکس وقیل تتعارض البینتین ویحکم للداخل فله
هذا الحلف ویحتمل وجوب الحلف وان قضینا بالبینة للتاکید الخامس
بعد القضاء للخارج وقیل التسلیم فالظاهر انها تقام بینة ذی الید ان
باقیة حجة السادس انها تقام بعد الحکم والتسلیم الی الخارج فیحتمل [illegible]
انها ازیلت لعدم الحجة وهی قائمة الان ویحتمل عدمه لان القضاء لا ینقض
ولان الاول صار خارجا هذا اذا اقامت بینة بالملکیة قبل القضاء واعتذر
بغیبتها او غفلة عن ادائه ولو شهدت مطلقة فهی بینة خارجة فلو [illegible]
احتمل الترجیح بها لان البینة لا توجب زوال الملک [illegible] قبل الثانی

الشهود بالخروج لاحتمال استناده الی الید السابقة فتحصل [illegible] علی [illegible] وان
وجبت بالتقدم فهی داخلة وان صرحت بالتلقی فهی خارجة وان اطلقت وقت
الحکم قاعدة الیمین اما علی النفی وهی وظیفة المنکر [illegible] والحدیث واما علی
الاثبات وهی فی اللعان ان جعلناه یمینا والتی مع الشاهد ومع [illegible]
[illegible] والیمین المردودة علی المدعی بالرد او بالنکول وعلی الاستظهار [illegible] موارد
المیت والصبی والمجنون والغایب مع البینة ومن صور الغیبة ان یدعی المشتری
انه باعه عینا [illegible] او اقبضه الثمن ثم ظهر فیه عیب وانه فسخ البیع وحکم
بذلک ومن منع الحکم علی الغایب بقصده الی حکم له وکیلا ثم [illegible] بعد قیام البینة
المدعی فیحلف مع بینته احتیاطا لاحتمال [illegible] عن البینة والاقرب توقفه علی
[illegible] الخصم [illegible] ولو ادعی العنین الوطء قبلا فاقامت بینة علی
بکارة فقال [illegible] عادت البکارة حلفت علی انها البکارة الاصلیة
[illegible] الاصابة وفسخت فان نکلت حلف وان نکل قیل لها الفسخ ویکون نکوله
[illegible] یحتمل عدم الفسخ لانه تقرب نکولها بنکوله والاصل بقاء العصمة وهی دعوی
[illegible] وقیل لو ادعی الجانی تحلل العضو وانکر [illegible] البینة
[illegible] اذا کان باطنا دفعا لاحتمال خفی قاعدة لیس [illegible]

فادعى أنه أقر بالنبوة وعلم إقراره فأنكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لأن الأقوه
رابط يجمع بينهما نحو حالف على فعل نفسه الرابع لو أنكر أحد الزوجين الرضاع
المدعى به حلف على نفي العلم فإن نكل حلف الآخر على البت لأنا على بينة
وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق في أن نفي الزوج
تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت
ولمن الزوجة لنفاه حق ثبت بالعقد ظاهرا فيمتنع فيه بنفي العلم وهذا أي
ضعيف ويمكن منها اعتبار البت لأنه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف
البت قاعدة كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم أن نفي الملك
لأنها في الغالب مستندة إلى النفي للأصل فيستصحب فيجوز له الحلف
بخط أبيه في دفتره إذا غلب على ظنه وكذا لو أخبره ثقة بقتل أو
أو غصبه منه وإن لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا قاعدة لا يجوز
لإثبات مال الغير واختلف في مواضع الأول لو امتنع المفلس من
مع شاهد به يمين لم يحلف الغرماء الثاني لو مات مديون فقال
بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا فقيل يحلف الغريم ومنهم من قال

المفلس عن اليمين لم يرث ربه ظاهره لأنه المستحق [illegible]
في عظيم أحواله ويكون الولد مطلقين عليها وإليه [illegible]
على الميت بخلاف غريم المفلس فإنه في تمام [illegible]
بالله والكل لأنه به منال بل نكول الغريم وأولى [illegible]
[illegible] الدعوى أن يكون له الحلف [illegible]
[illegible] فقيل حلف الراهن فإن نكل [illegible]
[illegible]

لان الرفع اولى من الاستدلام عندهم والاوجه وجوبه عندنا ولو كان الرفع عن
بضع فرج او عن قتل مومن ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو فيه
المستحق اذن الكن حيله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص
في الطرف اما قتل الخطا فلا يوصف بشي من الاحكام لانه ليس بمقصود
شبه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل الا
يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا
في الحقيقة للضرب لا للقتل المتولد عنه الثانية تنقسم القتل باعتبار سببه
الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب
والمباح الا قتل المسلم حيث التترس فانه يجب به الكفارة الثاني ما لا يوجب
الاول والكفارة بالغ وهو قتل الكبير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن
بغير اذن الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل العمد
المحض على العدوان الرابع ما يوجب الدية والكفارة وهو شبه العمد
وقتل الوالد ولده الخامس ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة او
السادس ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان
الا ان نفسه اما قتل الذمي المرتد فالاوجه انه يوجب القصاص

لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الرابعة يعتبر في القصاص نفسا وطرفا التماثل
في كل وجه بل في الاسلام والحرية او الكفر او الرقية وفي العقل واعتبار الحر
وقطع منه الاية ولا يعتبر التساوي في الاوصاف الوصفية كالعلم والجهل
والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والاطراف باب القصاص ومن ثم
قتل الجماعة بواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا حسما لتواطئ الجماعة على
قتل واحد او قطع طرفه الخامسة المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل
العمد اصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد لولي المقتول
الخيار بين ان يقتص او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي
عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل
منه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني ان الواجب احد الامرين
من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى او يقاد ويتفرع على ذلك الاول اذا عفى
… عن القود مطلقا على المشهور سقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للمقتول
ان ياخذ الدية وعلى التفسير الاول لم يكن له مطالبة الدية لان الدية ليست بمتحقق
بدونها وقد يحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فان كان هو حقه حقق

التكسب على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبتت الدية
سواء صرح بانيا بها او بقيمها او اطلق الاكثر لو عفى الراهن عن الجاني على
على مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المجروح [illegible]
سبق تجريحه [illegible] ويحتمل بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او العفو [illegible]
الى [illegible] لان ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على [illegible]
على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان
القود عينا ام مخير وان كان احد الامرين اجبر على الاستيفاء [illegible] فلعله يختار
الدية فيتعلق حق المرتهن بها وربما احتمل ان تعين عليه اخذ الدية [illegible]
الحادي عشر لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها
العفو [illegible] على [illegible] وجهان نعم لتعلقه بالخيار المستحق في [illegible]
كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص توجب الدية ولا [illegible]
عليها واما على احد الامرين فقد اطلقوا بالمنع لانه زيادة على قدر الواجب
فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهان الاول
ان الدية في دية المقتول لا القاتل لان [illegible] احياه والقاتل [illegible]
ومنه ايجابه ببذل [illegible] بالحصر المبذول كمن اطعم مضطرا او مخمصة [illegible]
المستحق

[illegible] ولها [illegible] الجاني قبل العفو او القصاص او قتل خطأ الحق واو [illegible] الدية
[illegible] دية المقتول عندنا لا القاتل لانه [illegible] على الورثة بالاصالة
الثاني قد [illegible] ما يمنع من اخذ الدية مع عفو القصاص الى [illegible]
[illegible] الصور الاول لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين قبل عفوه
عليه بالدية فليس القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفى عن القصاص
[illegible] لم اخذ الدية لا يستحق [illegible] الثاني لو قطع يدي رجل فقطع يدي
[illegible] ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل الجاني والعفو لم يكن له دية
لاستيفائه ما يقابلها الثالث الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت
[illegible] فقد صار كجزء الرقبة ولو عفى فله دية لان دية الطرف تدخل في دية
[illegible] المجني عليه كاملة الرابع لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه
ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص وان عفى الى الدية فله دية ينقص دية
[illegible] وقال بعضهم لا دية [illegible] لعدم الاستيفاء ما قابل دية المسلم الى [illegible] لو
قطعت المراة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس مع العفو سوى نصف
الدية الخامس لو قطع يديه ورجليه [illegible] فقطع الولي يدي الجاني ثم مات
[illegible] كلها فلو مات قبل جزء الرقبة لم يوخذ من تركته شيء لانه ما ساوى [illegible]

ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين رحمه الله على هذه
الاحكام ان المستحق دية بالتمام وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون ما فات
القصاص ولا الدية الثانية لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه المالك
بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان في ملكه
فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال بهذا
ما يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف
او مكوثه وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا
تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا الثانية
في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ارشه الجرح الى الموت فلو
بين الاسلام فلا قصاص لانها شبيه وفصل الشيخ رحمه الله
كان ما يحصل سرايته في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان
مستند الى الجناية وكل السراية مضمونة ورجح المحقق نجم الدين تبعا لابن
والشيخ في نفي ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال
مسلم قلت ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ارشه الجناية
على سرايته غالبا وان حنيت وكذا يعتبر في حل اكل الصيد ذلك حتى لو

فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يقاد منه لان الاصل في الضمانات الذمة وكذا في حل الصيد
بحل الطرفان والواسطة لانها جارية على قانون الاصل من حيث انها موجودة
بجناية الغير فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام
على التخيير وقطع المحقق بتعيين الواقعة ولم يفصل وكانه احاله على ما ذكره في العمد
وقد قيل اذا رمى في حال الاسلام طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم ان ثبت الدية
على عاقلته المسلمين ويلحق بالاسلام في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد يرثه
ولعدم الذمة انه لورثة المسلمين فعلى هذا الواسطة يرثه العاقلة المسلمون من اقربائه
اما الدية فالاعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم
في حال الاسلام وجبت الدية الثامنة كل جناية يلزم جنايتها الا في ضمان الخطا على العاقلة
الا ان جناية الصبي على الاعمى مطلقا لان عمده خطأ وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت
والا جناية الصبي على صيد في حال الاحرام او قتل بعض محظوراته فانها تلزم الولي
التاسعة كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش حقيقة كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر
غالبا انه يتبع الحد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية ويتوزع على ما زاد
بالسوية غالبا ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة ويستثنى من الاثنين
الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الحاجب في الراس والوجه

روسهم وقد يكون عن رتبة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد
وقد يتوزع بحسب ذلك العدد وان اخذنا بكلية اعتبار يشمل الجميع ثم قد ذكر بعض الفقهاء في ذلك
فكانت قاعدة في الجملة فالشفعة والمقتسمون يكون الانصباء او الرؤوس ما يتم اما الرؤس
اولا انصباء وهو قوي والقوي في الشفعة مال اذ ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم يأخذون [illegible]
ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال يأخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم [illegible]
لما في علمهم عن الثراء اذ لملكهم بالارث المتأخر عن الثراء [illegible] حد القذف حيث [illegible]
لان الحد [illegible] غير تجارب الطاملات فالشركاء في عبيد اذا اعتق جماعة فهم تقوم الحصص [illegible]
قال بعض الاصحاب يحمل على الحصص ولو استأجر دابة لعقد وزاد [illegible] فمن [illegible]
الوجهان وكذا الزوائد [illegible] ورتب جماعة واحد [illegible] وتافي العدد [illegible]
بين الاصحاب [illegible] ولا اعتبار بعيد الفوات [illegible] ويمكن الفرق [illegible]
مضبوط باعتبار [illegible] على ظاهر البدن [illegible] غير مضبوط لان الانسان ذات [illegible]
لا يعتزره **تنبيه** اذا تعذر كمال الاجارة ورجع المسمى بنسبة المستحق الى الباقي يجب [illegible]
ينكل بهما في صيغة الحرب كما لو استأجره ليحفر بئرا عشرة طولا وعرضا وعمقا [illegible]
في [illegible] وتعذر كمال العمل لموته [illegible] في العقد او لصلابة الارض [illegible] نسبة الحفر الى
نسبة الجملة وذلك لان مضروب الاول الف [illegible] ومضروب الثاني [illegible]

هذا يجب المراد فانه فرض تعدد الذبح في الاحرام كان الواجب ثمن الابرة والاوجب [illegible]
في التحريم ايضا التاسعة الظاهر عندهم [illegible] زوالها على [illegible] كان [illegible]
حصولها منه والمتفق عليه عند الامام قوله طالق فليعتق عليه وعموم على الحقيقتين [illegible]
الحل والجمهور اختلفوا فيه اختلافا عظيما واضطرابا كثيرا فيما عدا هذه الصيغة حتى ان [illegible]
قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي تحريم المال [illegible]
قوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار وقيل الوطي والاول [illegible]
مالك والاقيس [illegible] ان ينوي واحدة فبائنة او الثلث فالثلث او اليمين فاليمين
او لا شيء ولا اليمين فكذب لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلاث
فواحدة بائنة وان لم ينو شيئا فيمين وهو مول ومالك في المدخول بها ثلاث وينوى في غير
المدخول بها وان قال لا شيء [illegible] حتى ينوي واحدة فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق [illegible]
كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض فقهائنا لما كان معنى التحريم [illegible] فهو انشاء على [illegible]
اخبار فمن كونها ممنوعة [illegible] فهو كذب [illegible] الا الترتيب في الباطن والترتيب في الظاهر [illegible]
انواع الكذب ليس في [illegible] بالغة الا ذلك [illegible] حقيقة لغوية [illegible]
فارفعه وليس في اللفظ التعرض [illegible]
ولا [illegible] فيعرض لزوال العصمة [illegible] ليس فيها [illegible] الطلاق البتة [illegible]

وهو الواجب او حاذقه ان كانت مفارقة لشرف المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما
لو صرح وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله
في الراعي اذ اقصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى
ينتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى السنة والسوق بناء منهم على حمله
الكنايات على الطلاق وليس بشيء لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على
حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وسلم
الطلاق والعتاق ايمان الفساق الثالثة كل معلق على شرط فانه يتوقف التنجيز
عليه كالظهار المعلق على الدخول بشرط تقدم الدخول ليقع الظهار وقد تعليق الجزاء
بشرط ايضا الى الجواب فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط
قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان زالت نفسي منهما فقولا لا لعا
يعني النبي ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم
والحق ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والا لما كان
والتوضيح في ذلك في الآية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة لانها قبول

بعينها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله عليه وسلم
تعلقت بارادة الهبة فالتوا ذلك مقصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك
ان سالتني فانت على كظهر امي فالشرط ان يبتدي بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها كانه قال
ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني (الاولى)
لم يكن فيها مرة وهذا يفهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف
العطف مرادها كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو اتى قالوا وكان الوضع مطلق
الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها
الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء
وان كان التاثير موقوفا عليه اذ لا يلزم من الحياة العلم ولا من الطهارة الصلوة
ولا من نصب السلم الصعود نعم يلزم من انتفائه العدم وان كانت الشروط اللغوية اسبابا
فيجب تقدمها على مسبباتها والظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب
تقدم الاعطاء عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه
وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب تقدمها
ذلك كالدلوك في الصلوة الرابعة في تكميل ما سبق الوقف بين السبب والحكم

ودفعوا بان الآن قد وغيره من الحيوان ايضا فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهر عليه
فلا يحصل منه الاهتمام في اثبات الربوبية كما في الكواكب فانها عليه حسنة ونما
ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال بان اسناد الآثار
اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله اجرى عادته
انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون
ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار
الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان
اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه الآثار عنده ما ليس بدائم ولا اكثري فائدة
يعني الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع انما البيع المطلق
هو البيع العام قضية للام الجنسية ووصفه بالاطلاق يعني انه لم يتقيد بما يزيل
العموم من شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك
بين افراد البيع وهو كلي البيع الصادق بفرد منها او اده ثم اضيف الى البيع
عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق
للتمييز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع
حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق زيد له المال ولا يصدق
مطلقا

المال المطلق وقس هذا نظائره فائدة كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل
ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه
ترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب
بالمعارضة بالحج فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات والحج اذ فيه الاحرام
مع زيادة المشقة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة
والحج وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص واعمال القلب والخشية خفية مع
ان الحديث ربانيا ومنها ان فيه التخلق بصفة الصمدية واجيب بان طلب
التشبيه باجل صفات الربوبية وهي الغنى الذاتي ولكل الاوصاف الالهية ممتنع
على الانبياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيها بصفات الله تعالى ومنها ان جميع
العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده
واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان الصوم يوجب
صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه
الصلوة والسلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات

اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا الصلوة قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به قال بعضهم ما ادري فيه فرقا تقر به العين ويسكن اليه القلب وقد [illegible]
يقول [illegible] ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما قد ذكر فلم لا يكون [illegible]
فانه لا يجمع هذه الامور المذكورة بغير الصوم وهذا واضح قاعدة اللفظ
الكلي لا يدل على جزئي معين فيكتفى في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي [illegible]
الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الاجتناب الكل واللفظ الدال على [illegible]
طرف الثبوت الاتيان بجزء [illegible] فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه [illegible]
فتحرير رقبة فان المحرر لاية رقبة كانت اتى بالمامور به [illegible] ذلك
بالحج والسبع لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على ادنى مراتبه [illegible]
على تثنية التي هي المدرك سن الرضاع لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم [illegible] سن الحضانة
الاحقية فيكفي ادنى مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ والاتفاق [illegible]
بعدم النكاح لانه اشار بيده الخاصة الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتب [illegible]
والمانع وعدمه لا دخل له في ترتيب الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير [illegible]
وجوده يوثر في العدم لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ الاحقية [illegible]

ادنى ما يطلق عليه وقد تحرم الحرقة اليه على سن العتق لان قوله عليه السلام لا توله
والدة على ولدها وان كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما
في المولودين باعتبار اضافته على راي القائل بعمومه وعام في الازمنة لان النفي للاستقبال
على طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى الاحوال مطلق لان
العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء بالحالة [illegible]
[illegible] على ادنى مراتبه وهذا الطرف الدالة مما قبله الغرة ان تنفك بها [illegible] الاجوبة
[illegible] واستدل بعض الناس على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فانه
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق يحمل على المطلق [illegible] وهو
[illegible] على التشهد فيكون كافيا قلت هذا ينافي قضية قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل
[illegible] فائدة التنقيح من هذه القاعدة ما يرجع على اعتبار ادنى المراتب فيه وهو
[illegible] ينتقل من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما يرجع على الاعتقاد فيه
[illegible] المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على ادنى مراتبه [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] بالقدر المتيقن والاصل براءة الذمة [illegible] تعالى وما قدروا الله
حق قدره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا احصي ثناء عليك [illegible]
[illegible] انه قول من النجاح هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار وما

ولم يقدر بالمدين او بلمد او التقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح ردًا الى جهالة
لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا فان قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة
لا محالة كالتقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين والنفقة
بعده وانما قابل البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري اذ الثمن بازاء
رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء ردا على فريقه القايل بالتقدير
لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة
اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة
لان المعاوضة على الحب الذي اوجب بما تاكله الزوجة من الخبز الا
ربا ولو جاز كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعد صلح وتراض منهما لانه ما
بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بانفاق نفقتها حيا في ما
ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج [illegible] عاشرة يتعلق بحقوق الوالدين
لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وتنفردان
بامور الاول يحرم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل
سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما
ذكرناه فيما مر الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان

شبهة فلو امره بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة
مستحب الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلاة فليؤخر الصلاة وليطعهما
لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلاة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه
مطلقا بل في بعض الاحيان مما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى
ان والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا
قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال
نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او
ان يكون كالجهاد لما [illegible] منعه السابع قال بعض العلماء لو دعواه وهو في
صلاة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة نادت
ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال
امي وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه وآله وسلم لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من
صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر
لان فيه الوجه فيه الخطر وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها الثامن

المومسة الفاجرة [illegible]

[illegible]

كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله اليهما
طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب والام اقتصر على نص في الام
ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك حرام ولم تتعلق
على نص خاص الا انه تعالى هو يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه تنبيه
لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك
لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص في انه
على في النهي في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
قلت فما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو نهي للاب
من العضل فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من الحسيب فلا يجب طاعته
الحسيب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول اذا التمسك في ذلك بتحريم العقوق
فيه ان للاولاد حقا في الاعفاف والتحصن ودفع ضرر الشهوة والخوف من
في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء
كما وجب العكس وفي الجملة النكاح حسيب وفي تركه تعريض لتفريق ديني او دنيوي
لا يجب طاعة الابوين فيه قاعدة كل رحم يوصل الكتاب والسنة والاجماع على
في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم التي امر انه المورد

وان كان بعضه الكل من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العلماء على المحارم الذين
لا يحل التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل تعذر احدهما ذكرا
والاخر انثى فان حرم التناكح فهو الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يفضي
من قطيعة الرحم وكذا تحريم الجمع بين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت مع عدم الرضا
عنها وهو قطع عنهم وهذا بالاولى عنه تحقيق فان الموضع اللغوي يتحقق في قرابة
الاولاد ايضا والاخبار دلت عليه وفيما تباعد بابا وكثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن علي عليه الصلاة والسلام
انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تعميم القرابة
لا يبعد عده رحما الثاني ما الصلة التي تخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك
الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد
المنازل وقربها انما ان ... الصلة والجوابه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقد بعض الارحام
العوز لا يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة
... قبالهدية في بعض الاحيان ببعثه او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه
اخبار كثيرة ثم يرتقي الفرض ... يطلب النفع الهائم بصلة من قريب وان لم يكن رحما للواصل

لتنبيههم سبحانه والعجب كيف نصبه الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التوفيقات
الحكيم انيه مع انه وارد فيما عنه من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا كله حكم ولكن
قد قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وقد قال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما
سمي اجلا موهبيا او اجلا حسبيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه رفع الحق
اللفظ كما تقدم في قاعدة الحسي والحكمي ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما
يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او الحسبي ونحو ذلك
لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التأخير وليس المراد به العمر اذ لا يحصل
الوقت ويبنيه على قبول العمر للزيادة والنقصان ما دلت عليه الاخبار
فائدة
قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير
وسؤال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله
من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام اما الثلثان
الرواية الاولى او ثلاثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع
بعض المتطفين بان هنا سؤالات الاول ان السؤال باحق عن اعلى رتب

فوق

فوق الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي يليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدال على نقص
رتبة التفريق الثاني عن التفريق الاول في البر فلابد ان يكون الرتبة الثانية اخفض
من الاول وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب مشتملا على ثلث البر
والا لكانت الرتبة مستوية وقد ثبت انها مختلفة فيصيب الاب اقل من الثلث قطعا
او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا الثاني ان حرف العطف يقتضي
المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام ان لم يتعلق ان
السائل انما سال ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة
واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام
قال فمن اتوجه ببري بعد الام فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما
ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت غيرها
بحسب الوصف وهو كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز
العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى الا جوابه
له بجهة قلت قوله السؤال باحق ليس عن اكثر الناس استحقاقا لحسن الصحابة
بل عن اعلى رتب حسن الصحبة فالعطوف منسوب الى المجرور على تقدير حسن الصحابة
بل الى نفس البر ثم ان قوله نقص رتبة التفريق الثاني عن التفريق الاول خلاف الكلام

الاول ان اراد بالتوزيع البر والخير وان اراد بالتوزيع من البر وعليه الا ... الاول

وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاول مبني على امرين فيما منع احدهما ان الحق

للزيادة على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا كما تقرر في الوصية من احتمال المعنيين

والثاني ان ثم ما اتى بها ان اول المراتب كانت في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

للتراخي ومن الجائز ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا الراجح كما يجب التقديم لانه الحق

من الناس بالجميع بل المستحب لان جميع البر والخير فكانه لا يعني له حق الا

فاجيب بالام ثم ان الغنى له حق بعدها فاجيب بها حيثما علم انه لم يتزوج من

بعد لان قوله ثم من يلي فانه اذا فرغ من حقها في البر من يبر فنبه على انك

من يليها بعد فانها الحقيقة بالبر فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده

الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان الطلب بثم الدال على التراخي ان

البر الثاني اقل من الاول لانه بناه على حقيقة من التراخي من البر ثم ظن التراخي

فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها فانها حقيقة به فكانه امره ببرها

وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامره ببرها ثلثا وبر الاب مرة في الرواية الثانية

فيتفق ان يكون للاب مرة من ثلث او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث

وبهذا يندفع السؤال الاخر لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل

لافضليه

لافضليه على ان من اضيف اليه وان من علم من اضيف اليه الان لكن عليه ان

الاحقية الثانية ناقصة عن الاول لانه انما استفيد بما تقدم من اتيان ثم الى بلى

بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فلما فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله امك وكلامه عليه السلام في قوله احق الناس بحسن صحبتي امك احق الناس

بحسن صحبتك امك وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد لا ان ثانيها

اخفض من الاول فانها حمل على التقرير ببر الام مرتين او ثلثا والامر ببر الاب مرة

واحدة لو قلنا ان الحق بالطلب الاول او الطلب الثاني **قاعدة** النهي عن الغرر

والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في تفصيله كلام

تتعلق بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال

تحصيل بازاء عوض غرضه مقصود بالذات كالبيع ... على الاقوى

... عوضها على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة الثاني ... محض لا يقصد فيه الى

تنمية مال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في

نقصه ولا في زيادته الثالث تصرف يتوسط الامرين فيه امر وراء المعاوضات

كالنكاح فان المقصود فيه الذاتي هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من الفجور

وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم واتوا

الوقت مشتملا على مقدار ما يفعل فيه ما يطلب بالصلوة من غير ان يتجدد به طهارة لا تستباح
تحصيل الحاصل وان كان محدثا اتجه عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا فخطاب
الوضوء ومن قبله عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا تستباح في ذلك
الاشكال اليسير هو الذي الجاء بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء ونحوه من
الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت وجوبا مضيقا
عند آخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي ابو بكر بن العنبري والجمهور وحكاه
في التنقيح عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل لنفسه بهذه المثابة
للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان والتخالف
على انه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على
المكاني بالنذر اذا صادف الزمان ولذلك جوزوا تقديم الاحرام على الميقات
المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيقبل
الفرق بين المكان والزمان مع استواء صافي التوقيت واجيب بان ميقات الزمان
مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تحرر في الوسيط والاصول ان
يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا كقوله عليه السلام
التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير

والتحليل منحصر في التسليم وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فزمان الحج
منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فمأخوذ من قوله عليه السلام
فاما المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والغرض منه راجع الى المواقيت
والمبتدا والخبر راجع الى اهل المواقيت والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات
ان الاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى
عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت فتصح للقاعدة
ويجب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف وفيه من المشقة
ما لا يقع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يصح
الاحرام قبله للضرورة وكذا يصح قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فانه
لا يصح قبله للمتمكن لضرورة ولا لغيرها فايدة قد يسبق الحق سببه فيملك
المنفعة فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذ نسبته الى الزوجة دائما كالاباحة
نسبة الاكل ونحوه والاجارة من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه ان يملكه لغيره بخلاف
الثاني اذا ملك المنفعة فيه تبعا للعين وتمليكها بملك الانتفاع او لا ولا لغيره نعم
يجوز للوكيل ان يستوفيها بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون
المستوفي في موضع يصح التسلط بالوكالة في بيع او شراء او شهر اشتغال فافهم

في بيع سلعة معينة او في تزويج امراة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل
تمليك الانتفاع بالشيء الى المالك اما العامل فالحصة التي جعلها له ملكها بعد ظهورها
لا منفعة فرع لو قال وقفت هذا على الطلبة ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم
الاجارة لانه تمليك للانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شك في
تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الاجرة عادية او حالية اما الكتب والعمري فلا
يتصور فيهما تمليك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية
بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع
ايضا ويجوز ان يسكن المكتري معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل
ضيفا وصديقا لمصلحته وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما يستحق بها
وقعت له فلا يجوز لمستحق لها في غيره من غرفة او ايواء [illegible] الانتفاع [illegible]
او ما جرت العادة به وكذا لا يتعدى حصر الطبقة في غيره ولا عمه في النقل مثلا لان
لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه الخصوص قاعدة الاذن
العام لا ينافي في المنع الخاص لان الله تعالى وهب للعبيد مالا وفوض امره اليهم
تمليكا واستحقاقا فاذا حجرا بسبب منعهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال
حقوقهم الا ان يكون جاريا الا على طريق المعاوضة في ذلك الا ماخوذا بما [illegible]

غير حيف الحق مع عدم الظن بغيره لو تلف فيه وجبا [illegible] والاقرب الضمان لان الاذن الشرعي
فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه الماكول في المخمصة يضمنونه
على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب وقال [illegible] لا يقول ليس هذا الاذن من
الله تعالى مطلق بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان
المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع ثم ذكر بعض العلماء لهذه القاعدة مثالين
الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى حرز لمصلحة المالك اذا تشعثت
الحرز لمصلحة وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليها فتلفت او علم بحريق
فنقل فيه [illegible] وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية
[illegible] فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا
تلف بدون تفريط فلا اذن قاعدة الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية
[illegible] ب والاحتطاب [illegible] فيملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع ونحوه لان
الاسباب الفعلية فوائد فتنقصها غالبا بخلاف الاسباب القولية فانها من باب الاحكام
[illegible] الا من ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ولو كان
[illegible] وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج
[illegible] الوطء فلا يمنع حذرا من نقص الثمن او المثل فاذا ثم الوطء ترتب عليه حكمه ولهذا

الا بارية للقطع بسببه ومنها ما اذا شك في صلوة ولم يصلها وقلنا بوجوب الخمس او الثلاث
لا نقول بان الناوي متردد في النية فيبطل نيته بل هو جازم بحصول السبب الموجب
وهو الشك والبداءة ينبغي ان نقول حتى يحال بتصور النية في الشرط الاول الذي يجب
وجود الصانع بان ينوي مع الشك كانوي في هذه المواضع لانا ان الشك بها فان قيل
يلزم بوجود السبب فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في
لان فيها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سهى في صلوته ام لا او نقول ان قوله
اذ ان الشك سبب في كل ما ذكر اما ان الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الاصل
وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذا الصلوة والزكوة واما التحريم فيه
الحرام واجب والاثم الا بالاجتناب بها وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا تكون
سببا في وجوب شيء مما ذكر واما الشرط الموقوف للوجوب فليس له قبل حصول
سببا في نية الواقع على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو
والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المذكورة ورتب على ذلك
وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت
وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر اثلثا صليت او اربعا
رابعة على الاربع فقم واتم وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر … اذا

الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين
واربع سجدات وقد يقال ان الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم تحقق
الشك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجب به ما يجب لو كان الاستناد
الى هذا الشك المنفصل عن الصلوة بنية وتكبيرة وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس [فائدة]
ومنها … بطهارة ثم احدث وصلى بطهارة ثم ذكر اخلالا لا بعينه من احدى
الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعية في
… بين الظهر والعصر وفي الثانية يعني الموقف وبين النحو … اذا كان الوقت
باقيا والا فانما … فلو سهى عن الوضوء الذي … به الان وصلى الصلوة
… والاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء … فعلى الاول ليس عليه الا الاعادة
… لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة
صحيحة فلا تجوز زيادة وان كان من طهارته الثانية فلم يؤثر هذا الشك … وجب عليه
… واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان
… الاول فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد [قاعدة]
… بالنية الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة الاول ما لا يقبل شرطه
… كالايمان بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام ووجوب الواجبات وتعظيم وتحريم

هو وسيلة الى احراز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى ثم الوسايل على ثلثة اقسام
قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى الاضرار
الحرام وكذلك القاء السم في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله
او اصحابه او انبيائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ومنه بيع العنب لمن يعمله خمرا او الخشب لمن يعمل منه صنما الثاني ما اجمعت الامة على عدم
منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به الثالث
ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا او الخشب على من يعمله صنما وكل بيع [illegible]
والنظرة او بيع السلعة على على من يتجر بالزيادة او شراها بما باعه نسيئة [illegible]
عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين [illegible]
على وجه على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به بعض العامة مسائل كثيرة [illegible]
تبلغ الالف واليه باب سد الذرائع فما تضمين الصناع ما تلف في ايديهم [illegible]
او لاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلف عليه وهذا منع التعدي بالعلم [illegible]
قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل الطعام فوايد كلما كان الوسيلة [illegible]
ذلك التي عدمت الوسيلة ويشكل بامر الامام الموسى على راسه وهو موقوف [illegible]
المعسور واجيب بانه خرج لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

المفضي اليه حرام والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي
لفك عنه اسير [illegible] او فك الاسير المسلمين فان استتم عليهم بذلك المال حرام ولكن
ما لم يكن مقصودا للدافع بل كان الدفع حراما وما حرم لكونه وسيلة الى المعصية [illegible]
العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية وقد قارنت العاصي
اسباب الرخص [illegible] للاجماع على جواز التيمم للعاصي اذا عدم الماء وكذلك
النظر اذا [illegible] الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب [illegible]
[illegible] عن [illegible] او الزيادة [illegible] ليس معصية فالمعصية ها مقارنة للسبب لا سبب
فان قلت ما [illegible] هذا الكلام ان العاصي بسفره [illegible] يباح له الميتة لان سبب الكل خوفه
ولانه لا [illegible] فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نقض فيه
[illegible] وهذا متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو [illegible] قاعدة انبني [illegible]
[illegible] في الصلوة والاغذية لا للاستقذار او للتوصل الى [illegible] فيما الاستقذار [illegible]
[illegible] للتوصل الى [illegible] الخمر والمعصية فانها غير مستقذرة [illegible] من الحكم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] مطلوبة بالحكم [illegible] يزداد [illegible]
[illegible] ان يذكر لزيادة البيان ولبيان [illegible] التحريم فان في الصلوة تنبيها على
[illegible] في الاغذية تنبيها على الاشربة [illegible] وهو ما [illegible]

فنقيضه
النقيضة الا ان عالما مطلق في العلم فوق قوة موجبة جزئية في وقت ما
سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال
المفهوم ينبغي بحوث زيد عالم في وقت ما بحذف ما اذ الكاف الحرف فائدة
ما قالته ويتفرع عليه احكام كما قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار
دخولها في حرم الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي
هو اللهو واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه
وكذا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم يقتضي انحصار التحلل في التسليم دون نقيضه
عدم ودون ضده وهي اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث
بالتحلل بها ما كان مباحا في الصلوة يخرج سائر مبطلات الصلوة ونفي التسليم
في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر
للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فلا ينعقد بغيره
ولا بتعديله ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم وكذا قول النبي صلى
ذكوة الجنين ذكوة امه يقتضي حصر ذكوته في ذكوة امه فلا يحتاج الى ذكوة
هذا اذا جاز لان ذكوة الام ذكاة الاعضاء المتصلة وهو حاصل فكيف
عين ذكوة الجنين عين ذكوة امه فيحصل اضافة المصدر الى المفعول

فيكون في ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وكقولنا صوم رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت او صيام رمضان
فاعلين وكذا امتنع ذكاة الجنين هنا ويجوز ذكوة الجنين الح فمن رواه بالرفع
ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكوة امه اي داخل في ذكوة امه فحذف حرف
الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الكوفيون ان تقدير
ان يذكى ذكوة مثل ذكوة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف
اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع
يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي
والتمني الا مستقبل حتى وقع تشبيه بين لفظي دعاء او امر او نهي او واحد مع الاخر
فانه يقع في مستقبل على هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى الله عليه
وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وآل محمد كما باركت على ابراهيم وفي رواية كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم بان المشبه
هو كون المشبه به اقوى في وجه الشبه اوجا وبا والصلوة هنا الصلوة الثناء
والتحية التي هي من آثار الرحمة والرضوان فيستدل ان يكون عطف ابراهيم او ارفع منه
الى فوق الثناء على محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوجا وبالة وليس كذلك والا لكان افضل

او مساويا له في الواقع خلافه فان الدعا انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه واله وسلم
كان الواقع قبل هذا الدعا انه افضل من ابرهيم وهذا الدعا يطلب فيه زيادة على
هذا الفضل مساوية لصلوته على ابرهيم فهما وان تساويا في الزيادة الا ان الاصل
المحفوظ خال عن معارضه الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من
الصلوة على ابرهيم واله ومعظم الانبياء هم آل ابرهيم والمشبه الصلوة على نبينا
فاذا قوبل آله بآل ابرهيم رجحت الصلوة على الصلوة على آله فيكون
من الصلوة على آل ابرهيم لهم فزيادته على ابرهيم وينكل بان ظاهر الكلام
الصلوة على محمد بالصلوة على ابرهيم وتشبيه الصلوة على آله بالصلوة على
تطبيقا بين المسميين والآلين فكل تشبيه على حدة فلا يوجد من
واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على ابرهيم
فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين نظر
محمد صلى الله عليه واله وسلم وقد قام الدليل على افضلية علي عليه السلام على
وهو واحد من الآل فيكون السوال عند الامامية باقيا له واجيب ايضا
لا اصل الصلوة بالصلوة لا الكمية بالكمية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته وينكل بان الكاف

بان المراد تشبيه اصل الصوم باصل الصوم لا الوقت والقدر

مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابرهيم وظاهر ان هذا يقتضي المساواة
اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه المكملة واجيب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على ان كل مصلي الى انقضاء التكليف فيكون
الاصل لمحمد صلى الله عليه واله وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوة اضعافا مضاعفة
وينكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال قائم
وقد يجاب بان مطلوب كل مصلي الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة
على ابرهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زايدة على الصلوة على ابرهيم
فكل هذا بناء على ان صلوتنا عليه صلى الله عليه واله وسلم تفيده زيادة في رفع
درجته وفي مزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الامامية وجعلوا
ذلك من قبيل الدعا بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى واظهارا للنبي صلى الله عليه واله وسلم
بما اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل بالاجر وترغيبا في صلوته
الموت وفايدة هذا الامتثال انما تعود الى المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في
الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا في نظر ضعف الجواب الاول
في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار عن الله تعالى وانما يكون جوابا منقطعا
التشبيه لا لاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصلوتين

قوله اللهم صل على محمد وال محمد الى قوله
والتشبيه انما وقع في الاتيان
بالصلوة على الآل
المعطوف عليه
ابرهيم

الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما لا وقت له محدود
فوق الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه الايقاع فيما
وقته المحدود له شرعا واورد ان الواجبات الغير المؤقتة كالحسبة والحج ورد المغصوب
المسروق والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبتا فان الشرع حدلها
للوقوع فاوله زمان التكليف واخره الفراغ عنها بحيث لو طولها وقع بالقضاء في
المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده ولكن تحقق الجواب
اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد بهما لان المراد بالمحدود
وقتا مخصوصا للعبادة يجب المصلي البالغة عليه لا يتقدم ولا يتأخر
وما ذكر المصلي فيه راجع الى المامور او المامور به لا يجب الوقت
للتقدم والتأخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر
الموقوف في اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج سبب
وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون التدارك رمضان الغائب
موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني
فكان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان اداء والقضاء
ام اقتضاه الامر بالشان بالقضاء لا على معنى انه يجعل الستة

المبادرة فيها والا فوقته يجب الاداء العمر وهذا هو معنى غير المحدود **فايدة** القضاء يطلق
على معان غير الاول يعني الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة
فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق الثالث الاستدراك ما تعين وقته اما بالشرع
فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الاتيان به ثانيا قضاء
وان لم يسم القضاء الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن
ادرك ركعتين مع الامام يقضي الركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول الممكن ولكن
لما بنا على الرواية المتفقة بصيرورة اخر الصلوة اولها يجب ان يأتي بالركعتين الاخريين
بنا على الاخيرة جدا فان وضع الترتيب ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال لمن الجيد
التشهد يقضي بعد التسليم الخامس ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج
وقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة يقضي ظهرا وهو اول من حمله على المعنى الاول فان الاول
لو فعل ولما اغنيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصوره
فايدة لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تأخير الصلوة الى اخر الوقت لا يجوز
الا لعذر فيما غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد من اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله وان لم يمتنع الاثم **فايدة** قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق
والى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او ادابه

دون

وذلك خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنسين
خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر باتمام دينين والتوجه الى الكعبة فالواجب
الكلي مطلق هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى السبب الوجوب
واليه النفي فمثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق
الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو مطلق
الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل
ومطلق التراب في التيمم ومطلق الستر في الستر والحجر في الرمي
والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدلول ان الوضوء
واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا شيء من غيره بالاجماع فينتج
الوجوب او يقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر مطلق
بالاجماع الى اخره والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه
الماء وهو القدر المشترك بين هذا الماء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب عن
بالاجماع لا يتعين ذلك الماء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بينه
وغيره والخصوصيات ساقطة عن التعيين ومثال الواجب عليه فمثاله

فا

فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب عنده دوران الحول في
الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره
من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم
المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم الفضل
الاول من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب الصوم
عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او نقدا
او ثمارا في النقود او تجارة ومثال الواجب عنه وهو حبس الحول في اخر شهر رمضان
له ما كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب عليه كل مكلف له مثل صعوده
يكون وجد الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر حين الغروب ودخول
الليل في ليلة النحر وكالوصول الى مشاهدة الجدار او سماع الاذان كما في
الانتهاء في العدد فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد
بخصوصية قاعدة التخيير في الكفارات تخيير شهوة وتخيير الامام بين الفداء
والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع في نفي تخيير اصلح للمكلفين وكذا
التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر الحيض من هذا القبيل وكذا تخيير المراة للمتعة
والبه اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه يجب الشهوة وكذا تخيير المكلف

والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان
والصلوة جماعة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول
وآله صلى الله عليهم وعلى الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة ولهم
بالامامة وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره ويجوز الدعاء
ولهم بالجنان وفي السلام ليسلم عليهم عباد الله [illegible] على النبي وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وفي خبر آخر الف حجة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
واني [illegible] الاذان والاقامة حي على خير العمل حرج في ذلك فان قلت [illegible]
الافضلية [illegible] وبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل اي الاعمال افضل
ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال الحج مبرور [illegible]
الصبح افضل من حج مبرور فضله من العدد المذكور وكون [illegible] افضل من حج [illegible]
افضلية الصلوة التي لا كثير [illegible] على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت
فيرجح بكون الاعمال البدنية [illegible] فيه ولذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله [illegible]
افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او [illegible]
في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن [illegible] في الحج او [illegible]
[illegible] غير هذه المدة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من [illegible]

في الحديث الا الفريضة والحاصل ان خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على العموم [illegible]
ونوعه الاذان والاقامة لا اختصاص او يحمل على غير زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة
كان افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم
اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل
اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون ذلك السائل [illegible]
[illegible] البر والطيب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والطيب بالجهاد [illegible]
قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض بين الاخبار **فائدة** مذهب اصحابنا
[illegible] الله تعالى افضل النتاج وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم [illegible]
[illegible] وتعظيم ثواب الحج قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حج هذا البيت فلم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
[illegible] اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت [illegible]
[illegible] حتما [illegible] على [illegible] الا [illegible]
[illegible] الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك [illegible] الاحرام
[illegible] الركعات [illegible] للطائفين والمصلين والناظرين والله تعالى
[illegible] والاسلام [illegible] وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو الامام المرتضى عليه السلام بها والكعبة الشريفة ومحج الانبياء السابقين اليها واقام النبي بها
ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها
ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة والاستدبار او الانحراف عنها عند التبرز
ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون
اكثر فضلا من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام والتحريم حرمها صيدا وشجرا
ومن دخله كان آمنا وبانها مثوى ابراهيم واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ستمائة الف وان
اعوزهم اتموا من الملائكة وبان الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة
لا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتحريم دخول المشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وتاكد التفضيل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا
الحرام اول بيت وضع للناس ووصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه السلام صلوة في المسجد
الحرام لرسول الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروى بغيره الف واحتج
بان المدينة افضل لانها موضع استقرار النبي وحمايته لسيد المرسلين وظهور الدعوة الايمانية
وبها دفن سيد الاولين والآخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من سنة النبي
انتشر المعقولات وتقرر احكام الصحابة بها وموت جماعة منهم وخير الامة فيها وما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة خير من مكة ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للمدينة مثل ما دعا

ابراهيم بمكة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب
البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل والانبياء مستجاب الدعوة ولقوله عليه السلام
لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيامة ولقوله عليه السلام
ان الايمان ليارز الى المدينة كما يارز الحية الى جحرها اي تاوي وتقوله عليه السلام ان المدينة
تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب
انه اوضح دلالة والوجوه الاول في دلالتها على التعظيم لا على الافضلية فلا والجزئية
لا تقتضي الافضلية في كثرة الرزق او الفتح او لما فيها الخ اذ لا يمكن بها وما كان تعدد واما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحمل على المطرح بعضه وجوه الصلاح والطلوع المراد احب
البلاد اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الا ما يرجو دخوله
ويجوز ان يكون معنى الاحب لها الاحب لاهلها عليهم باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي ايضا يرشد الخلق الى الله تعالى فاقتضى التبليغ عن الله تعالى يعز وخطر
عليهم السلام وان كان قد انتشر الحية اليها فالمراد اهلها لكونه الارض المقدسة اي من فيها والوادي
الذي قد تزينته الملائكة والتكليم عليه السلام والصبر على اللاواء دليل الفضل والايمان في
الا مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه عليه السلام والكون مع لعشرته وتوثيره الفتح
الى البلاد كما على عليه السلام واما الدار فهو عبارة عن تردد المطلين في حال

عليها

الثلاث واحد السنة

فايدة كل عبادة اريد بها غير الله ليراه الناس فهي مشتملة على الريا سواء اريد مع ذلك الله تعالى بها او لا اما لو كان في العمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فاراده الان تس محالة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي الكيا بعد والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم والتلاوة من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدي به ليقتدي به الناس صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا امر به الحج الواجب والتقية ليقطع عنه شهوة النكاح او يصح جسمه فان الجزاء الاعليها ومنه الوضوء التبرد مع التنظيف حول فالضابط انه كل حكم يقصد به العبد صفة لازمة للعبادة لا يتنفع من الناس ولا دفع عنه لا من حيث العبادة فلو قصد دفع الغرعبادة التبعية وكذا لو قصد دفع الغرر بترك الصلوة والصيام **قاعدة** الحكم في ابتداء الانسان في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى عليه السلام جايزا بغيره حصر مراعات لمصلحة الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يجوز الا واحدة مراعاة لمصلحة النساء في وقت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج مظنة للتنفر بالغنى والعداوة بسبب المناقشة الداعية وكان غاية صبر الرجل على ذلك العدد اعتبرت الاربع الاماء فانهن لشدة غاليه والوطي بالتبعية ودون الرق يمنعهن من المناقشة المولدة للتنفير والى ان يرون خدمن الازواج الذي مرفعين بالتبعية والقوة

يمنعن من الصبر على المناقشة واما المتعة فلكونها لا اجل مخصوص بسلها فيها في الزوجين بتفرقه فلا تعظم فيها التحاسد مع عدم وجوب الانفاق واما كونه العشرة فان اتفق الغنى وربما زاد على مقدار الاستمتاع او مقاربة وانما ربيع ليلتين الزيادة الغرار زوجة وحرية على امته او للموثوق بعدله والباء ازواج الغير عن لوازم الغرار كراهة

قاعدة يحرم على الرجل الاصول وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول بها الا فان مطلقا والجمع والى الرجع بينه المنوية اليها بالوطيين الاشارة فيها على المراة ما حرم على الرجل عينا اذا فرضت ذكرا او على الخنثى المشكل التزويج مطلقا الزنا بالاتفاق وحل التحريم ما حرمه الصحيح والقواطع ام الموطوءة فاكتسبه وابنته والاخت تحريما والبنت والشتق والطلاق التبع للعدة والوصية الدم على المطلق والكل سيذكر وما ابتداء والى فسوق الدوام على الحمى الاله والزنا تعتد عليه وينعكس في العبد والسيف عند بالنسبة الى الاكبر وبالنسبة الى الا بعد ذلك والاقصاد لا ت تبعض في الصلوة فتنقض الا **قاعدة** يجوز الجمع بين ان يقتضي على اصل اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في الكتابة الطاعة ونحوها ابتاع الشيء او في النفقة واشتراط الخيار وجوازه كالبيع والوقف امر الغير وعدمه

كالبيع والقراض او ابدالهما ومنع بعضهم من جواز هذه الستة ويجمع او ابدالها [illegible]
حيث يستحق الاعتبار ابتداءها وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم
لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي **قاعدة** كل ما جازت نيابة الغير فيه
فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والمغصوب وقضاء الدين ونفقة
الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان
عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يتوقف ايضا على الاجازة
كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين حصة الغريم وقبض المبيع عن المشتري
والثمن على البايع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب على المذهب
وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق فكما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز [illegible]
كالايمان واللعان والظهار والقسم والقسمة **قاعدة** كل عدة لا يشترط فيها العلم بان عدة الاول
المتوفى عنها زوجها وفي المرتابة بعد [illegible] لتعد [illegible] المتوفى عنها فلعدم [illegible]
في المرتابة فلان الاول كان لتعارضه الاستبراء حتى الحمل الا الاعتداد ولان الحاكم في
العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة [illegible]
غايب عن زوجته سنتين مثلا ثم طلقها قبل الحيض وقال بعض الاصحاب [illegible]
بعد التربص لانا نعلم ياسها بعدها وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية

على اللابس فلا تحصيل قبله كل من الاسباب والطيبات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم يعني
هذا التقدير بابس المراة كيف وقد يحصل لبنتين بغير حيض ثم تحيض **فايدة** الفرق بين
العدة والاستبراء ان العدة يجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم
يستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها السيد مدة تحقق براءتها
ولا امة المراة على الاظهر ولو كان البايع محرما لا يتعلق بالطهارة او الرضاع
على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للكلام عن الالغاء وما كان المطلب
في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بجزء واحد كليا من العدة وحيض الحامل تارك
اكتفا به **قاعدة** الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يوجب تمكين المضاف اليه
من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك ولما كان [illegible] الاسباب الشرعية
[illegible] بالتعلق خطاب الشرع والتعلق اعتباري بل مقدر في [illegible]
هذه الاسباب المحصلة والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم فانه ليس
ملك والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كالضيف والمار على الثمرة على
خلاف ويخرج الاختصاص في المحجر والرباط والخانق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك
[illegible] الزوج من التوقف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يوهن من مانع الحجر على
لان الملك يتحقق ذلك من حيث هو هو والتخلف لمانع والانساق في بين الامكان [illegible]

كما لا يدري ما هو وكيلو من سلع مختلفة وبالنسج كسعيد من عبيده وبالتقرير كالتكميل الذي يوجد قدره
والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي السنة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
عند بعض الاصحاب وهو شرط في العقد ان يبيعه و الصلاح لا في انه كان عذرا عند الكل كالنو
شرط صبر ورد النوع كسبيلا والغرر قد يكون بحاله هو خلاف ما عرف الموصفين وهو ممتنع اجماعا
وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا الغرر
وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالخيار في حال الاجارة والمضاربة
والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق ونحو ضميم قاعدة المصالح ثلثة اقسام ضرورية
على نفسه وحاجية كنفقة على زوجته وتمامية كنفقة على اقاربه لانه تتم مكارم الاخلاق
والاول مقدم على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والا من التمامية
الطاهرة وكذلك الحوالة والسلفة والمضاربة وبيع الغائب واغتفر طرفيه
الثمن في التلبيس جدا من بيع الكال بالكال اي ان البائع والمشتري كل منهما
اي براقبه لاجل فيكون اسم فاعل المتقد قد نبه ويجوز ان يكون اسم المفعول لان الدين
عند التلبس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالانفق
التغيير في الاخير به لا حذف في الكلام وعلى التغيير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع
الكال بالكال لا تستمله ورد البيع على ان قدرته وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب

باسم ما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالى وهي غير بيع الكالى بالكالى بيع دين في ذمة
واحد بدين للمشتري في ذمة آخر فهو حقيقة لحصولها حال العقد ولا يمكن ان يكون الاسلم فيه
حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار قاعدة التوهم عقد صحيح مستعمل
الا في بعض الاحكام هو بيع في نقد الاصول في ثلثة اوجه عدم العتيق في التلبيس في العقد
في الحلول في المجهول ان قلنا بطلان الشك في التعيين وبيع ما ليس عنده في المنتقات واحتمل
في اثبات تحصيلا لمصلحة المعروف الى الصيانة ونحو امتنع اذا ابتغي الى الحرمة
بعدا المعروف فايدة الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة
بها الى المعنى المطالع والحكم انشاء كلام هو الالزام والاطلاق يترتب على الثبوت
بوجود الثبوت حتى يوجد الحكم في الثبوت الحجة قبل ان الحكم وكثبوت هلال شوال
رمضان ونحاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتكميل بعقد او ملك
الثبوت كالحكم بالاجتهاد وهو حيوان منافي نقوض الحجة والحكم بها قاعدة المعتبر في
التي والاخير حالة الكثرة وفي كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث
فانه يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة
ونحوها بعده والعقد في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء
والموت والنكاح فانه تقبل بالتسامع انتقالها وكذا الشهادة على التواتر فانه اخبار عن وقوع المنطق في الزمان الماضي

اما الشهادة بالوقف فان شهدا ببيعه فهي من قبيل القطع **فايدة** المواضع التي [illegible]

وعلم الحكم وان شهدا ان فقط وان شهد انه والبينة وان هو فقط والمراة فقط والمراتان

والثلاث والاربع والمراتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمراتان والرجلان

والاربع السنوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي والتهمة وابانه

واليمين وحدها وصورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والنساء قولان

الحفض والبيع والتوقف **فايدة** تفترق بين الحدود والتعزير من وجوه عشرة الاول عدم

التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بان لا يبلغ الحد وجوزه كثير من

عن جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه فشفع فيه قوم فقال اذكرني

وكتب ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى الثاني [illegible]

الثالث كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه

في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وبين شرب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف

الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين

استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا التاديب اما الحد فهي [illegible]

وانه لم يكن لان تعليله لاباحة فالسد [illegible] النصوص عندنا [illegible]

والقياس الكلي عندهم ورد شهادته لمعنية الى فسق اذا كانت المعصية صغيرة

في التعزير الا الحبس وكان لا ارضه البينة فحد قيل لا يعزر لعدم الفايدة بالتعليل وعلوم

الكبير الخامس سقوطه بالتوبة ونقل بعض الحدود الحنفية والظاهر انه انما يسقط بالتوبة

قبل قيام البينة السابع دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا

في المحارب الثامن اختلافه فيختلف بحسب اختلاف الاعصار والجناية والحدود لا تختلف بحسبها

واختلفت الاباحات في البلاد ان روي في كل بلد عادته العاشر انه يتنوع الى كونه على حق

الرب وعلى حق العبد محض كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم ولا يكون

الحد تارة لحق الله تعالى وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف

على خلاف **فائدة** محدثات الامور بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى ما

بعضها الا الحل ما هو محرم فيها او لا الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف

عليها التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا ولا يبرأ الامة الا بالحفظ

[illegible]

[illegible] وهو كل بدعة تناولها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع الجرح والتعديل لان بهما [illegible] الراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات
والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا وربما اطلقوا في التقسيم وفي ذلك فائدة عظيمة وهي
حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله الهوى
والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك فان كونه
ابن ملاعنة او نسبته الى فسق ذكر العيب فيه وتعلمهم [illegible] والمفضلة
ذكر القدر قال الحاكم من مات منهم ولا نسبه لتعظيم ولا خلف كتابا [illegible]
لغيره فالاولى ان يستر الله عز وجل ولا يذكر عيب الميت وجنايته على
وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر اخر لا تقولوا في موتاكم الا
لو اطلع العدو الديني [illegible] يوم [illegible] او التسبير على خفية جار ذكرها عند الحاكم
في حضرة الفاعل وغيبته السابع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية
احدهما ذكرها في غيبته ذلك العاصي جائز لانه لا يؤثر عنده الى [illegible] والاولى
هذه الامة ذكره [illegible] وان كان [illegible] او لانه [illegible] ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه
لا شتماله [illegible] ومنها الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة قال رسول الله صلى الله
لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط

رده على قائله والعصيان [illegible] الا احتقار [illegible] الحديث حول ما يؤدي الى الكبر او اراد
ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وعيد العذاب في النار وقد علم منه ان
التجمل ليس من الكبر [illegible] وقسم بعضهم التجمل باقسام الاحكام الخمسة فالواجب تجمل الزوجة
لارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو والمستحب
تجمل المرأة لزوجها [illegible] او تجملها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم والحرام
تجملها للرجال وتجملها الاجنبي للاجنبية [illegible] والمكروه ليس [illegible] التجمل وقت
[illegible] المرأة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل
[illegible] قال [illegible] من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار
[illegible] وقد يندب [illegible] اذا كان طريقا اليها او يقصد به الاستنباح
[illegible] كان [illegible] اذا كان الغرض به الرياء وقال [illegible] التواضع [illegible]
[illegible] في [illegible] والعجب استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قرر
[illegible] بالنسبة الى [illegible] نعم من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه [illegible] حتى
[illegible] الاكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب [illegible]
[illegible] الا بالعجب ومن حق العابد والورع ان يشتغل فعله بالنسبة الى عظم الله تعالى
[illegible] والله حق قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر والتوفيق له تعالى الله

والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله
من سمّع سمّع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والاعمال والافتخار
ليعظم في اعين الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع **فائدة** المداهنة
في قوله تعالى ودّوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان المداهنة
تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم لسبب ظلمه ويصوّره
بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس
وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام ومورد
الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء
المداهنة الجائزة ولا يكاد تسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام
لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يتنحج احد من مداهنة
على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الامام عليه السلام التقية ديني ودين آبائي وقال عليه
من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقال عليه
احضروا في احلامكم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي

يعلم كيفية الوضوء على ما عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يعلم الاشتباه حقيقته [illegible]
بالارشاد بسبب المذهب ففكر فيما بني من الوسواس في دار وحده على حضور وقت الصلوة
ليصلي عليه فوجده يتوضأ كما امر فزال عنه الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك
الامام عليه السلام ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام
في عدم التقية وهذا اعظم السبب اختلاف الاحاديث **تنبيهات** التقية ينقسم بانقسام
الاحكام فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب
اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب
كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب
حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية
حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء
فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة
ولا يصل بتركها ضرر [illegible] الثاني التقية يبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في
هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم بتركها بل صبره اما مباح
او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به الثالث [illegible] ايضا ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
[illegible] لان الاول [illegible] يتبع المقاصد فالواجب ما يدفع به ضرر [illegible]

العموم او اثباته وانما تخصصت بالله تعالى لان الحلف تحقيق تعظيم المقسم به
والتعظيم المطلق لله تعالى وقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام ونحوها فقوله عليه السلام لا تحلفوا
بابائكم ولا بالطواغيت الحديث الثاني تعليق الجزاء على الشرط علما وجه البعث على
الشرط او المنع منه او ترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند الفقهاء
وهو مجاز اصطلاحي اذ لم يتحقق عند اهل اللغة حتى قال بعضهم ان اطلاق الحلف فانه
يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام
وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض
اليمين فائدة اليمين اقسام الاول منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا
الثاني لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت الثالث يمين الغموس وهي الحلف
على ماض او حال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم
في رواية هي من الكبائر وقال في اليمين الغموس تدع الديار بلاقع
ما تقدم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحنث ولا حنث في الماضي وعدم ذكر الكفارة
الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او الحال فائدة
الحلف ما يدل او باسمائه الى صه فالاول قسم والواجب وجوده والاول الذي ليس قبله

وفالق الحب وبارئ النسم والخالق خلق عقولنا والله وهو اسم للذات بجريان النعوت عليه
وقيل هو اسم للذات مع جميع الصفات الالهية فاذا قلت الله فمعناه الذات الموصوفة
بالصفات الى صه وهي صفات الكمال ونعوت الجلال والواحد الموصوف هو الذي
المنزه عن التركيب والنظير والمثل والند والضد واعلم ان الاسماء فان افادها الاول
الاعلى افادة المعاني من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثلا كما الرحمن فانه
اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف
وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع اعتبار وصف سلبي اعني القدوس الذي هو المطهر
عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود
والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة
والباقي في الازمنة والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فبهذه
الاعتبارات تكثرت الاسماء الحسنى بحسب الضبط والتفسير اليها الاشارة حقيقة
والله والرحمن والرحيم اسمان للمبالغة فالرحمن لغضبان من غضب وعليم من علم
والرحمة لغة رقة القلب والانعطاف فتقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على
ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي
انفعال والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل

موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس ذكره السلام ذو السلامة في ذاته
عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وآفة وقصور وصف به للمبالغة والمؤمن الذي امن
اوليائه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي
لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم
والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او الذي
من النقص من جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيئته على سبيل الاجبار في كل احد ولا
مشيئته احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته
هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي موجد صور
المخترعات وتحقيق هذه المسئلة الثلاثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود مفتقر الى
اخراج اولا ثم الى ايجاده وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا
والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه
والرزاق خالق الارزاق والمرزوقين وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض
الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز والمذل الذي يؤتي الملك من يشاء
ويرفعه على من يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب
مثقال ذرة تحت الثرى ومرجعهما الى العلم تعالى سبحانه عن الحاسة والحاكم

الحليم

والحليم الذي لا يستفزه عصيان العصاة ويرى المنكر ثم لا يبادر الى الانتقام مع
قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير
ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمقيت
مقدر القوتيات بحفظها عن التضاد والجليل الموصوف بصفات الجلال من الغنى
والملك والعزة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب
الذي يقابل مسألة السائل بالاسعاف والداعي بالاجابة والمضطر بالكفاية والحكيم العالم
بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث
يحيي الخلق في النشأة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال او
المثني على عباده بطاعتهم له والمبدئ المبدع الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد
ما فني من مخلوقاته بالحشر يوم القيامة والمحيي المميت الخالق للموت والحياة والحي
الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه
والواجد المبالغ في الجود والتواب ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها منهم والمنتقم
الحق والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات
ويتجاوز عن المعاصي والرؤوف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور
الخلق وتولاها متوليا لها او المالك للاشياء المتولي عليها والغني في ذاته وصفاته

بالعفو عن العقاب وقبول التوبة ذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغنى المطلق والفضل
العام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة او الجامع
للمتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع
اي يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم من المنعم او يمنع من يستحق المنع والحكمة منعه
والمشتق من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاءه جود ورحمة او الذي يمنع
اسباب الهلاك والنقصان بما خلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة
للحفظ والضار النافع اي خالق ما يضر وما ينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود
والشمس والقمر واقتباس النار او منور الوجود بالملائكة والانبياء او مدبر الخلائق
بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي
بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى
مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكيم لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها
والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت
والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته
كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب الوجود
لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه

وورد في الكتاب العزيز في الاكثر الرب وهو في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشئ
الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه
يربه فسمي به الله لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله تعالى الا مقيدا
كقولنا رب القصيدة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى هو الناصر والاولى
المتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اي الذي شمل علمه والفاطر
[illegible] هو الشق كانه يشق العدم باخراجه منه والسلام مبالغة في السلم والكافي اي يكفي
عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم مؤذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق
[illegible] الكافر والحارث ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح
التي يترقى فيها المؤمنون او في الجنة **فايدة** مرجع هذه الاسماء والصفات تعددها وعدمها
[illegible] ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الذات والحياة والقدرة والعلم والارادة
والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كالحياة
[illegible] والعلم والقدرة نعت الذات فرجعت جميعها الى الذات اما فقط او الى الذات مع السلب
او الاضافة او الى الجامع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع زيادة
[illegible] او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة فعل مع اضافة زايدة فالاول الله الاكبر
[illegible] والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والاخر

كالملك والعزيز ومنها ما يدل على صفة كالعليم والقدير وان دل كالحليم والخبير والحميد والمحصي والسامع كالغني والمتين

والثاني كالرحمن الرحيم والرؤف والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالحكيم والكريم

واللطيف **فايدة** هذه كلها وردبها السمع والتي منها ما يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله

اجماعا اما ما عداها فينقسم الى ثلاثة الاول ما ورد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه الا …

والماكر والعفو والتوكل لان الموهم قد يتنوسي بذكره والعقل هو المانع …

يتنوا ان يرجع الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لا يوهم مذلة و…

يوهم الثابت والدار لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعا من قولهم يا …

يوهم جواز … فيكون مرادا للثاني ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده

كما في قوله تعالى ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال يا مستهزئ …

وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم اكرم بغلان وقد ورد هذا في دعوات الفصحاء

او اللهم لا تسخر بي من غير الكلام الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع

والاذكى وهذا السيد عند بعضهم وقد جاء في الاحاديث وورد في بعض …

الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز اطلاقه عليه لعدم

الايهام وهذا بطل الحلف بالاسماء الا اختصاص او الاكثر … مع اطلاقه على

فايدة لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم غير المسمى

بان الاسم هو المسمى لزم الانعقاد فكانه حلف بالله وقيل وهو موضع الخلاف في التركيب من اسم

لا في نفس قوله … لورد بعضه … من الاسماء اذ لا قائل بعطف هو موضع عليه حتى يتوقف

تلفظ به او الملفوظ … حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ الاسم هو موضع المقرر

اذ لم يكن مسمى الاسماء وان كان لفظ الاسم … ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ الاسم

بل هو … يرجع الى الاختلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى

قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة … ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة

ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان

يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو … لجواز اطلاق التبرك على

… على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى …

فايدة الا في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان تكون اللام للعهد لانه لا …

… ويمكن ان يكون للكمال ونظير قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية فالمسمى …

والرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم … في الايمان كلها من المعتقد عندنا وان …

… **قاعدة** النية يكون في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلق والمنوي …

… وتعيين … الطرفين … الى المجاز كقوله والله لا اصلي

… اولا اكلت رجلا … زيدا وتخصيص العام فلو والله لا لبست ثوبا …

ولا يطلق النهي على الالفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلمك ... اليتيم
في كل جمعة اذا اراده او في وقت بعينه اذ اقصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام
وقد وقع مثل ذلك في القرآن قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون مع قوله تعالى في الآية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا يأتيهم في حال من الاحوال
الا في هذه الحالة من لعبهم و اعراضهم فقد قصد الى حالة اللعب والاعراض بالاثبات وال...
غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع ان الله عارضه ...
فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما
بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم ...
يدل على ذلك بل لا دلالة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كان ...
فبطريق الاولى لان توقف النية في اللازم اقوى من توقفها في العارض لان اللازم ...
الملزوم دون العارض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي ما ترددت
في شيء انا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه
فان التردد على الله تعالى محال غير انه لما جرت العادة انه يتردد من يعظم الشخص ويكرمه
كالوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب

فلو بالى بمساءته او قدمها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في مواضع التعظيم والاهتمام وعدم
التردد لا يقع الا في موارد الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف
منزلته عنده عز وجل فهم باللفظ المركب كالملزوم وليس مذكورا في اللفظ وانما عبر بالارادة
فقد قصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة يدل على توقف النية في
... وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان
... المؤمن اليها تغلب ظنه على دنو الموت ليصير على استعداد للآخرة تام ثم تقلب اسبابا
... مع الكارة دنياه بالابد منه ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق على ذلك
... الا ان العبد المتعلق لتلك الاسباب بصورة التردد استعار التردد له تعالى من
... على التردد في العبد وهو ماخوذ من كلام بعض الفقهاء الباحثين على اسرار
... انا ترددي اختلاف الاحوال لا في مقدار الآجال وقيل انه تعالى لا يزال يورد
... اسباب الموت حالا بعد حال ليهون على المؤمن الموت فيقبضه مريدا له وارادة تلك الاحوال
... من غير تعجيل بالغايات من القادر شأن التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى القادري
... بصورة التردد وان لم يكن ثم ترددا ويؤيده الخبر المروي ان ابراهيم عليه السلام
... ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اوحى الله تعالى اليه ان رأى شيخا يأكل ...
... ذلك واحب الموت وكذلك موسى عليه السلام **قاعدة** ثبت عندنا ان قوم لوط عليهم السلام

كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها [illegible] وهي الحقوق والمصالح ورفع التنازع دفعا للضغائن
والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار والاقرعة في الامامة الكبرى ثابتة بعينها
بالنص وقد تقدم ذكرها ادلة وانما وجبت في العبيد ولم يسع العتق فيهم لوجوه الاول
ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم
واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني اجماع التابعين على ذلك قبل زمن
المدونين وقوله عندنا عمر بن عبد العزيز وخارجة ابن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك الثالث ان في الاعتاق [illegible] وهذا على المريض
بالاعتاق وعلى الوارث بتأخير الحق وتعجيل حقوق السيد والاصول تقتضي توقف الوارث
في الثلثين عند توقف الموصى له في الثلث الرابع ان المقصود من العتق تكميل الاحكام
في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال والتجزيء يمنع ذلك في [illegible]
وقد تمسك الاول احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن ادم و
لا يملك سوى الثلث وهو شائع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في عبيد الاعجمي
واشار ان يحتمل ان يكونوا ان يعين لا [illegible] لتعذر العادة باختلاف قيم العبيد فيتعذر
ان يكونوا اثنان منهما ثلث ماله ولان القرعة [illegible] لان [illegible] الميسر وقد [illegible]
القرعة لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وكذا [illegible]

فكذا

فكذا اذا اطلق فيقاس عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان شائعا والعتق
اولى منه البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها
ابطال العتق ولانه لو كان ماله الثلثين فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك
الا الثلث فلم يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع منه التوقف ولان [illegible]
[illegible] لا يجوز التراضي عليه لان ذلك في حالة الصحة ما لا يجوز التراضي عليه [illegible]
[illegible] فيه وما لا يجوز التراضي فيه فلا قرعة فيه والجواب بان العتق لم يقع الا فيما
[illegible] يجوز في الاثنين والحر [illegible] قاعدة قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة [illegible] على الغير [illegible] باطل والا [illegible] القرعة [illegible] واتفاق الخصم فقد كان وافقنا
[illegible] وليست القرعة من الميسر [illegible] لانه [illegible] والقرعة ليست قمارا لاقراع
[illegible] عليه السلام بين نسائه واجمع استعمال القرعة في [illegible] ليلة قوله
[illegible] وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقوله فساهم [illegible]
[illegible] ان عتق المريض لا [illegible] الا [illegible] والفرق [illegible] الدين [illegible]
[illegible] والفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان المقصود من العتق تخليص
[illegible] والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة [illegible] في العتق
[illegible] بالكلية وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق والرق ثابت [illegible] الثلث فقط

المدعى به عينا وكيلا لم تجب الاجابة وكذا لو كان صغيرا او علم انه يحكم عليه بجور بل لا يجوز [illegible]
كالقصاص والحد لانه تعريض بالتشفي الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم
كاجل المولى والمظاهر والعنين وتخيير الزوجة في الطلاق فتسقط الاجابة ويجب الحضور
اما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الى الحاكم ولا يجب ان دعاه الى الخصم ومن عليه دين
او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم انما
يسقط الحق عند جحوده عليه ويجب اليه التسليم ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي
معذرة بالتفريط والاجرة بتقدير الحاكم فيها قاعدة ضابط الحبس توقف استخراج الحق
عليه ويثبت في مواضع اثني عشر اذا كان الجاني عليه غائبا او وليه صغيرا على القصاص
من اداء الحق مع قدرته عليه والممتنع امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم
مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والسارق بعد قطع يده ورجله
ولا يمكن ولا رجل قتيل ومن امتنع التوقف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين
المطلقة وتعيين الموسر من المتنين او الاخيار ان وقدر المقر به عينا او ذمة وتعيين [illegible]
والمتهم بالدم ستة ايام فان قلت القواعد تقتضي ان يكون العقوبة بقدر الجناية
عن ادا اودرهم حبس حتى يوديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيم في مقابلة جناية
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع [illegible]

جناية

جناية فتكرره وعقوبات متكرره قاعدة لو ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع
عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة ولو اشترط ذلك
يؤدي الى ضياعها ولان [illegible] فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت
[illegible] لو لم يكن شرطا لعلمت لان التشكي انما يكون بما يخرج عن الاصل لا المنكر
في الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر
اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم يثبت كيف والحديث من الصحاح وليس فيه
الزيادة وانما هو شيء اختص به مشترط الخلطة وهو محجوج وربما روي عن علي عليه السلام
[illegible] الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم ير لهم مخالف فكان اجماعا قلنا الحديث
[illegible] ولم يذكروا هذا ولان قواعد الماثورة والاحكام المقرره خالية عن كل هذا
[illegible] لذكر في كلها او في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترى السفهاء على ذوي المروات والهيئات
[illegible] فاضحات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على ما ذهب ما لم [illegible] قلنا
[illegible] فيها الجواز في الجملة وكم قد انقضت الاعصار ولم يحصل هذا [illegible] قالوا
[illegible] ذلك [illegible] قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم يحمل على [illegible] الموارد
[illegible] لانه لا يعدي عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلط لايكاد يتم الا بالاثبات
الموقوف

على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد تسمع باقرار
الخصم قلنا حضور الخصم ليس بواجب لسماع هذه الدعوى فكيف يسمع اقراره واستثنى بعضهم من
اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة والوديعة والمحارب والقائل
لي عند فلان دين وهذا كله تحكم قاعدة كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية
مع عدم عدول المسلمين للآية على احد قولي الشيخ ويجوز على مثله على القول الآخر
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه عليه السلام
شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم
مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا يقبل شهادته على مسلم لا يقبل
عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام لآخر آية المائدة واذا قبلت
المسلمين فعلى غيرهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهوديين
لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما والظاهر استناد رجمهما بشهادتهم وقد روى
عليه السلام قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر تزوج ابنته بالولاية
لآية المنظر وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا

ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد والروايه
عن سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان
لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه
الحديثان ونمنع ان اليهود ينبغي الاعتراف بالزنا ونمنع انه رجمهما بالوحي لان الرجم
حد المسلمين والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والنقض في الولاية انه من ازالة الولاية
طبيعي لا لاجل الشهادة فانه والا زام ديني وعن آية الامانة انها لا تستلزم قبول الشهادة
مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل [illegible] لان
هذا القول [illegible] بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقوله تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة
على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المائدة منسوخة
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو ضعيف مع ان المائدة من آخر القرآن نزولا
قاعدة يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلا ونقلا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او
على الاعيان قولان اقربهما الاول لما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتأمرن بالمعروف

بان على المنكر اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف واجب انكر عليهم
جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل ان تقول اصلحوا
الثالث ان الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا
توبيخ ولا انزال ضرر لان التعزير حرام فلا يكون زيادة لحق المكروه وهو من باب التعاون
على البر والتقوى وذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواحد قبيحا ولا يعتقده فاعله قبيحا
ولا حسنا مع تعارض المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ
فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات الرابع لو ادى
الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه ما سلف وجوزه كثير من العلماء لقوله تعالى وكاين
من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو اسلم اذا كان على وجه اليها دينا وقتل يحيى ابن زكريا لنهيه عن تزويج ابنة اخيه
قلنا وظيفة الانبياء بخلاف غيرنا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر قلنا هذا توبيخ لمن يخشى بالقتل ولم تفرق بين المكلفات التي في
الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا محمول على الامام او نائبه او [illegible]
او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال
الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر عليهم ذلك احد من العلماء

لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التأثير ورفع المنكر او جاز ان يكون
خروجهم باذن الامام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليهم السلام
فائدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث لما تقدم من انه
رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من
اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره
بيمينه وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل
اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والى موجبها فاذا انتفى اليمين في صورة
النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك
لها خارجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع مع الجهل والنسيان
حال الاكراه وقيل اولى لان الزجر عنه حال الاكراه ليست الا على الحقيقة
ناشئا عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى الغير فلم تدخل في [illegible] لم يبعث اليمين
فهو اليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يتحقق في الافعال
المقدورة بالامتناع بحيث لو حلف على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء [illegible] عليه السلام
فانه في الاتفاق ويقال عجزه عليه ودخل هذا الالزام فرع ادراكه قلنا بعدم الحنث هنا بل
في اليمين لا يعلم من كلام الاصحاب لكن لو قلنا حالف معتقدا بايمه ذلك لم يحنث

يجب ان على الجور اجماعا فلو رجع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف واجب انكر عليهم
جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل ان يتركوا الصلوا
الثالث ان الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان ولكن ليس فيها تعنيف ولا
توبيخ ولا انزال ضرر لان التعزير حرام فلا يكون زيد لاحقا المكروه وهو من باب التعاون
على البر والتقوى وذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواحد قبيحا ولا يعتقده هو قبيحا
ولا حسنة مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه بمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ
فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات الرابع لو ادى
الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه ما سلف وجوزه كثير من العلماء لقوله تعالى وكاين
من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو اسلم اذا كان على وجه الى ذلك نوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج ربيبه
قلنا وظيفة الانبياء غير وظيفتنا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر وهذا توبيخ لنفسه بالقتل ولم تفرق بين الكلمات التي في
الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا نحمله على الامام او نايبه او ما في معناه
او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال
الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر عليهم ذلك احد من العلماء [illegible]

[illegible] فلم ينكروا كل الانكار ولا علم انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون
ذلك لهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام
فائدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها لان المراد
[illegible] الحث او المنع وما النسيان [illegible] ولان البعث او الزجر المقصود من
اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين [illegible] ان كل حالف انما قصد بيمينه او زجره
[illegible] وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل
اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والى موجبها فاذا ابطل اليمين في صورة
النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك
[illegible] عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان
[illegible] حال الاكراه وقيل اولى لان الداعي حال الاكراه [illegible] على فعل المحلوف عليه
[illegible] عن اسباب الاكراه التي هي مستندة اليه [illegible] البعث في اليمين
[illegible] اليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يتحقق في الافعال
[illegible] الامتناع [illegible] على [illegible] لصعود الى السماء [illegible] عليه السلام
[illegible] في الافاق [illegible] عليه [illegible] قلنا بجواز الحنث ها هنا بل
[illegible] اليمين [illegible] من كلام الاصحاب [illegible] فلو حالف معتقدا [illegible] حيث

الاوقات والاحوال مدخلية في قبول العبادة لخصوصية فيها الا ان الاوقات
والاحوال التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس
وكسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت
خاص او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا
ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فعلم ان ثمة
هذه المصالح بسبب النذر وكذا القول في العهد واليمين وسببية الاحوال في
غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كما اذا نذر ان [illegible]
بخلاف تعلق المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبادة مرغب فيها المصلي بالزيادة
اما هنا فانه ان ثبتت فيه المصلحة انتقل والجواب عن الحجج واما هو انه ليس
من الممتنع ان يثبت في المندوب بسبب النذر مصلحة يقتضيها الوجوب وتنبيه اى
تلك الامور سببية بالنذر وملحق بالاسباب المتاصلة بسبب النذر ولا يجب علينا
بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الافعال
يتبع خصوصيات المصالح علمنا بها خصوصية مصلحة الوجوب ومع هذا يجوز ان يكون
المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع
سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف

كان الثواب مقصودا اصليا ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت
المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية كما جعلت العبادات لكونها
الطافا وينبه عليه ان الفعل اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله واتى به على وجه التفصيل
وذلك مقرن على الاهتمام بواجب آخر وحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكرنا في الوجوب
ان قيل فظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام ح يكون اتم وعند التقدم
بما هو تركه اقوى فيه حقان في حيز لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان
قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر
وما زاد في النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات او ينعقد نذر
الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان يصير لطفا
بالنذر فلان زيادة الترغيب حاصلة به بالضرورة متى اللطف متحقق فيه ولكن المانع
الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع من
الحكم بالوجوب ولا مانع في الحكم ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف اذا نذرت
[illegible] فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو احتياط وهذه فوائد على العبادات
[illegible] الطهارة الا [illegible] المنثورة وكل حيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير

وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجس الا ما لا نفس له كالسمك والجراد
والجنين بذكوة امه واما الصيد المقتول بمحدد او كلب معلم فذكي وكذا المجروح من
الحيوان المستعصي وترديه ولو في غير موضع الذكوة وكل الحيوان ذات تحليل الذكوة
قاعدة الا النجس منها عينا والآدمي والحشرات وقيل يقع على الحشرات الذكوة
كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض في سن او انقطاع ويتعلق بالحيض احكام
منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقيل لا قوة فيه
وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة
في الطواف على قول مخرج لم اقف عليه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم
والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي مس
الدرهم قولان ومنها ما يكره وهو كتابة المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة
التوريم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي قبلها والمباشرة فيما بين السرة
والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند [illegible] الانقطاع
الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله تعالى بقدر زمان الاداء
قاعدة كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده او في
المنفصل من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح [illegible] وعند تعذر ازالته

[illegible]

البيوت

البيوت وكذا عن الثوب اذا اضطر اليه وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري
واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا ابينها وخرج الوقت
والتار الاستكار رحكي بنجاسته فايدة الاذان يستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه من
ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير
الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له والعاجز ابينه كالاذان
الى الجماعة الثانية قبل تفرق الاول [illegible] والمقيم [illegible] والامام [illegible]
كالاستراحة والاخفاء اذا طال الزمان والسكوت الطويل [illegible] الجنة او السكر والكلام
الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن اصل الاذان والاغماء والنوم مع الطول وترك شي من كلماته
عمدا اما الطهارة والاستقبال [illegible] وشبهها [illegible] قاعدة كل مكلف دخل
عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع
كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول بانقاذ غريق وصايل على
نفس او بضع او مال محترم او بالسعي الى عرفة او المشتغل في وصية او في قبل الطهور
ولا يوجد لعذر من لا يقتضي التنوبة اليه في السير الا في آخر الوقت او التنوبة في التوبة
المراة او الجلوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب السفينة لا يمكن الخروج منها
ولا التيمم الا في آخر الوقت بل يصلون في الوقت بحسب الحال قاعدة ضابط ترك [illegible]

المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو صورته واستمر على الاقتصار بهذا الرابع
فروع احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول
بالاقتصار ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الآن قد زاد سجودا فيسجد له الثاني لو ظن انه
سهى فسجد ثم تبين له عدمه انه لم يسه فالاقرب السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا
عدمه بناء على ان السجود كالجزء يجبر نفسه الثالث لو ظن ان سجدة السهو بسبب نقص
سجده فسجد ثم تبين له ان المقتضي غيره فقد احتمل انه لا يعيد لان القصد
جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج
الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا قاعدة
الزكوة اما ان يتعلق بالمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقه بعينه
او بماليته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول
اولا والثاني زكوة الغلاة والنقدين ثم هي اما ان يتعلق بالعين او بالذمة
والثاني زكوة الفطرة والاول بعدها لا في موضعين وهما عند التفريط او تمكن
الاخراج فيتعلق بالذمة وقد يصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند تعذر المستحق
فلو تلفت لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة بالذمة من الاول
متعلقة بالعين فلو فرط في العزل تعلقت بالذمة وهكذا قاعدة كلما يزيد في الزكوة

لابد من نقدها وعينه فلو عوض عينه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة
فان الاقرب حينئذ البناء اما لو اشترى بعينه ليس من مال التجارة فالاصح انه لا يبنى
قاعدة لا يجتمع الزكاتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع منها
العبد المتخذ للتجارة يجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب وعليه دين
بقدره فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره يجب عليه الزكوة في النصاب
وعلى المديون ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة
منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من التثنية في شيء اما
الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان
مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد
الوقت قاعدة كلام الشيخ في ط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته
اذا كان المنفق من اهل الوجوب ويخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة
للحمل وفي الاجير الذي اشترط نفقته على المستاجر والعبد الموقوف على الجهة او الرباط
او المسجد او العبد الذي ليست له مال فان نفقته واجبة اما على جهات الجهة او النفقة
في بيت المال وفي المحجور ذلك تكليف فالنفقة في الحي واجبة على المكلفين والا فطرة منه
العبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال الاقرب يجب بالحصص

الشرع العمرة انه يلزم من ادراك الحل ولو به وفيه مناقشة مع التمهيد لان القاعدة كلية
والاستثناء منه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات الشاب فالظاهر
بالدليل باقيه **فايدة** للحرم حرمة متاكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة
اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره والقرب المشركين به وتحريم دخوله بغير احرام
الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر واختصاصه بنسك الحج الا الوقوف بعرفة
وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح ما يجب
بالاحرام وتغليظ الديه على من قتل فيه خطا وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص
مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى مائة الف وبه عيره هو انه لا دم على اهله وان تمتعوا
في قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة **قاعدة** ضابط النذر كونه طاعة [illegible]
لله [illegible] فعلا او مباحا تساوى طرفاه او رجح طرف الاحرام فنذر [illegible]
وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله ارجح [illegible]
وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وفي وجوب الكفارات اولى بالانعقاد وقد [illegible]
ما لولاه لم يجب كالاحرام قبل الميقات والصوم في السفر **قواعد** في العقود [illegible]
تعليق انعقاد العقود على الشرط سواء كان مترقبا قطعا كطلوع الوقت وهو المعبر عنه بالصفة
او غير معلوم الوقت او كان غير متوقع الترتب اذا لم يعلم المقارنة وجوده [illegible]

وكيل

وكيل فقد اشتراه فقد بعتك بكذا او ان كان قبل او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك
ابنته او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان اخو من
ملك الا اربع مات فقد زوجتك اختي اما لو علم الوجود فان العقد صحيح وان اشترط
وان كان بصورة التعليق والاكثر [illegible] بتكراره او واحد عما اذا كان معلوما كالتكرار
الموكل الاذن في شراء شيء معين او ثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق
[illegible] قضاياه اذ لو [illegible] المشتري وجب المنع الشرط الا صورة التعليق ولا فرق
بين تعليق العقد او صيغ [illegible] بعتك عبدي [illegible] فلان [illegible]
[illegible] وحكم على جواز الابطال كابطال الشرط قياسا من غير جامع وكذا لو زوج
[illegible] انما [illegible] فانه [illegible] العقد وان
[illegible] وكذا [illegible] كما لو خالع امراة او طلق وهو شاك في زوجيتها او
[illegible] قاضيا لا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية و[illegible] بيع مال مورثه
[illegible] فبان موته لان [illegible] حاصل لكن خصوصية البايع غير معلوم وان قيل
بطلان [illegible] التصرف [illegible] وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع [illegible]
[illegible] في العقد حتى [illegible] او حتى [illegible] حتى [illegible] فان [illegible]
[illegible] وقت العقد والظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط كون المبيع معلوم [illegible]

بمقاصد العقد فهنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب او شرط
رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع
اللزوم وكذا في ساير العقود ويخرج عن هذا الاصل في مواضع لعلل خارجية فالبيع يخرج عن اللزوم
او الاتفاق [illegible] اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات الشرط المعين او وصف معين او [illegible]
الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او فوات تسليم الخيار اذا كان
الخيار للمشتري وان قبضه [illegible] عند التحالف وتعيين المبيع او تعيين الثمن
او تقديره على قول وتبعيض الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس
واما ساير العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح [illegible]
والمساقاة والسبق في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المساقاة قولان
ومنها ما هو جائز من طرفيه وهي الوديعة والعارية والمضاربة والشركة والوكالة [illegible]
والوصية والجعالة والهبة في بعض صورها لا لاستلزام المصالح لجوازها [illegible]
الركن [illegible] للعقد بلزومها ويلحق بالوكالة الولاية والقضاء والوقف والصلح الحسبية
من قبيل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقرب [illegible] فيكون لازما من طرف واما عزل
نفسه فجائز عنده وجوده من [illegible] الصفات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جائز
من آخر وهو الرهن والكتابة [illegible] وعقد الذمة والامان [illegible] والهبة [illegible] ذي الرحم

مع الرؤية او مع التعويض او قصد التقرب وبظهر اللزوم من الطرفين او لا يعيب على الواهب
القبول فسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة بجوازها مشروطة
من الطرفين ومطلقة من طرف السيد والعبد والاكثر على لزوم المطلقة من الطرفين
والمشروطة من طرف السيد وانه متفق على لزومها من طرفيها ومنها ما يكون في ابتدائه جائزا ثم يؤول
الى اللزوم كالهبة قبل القبض وقيل احد الاقوال بعده والوصية قبل الموت والقبول [illegible]
بعدها **فوايد** الاول الاقرب ان الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازها [illegible]
[illegible] الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح
الوقف واما خيار المجلس فيختص بالبيع [illegible] ويثبت [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ثبوت خيار الشرط في الوقف [illegible] بالاجماع [illegible] خيار [illegible] البيع
[illegible] بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية [illegible] **الثالثة**
العيب [illegible] في المبيع [illegible] مقتضى البيع [illegible] الصلح والاجارة
[illegible] خيار الشرط [illegible] وقت جائز [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] لزم البيع وهذا يجوز [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] وهذا اللزوم [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] قبل الاجل المشروط الرابع لا يبع قبل الخيار [illegible]

با في جميعها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة** كل عقد بيع ثبت فيه
خيار المجلس الا اذا كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في شدة الحر
ووجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من ثبوت الخيار ولو اشترى من يعتق عليه
فكذلك ويحتمل العدم لاتفاقه فيتم بفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك
في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار فقط ثم يعتق بالفراغ وان قلنا بالوقف فكذلك
الا انا نتبين بالاخرة انه عتق بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع
ثم يتوقف الحكم بعتقه حتى يعرف فان تم تبينا عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء ويحتمل بطلان
خيار البايع نظر فان قلنا ببقائه اوضح بالتمييز ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه
فلا خيار له لانه كالكتابة وشبهه قوي ويرد ايضا ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان
من جهته بيعا ومن جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على
صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بسبب الفور والتراخي الى انواع ثلاثة الاول ما هو على
التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار
الحول فيما ينقص الصير على الزوج والزكاة بما نقصه او الطلاق وخيار اصل
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ
العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة

في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو
وخيار الامة اذا اعتقت تحت عبد وطلقت رجعيا ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج
وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المرأة عند
اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف اذا قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التصرية
على الاصح الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار الاب عند انقطاع
الماء على احتمال الثاني ما هو على الفور كخيار العيب وخيار التدليس في البيع والنكاح
وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لانه [illegible] والاكون
بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاصح وعتق الامة تحت عبد على الجديد [illegible]
[illegible] ويقدر بالثلاثة الثالث ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع
[illegible] المفلس وخيار التلقي والاقرب الفورية فيها **قاعدة** كل خيار في عقد
[illegible] العقد به حتى لو جعل مدة الخيار [illegible] العقد فلا كلام في التخيير
[illegible] وقت الانتقال فمن قال بانتقاله [illegible] الخيار فالعقد لم يتصل [illegible] جائز
[illegible] بالعقد فتقدم بالايجاب والقبول ونظيره [illegible] الاول لو [illegible] الثمن
[illegible] الاجل او شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الصحيح ولو الثاني لو [illegible] بالعقد
[illegible] في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة [illegible] الثالث لو [illegible]

يا في حما الا المعتق على روايه والوقف على خلاف **قاعدة** كل عقد بيع فاته ثبت فيه
خيار المجلس الا انكان بيع الولي من الطفل عليه على الاقرب وكذا لو اشترى عبدا اقر بحريته
ووجه العدم انه يلفي الزمان فقلنا التلف لا يمنع من عود الخيار ولو اشترى من يعتق عليه
فكذلك ويحتمل الصح لا تحتاقه فيتم بفسخ ويحتمل بناوه على الملك فان قلنا الملك
في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم يعتق بانقضائه وان قلنا بالوقف فكذلك
الا انا نتبين بالاخرة انه عتق بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع
ولا يتوقف العتق على انقضائه ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء ولا يبطل
خيار البايع نظر فان قلنا بعتاقه [illegible] بالتسليم ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه
فلا خيار له لانه كالكتابه وشبهه قوي [illegible] ولو اشترى من اقر بحريته كان
من جهته بيعا ومن جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على
صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بسبب الفور والتراخي الى انواع ثلثة الاول ما هو على
التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار
وخيار [illegible] الصغير على الزوج والتزامه بالنفقة او الطلاق وخيار احد الزوجين
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة منفصلة او نقصت بين اخذ
العين او نصف القيم في صورة التنقيص للزوج وبين دفع العين او نصف القيم الاول

في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الديه والعفو
وخيار الامة اذا كانت تحت عبد وعلمت وهو رق ثم عتقت في العده وكذا لو تم الزوج
[illegible] ثم عتقت في العده وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجره وخيار المراة عند
اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف اذا قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التفرق
على الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار العلم عند انقطاع
المسلم فيه على احتمال الثاني ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح
وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور الا انه [illegible] والاولى
انه بعد انقضاء السنة والاقرب التخيير على الاقرب وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور
وخيار الرويه وتبعض الصفقة [illegible] الثالث ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع
[illegible] بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما **قاعدة** كل خيار في عقد
[illegible] وهل يلحق احكام العقد به حتى تحمل مدة الخيار كابتداء العقد [illegible]
[illegible] وقت الانتقال [illegible] بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل والنزاع جاز
[illegible] فقال بالعقد فقدم بالايجاب والقبول ونظر الفايدة في امور الاول لو [illegible]
[illegible] الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على التفسخ ولو الثاني لو [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الضم [illegible] الثالث لو [illegible]

اصلا في بيع وعيناه في المجلس فيه الوجهان الرابع لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا
الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ
لانه توقف على حظ قد حصل للموكل وكذا في خيار الشرط الى مدة لو دفع [illegible] التفاوت
فيه الوجهان السادس لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان
لم يقبضه فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح
فكانه اعتداه عند القبض والا احتمل البطلان لانه من التقويض [illegible] ان قبض [illegible] السلم فيه
يشترط في المجلس والعقد قد وقع على السلم فهو دين بدين يبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض
في المجلس وكذا بيع عين موصوفة بصفات السلم بلفظ البيع يشترط قبضها في المجلس او يكفي تقبض
العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا الربوي بمثله موصوفين من غير [illegible] انه
او يصح مطلقا او يراعى التقابض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما [illegible] فروع الاصحاب
فائدة لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف ونزول بيع الدين بالدين ضعيف احدهما
ضابط الرد بالعيب المتعلق ان كل ما تعلق بغرض الفسخ [illegible] لانه [illegible]
يصح التوكيل فيه والعيب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض [illegible]
واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما يتعلق الغرض [illegible]
كخيار من اسلم على خمس ازواج او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا [illegible]

التوكيل

التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه تردد [illegible] في التعيين وليس الاقرب جواز
فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم [illegible] التوكيل تارة يجعل فيه الى الوكيل
يكون كالمشروط لها الخيار في العقد والخطب فيه اما يعين له الجهة المختارة فالجواز اقرب
ولكن ان جعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل فائدة مقتضيه الامر الفور عند بعض الاصحاب
وعند آخرين [illegible] والتراخي وهذا هو الاول اداء الصلاة ونقل من كلام بعض الاصحاب
على الفور ولكنه بعض عند ذهب من اوقاتها في قضاء الصلاة الفائتة فالاكثر ومنهم على انه
على الفور لو كانت عمدا او نسيانا بالعذر او لا الكفارة او لا والاقرب التراخي الثالث
[illegible] المرتد [illegible] الى تلفه [illegible] الرابع دفع الزكاة والخمس والحج وكل حق لادمي
[illegible] على الفور الخامس [illegible]
[illegible] او دفع البيع فالاقرب انه ليس على الفور السادس حق الاستمتاع للرجل اذا
طلب في موضع الطلب على الفور [illegible] وكذا [illegible] الاظهر
في [illegible] والنفقة والسكنى [illegible] التنظيف والتهيئة [illegible]
[illegible] على الفور والاقرب التراخي [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] الى انقضائه [illegible] الزوج بالنفقة [illegible]

الا ان شرط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا
وفي ابطاله له الخلاف وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء
او عددا معينا منه لا يجزيه بطل العقد ولو شرط الطلاق بيده فوجهان في العقد ويبطل
الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة
اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطء حق للزوجة
ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب المهر المسمى وكذا
لو شرطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان
الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لانحصار اي حق له بعض فيه
ما شاء **فائدة** كل شرط تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد ظهر اثره في مواضع
منها ما لو تواطيا على الشرط ونسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو
التوبة بجميع حدودها وحراستها وساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد فانه يشترط
قال بعض الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطاة على صورة بيع ثم بيع وقد تواطيا
على الفسخ خوفا من الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التأثير وان يكون العقد باطلا ومنها
كل اثنين تواطيا على صورة عقد وفي انفسهما رده بعده وفي الاختيار ما يدل على الطلاق
ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول **قاعدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من التقابض

في المجلس من الجانبين ولكن التقابض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة اولها ما لا يشترط فيه
وهو غالب العقود وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف والاصح الحاق الطعام
بالطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم ورابعها ما
يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كان ربويا اولا وفي
الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل الحلول
في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه الاجل وهو السلف
وثانيها ما يبطله الاجل وهو الصرف ايضا كالربوي وثالثها ما فيه خلاف والاقرب جواز الحلول
وهو السلم ورابعها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكلما يبطله الاجل يمتنع الخيار فيه
لو شرط فيه الاجل ولا بان يقبض الثمن او احدهما على ما مر صحيح وقد يتصور اجل مع
التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصح
الصحة بالمنع وكذا التأجيل لثمن السلم فيه اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كلما يكال او يوزن
ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه نهى عن ابتياع طعام فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاء وتنازعا بعد ذلك
وهو العموم لا تخصيص بذكر بعضه والايكلف هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد
لما مر من ان المثل ان يعود الكل لا الكل بل العدة وفي ذلك قضية الاصل من ان الملك

مسلط على التوقف بانواعه فرباعه الطعام والمكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل
وما اتفق على قابل من الاصحاب بالاطلاق وعلله العلامة بضعف الملك قبل القبض
لانه موقع الفسخ البيع [illegible] الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البايع
الاول للمشتري وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع
وقد حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد استثنى الاصحاب صورا يجوز بيعها قبل القبض كما اذا كان [illegible] تمام الملك [illegible]
على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون الموروث اشتراه ولم يقبضه ولو [illegible]
ابنه الصغير [illegible] قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه [illegible]
[illegible] اذا عينه [illegible] انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة [illegible]
بالملك [illegible] وكذا [illegible] فباع قدر نصيبه المعلوم [illegible]
والامام [illegible] والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد [illegible]
[illegible] قبض حكمي وكذا يصح بيع [illegible] وهو مضمون عليه [illegible]
[illegible] والشراء [illegible]
البايع [illegible] المشتري [illegible] واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح [illegible]
[illegible] والاجرة والعوض في البيع فانه [illegible] عند العلامة [illegible] البايع [illegible]

ابيه بار

[illegible]

الوقف

ضعيف بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا والفرق من قال
فحقق بعدم جنس الثمن او بعد زيادة او نقصان والاقرب الحاقه بلفظ البيع وظاهر الاصحاب
[illegible] ان هذا الحكم مختص بالبيع فلو [illegible] البيع او [illegible] بالبيع ثانيا فلو جعله
ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا
الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة [illegible] ان غير المكيل والموزون لا تحريم فيه
على حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابة [illegible] هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك
بالاقالة او القسمة لانها ليست بيعا عندنا ولا الاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن
[illegible] الخلاف فيه لان كلا [illegible] البايع والثمن هو المشترى [illegible]
والا ففي [illegible] وقيل [illegible]

فايدة لو توقف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]

فايدة [illegible] البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المغصوب والضال [illegible] الكلب وان [illegible] الاضاحي

يحتاج الى القبول من المباشرات فقول النكاح او اذن مجرد والوديعة ليس القبول المعهود
شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل المودع نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى
امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فان قلنا عقد فان قلنا
هي عقد فلا بد من عقد صحيح وان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى
الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا لا زال هذا التخريج وجزم بانه
عقد وربما فرقنا ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن
كما لو باعه شيئا او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى لا غير فلنفت فوائده
وترتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاول وان قلنا هناك بالضمان فالممكن
عدم الضمان هنا لان التسليط من قبيل المالك قاعدة كل عارية امانة الا في مواضع
استعارة الذهب والفضة والحلي صيغ او من الصاحب ومن المستعير غير انها ذون
ومن المستاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتسليط او اشتراط الضمان في
او الاستعارة لا له على الاقوى وهي حيلة من باب الضمان باليمين فلا ضمان على المستعير
قاعدة مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد المنفعة
لان العقد عليه ما صح الاستفادة بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك
ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن والرهن المستاجر العين المستاجرة من الموجر

كان مورد الاجارة العين لزم ان تتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه مح وقيل
وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بعينه ولا انتقال الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد
المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير متحقق فان الاتفاق على ان العين
لا تملك بها انما تملك بالاجارة كالبيع بل لاستيفاء المنفعة منها والاتفاق على انه
لا يقطع النظر عن العين بل لتسليمها واحسن كذا متى الاستحقاق واجيب بان المنع
من اجارة الحلي بعينه تحقيق الخلاف فيه متحقق وقيل على ان يقول هذا المانع من
ان الخلاف قد تحقق فلا يكون متفرعا عليه وربما فرعنا عليه جواز بيعها من المستاجر
على تقدير المورد لا على الثاني وفيه نظر لو اجر وفيه عندنا فرق بين المستاجر فالاقرب
لعدم تجدد الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الآن بملكه
الاجارة فينفسخ كما لو زوجه امته فانه قد زوجها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق
ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح تملكها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد
الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان
فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بنصيبه
من التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة وتسلم حصته بطلت
لتلوب المنفعة فرجع على شريكه فرجع اخوه بقدر النقص حتى يتساويه فلو لم يكن

المستأجر احد حتى يعتقد ما تلف له ويلزم انفساخ الاجارة فيه فيه ورثه [illegible] وكذا
لو كان له مال غيرها لا في بل جميعه مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد [illegible] الى
فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه وح يحتمل اجراوه مجرى الوصية فيكون
جناية من او [illegible] تخصيص احد ورثته فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة قاعدة
يبطل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال [illegible] تنبيه
مسائل الاول لو آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة
لزومها في الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره
بعد موته لا عنه بل كما عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملك الثاني لو استأجر مسلم
دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان
مملوكة ملكا تاما ولهذا لا يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالجزية
رجاء الاسلام وعتق الثالثة آجر الولي الطفل مدة فيبلغ ورشد في الاثناء [illegible] او آجر
ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وح هل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان
ليتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق
الرابع لو آجر ام ولده او مدبره ثم مات فيه الوجهان الى ان قال لو آجر عبده ثم اعتقه
لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم [illegible]

لو

الحق

المستحق هذه المنافع وح لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يرجع [illegible] عليه وا
يرجع على السيد بالاجرة مثل ما تلقاه [illegible] وكما لو زوج امته واعتق المهر [illegible] المعتق
قاعدة كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز [illegible]
العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى قاعدة تتعلق الوكالة فيما [illegible] باختلف
والاصل كل من صح فعله المباشرة صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة [illegible]
التوكيل وقد تتخلف في صور ففي الاول العبادات [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] والايلاء واللعان والقسامة [illegible]
[illegible] والاسقاط واليمان [illegible] على تلك المباحات بالحيازة [illegible]
تعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين المختارة من المطلقات [illegible] واحدة
[illegible] تعيين للطلاق او الاختيار والاقرب الصحة [illegible]
[illegible] الامام الاذن حربيا [illegible]
[illegible] في حق الوكيلين وان كانت مصلحة العقد تعود اليهما [illegible]
[illegible] والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل [illegible]
[illegible] ثم يبيع ولكن شرط [illegible] في حضرة الموكل فلا [illegible]
جواز التوكيل فيه والاقرب [illegible]

عدم انقضاء العدة بها والاصل هناك عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب
باطل الا في الوصيه وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصيه لان وارثه يقوم مقامه
على الاقرب **قاعدة** الغالب في ان الوصيه بما فيه يقع بغيره يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بحق
عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بعتق الاسير وفي الوصيه
للذريه بالعلف وقيل ان **قواعد** منها ما يتعلق بالارث الموروث كما اذا ابتاع مملوكا او حق
عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه الا الزوج انما هلك ان يتمتع ولم يملكه المنفعة كما سبق وكذا
ما يرجع الى الشهوة كما في رجل اسلم على ازيد من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات قبل
تعيين الوارث وصيه وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوجة ولا وارث الزوج
روايه وكذا حق الرجوع في الهبه لا ينتقل على الاقرب اذ الموهوب غير موروث [illegible]
من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **قاعدة** اسباب الارث
النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر مشترك بين جماعة
اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان يحصل التوارث [illegible]
اي نسبين فهو القرابه او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد
للاسباب القرابه والام لا ترث الثلث في حال والسدس في اخرى مطلق القرابه والانسب
في الابن والبنت لوجود مطلق القرابه فيهما وان اختص بخصوص كونهما اولادا [illegible]

موضع الرد بالقرابه والبنت ترث النصف لا بالقرابه المطلقه بل بخصوص كونها بنت
عليها بالقرابه المطلقه فكل الارث بسبب خاص مركب من خصوصيه البنت [illegible]
القرابه وكذا الزوج ليس النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجه النصف لو [illegible]
النكاح بل بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجه
ان اريد بالاسباب التامه فهي اكثر من ثلثه لتعددها بحسب الوارث وان اريد به الناقصه
فالخصوصيات كثيره فلهذا اقتصر المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث [illegible]
[illegible] ولا انحصار ترتيبه عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الاقدام بالعتق او
[illegible] والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في وجود العتيق
[illegible] لانه متبع فاحصه ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتقرب
[illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق
[illegible] فانه يحل بها عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال الولاء
[illegible] لان قضيه الولاء وان ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم
الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم [illegible] المعتق وكان كما لو كان الاقرب [illegible]
[illegible] ثم مات العتيق قبل [illegible] ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون [illegible]
[illegible] الارث اسباب قد مر ذكرها وموانع وشرائط [illegible] ذلك كما قيل [illegible]
[illegible]

الذي
بكم الطرد دون العكس فان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث امورا شرايط له موت المورث وتقدم موته على
موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تكن الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم
يكن مستقر الحياة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق
بعضهم العلم بالورثة التي اجتمعوا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان
يرثه بيت المال مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته فان قرشي الا
ونحوه يمكن ان يكون اقرب منه او مساويه جميعهم مستغرق فكان المال لله ولا بأس من [illegible]

فائدة يتصور دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ابنا فاشترى عبدا
فاعتقه فاشترى العتيق الاب [illegible] فاعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء [illegible]
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق الذمي
عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او [illegible]
فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة** الارث يكون من [illegible] الا [illegible] حتى انه لا يوجد
عند [illegible] الامام [illegible] الكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في [illegible]
فيورث تارة ويكون من احد الجانبين [illegible] واما الزوجان فيتوارثان في [illegible]

فيه الشرط واما المعتق فالمنعم يرث المعتق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وانما [illegible]
بجعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين والا فمنهما [illegible] فان دار دار الولاء والارث الا
فلا واما الارث [illegible] فهو فيه دائر **قاعدة** لا يرث الجد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد والاولاد
والاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد [illegible] لاب واجداد [illegible] اخوة لام [illegible]
[illegible] اقرباء الاب [illegible] وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب
واخوة لاب او اخوة لاولاد [illegible] اجداد لاب فان الثلث [illegible] الاجداد للام
والثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب ان كانوا والا فللاخوة للاب **قاعدة** يحجب
الاقرب الابعد الا في مسئلة واحدة ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم [illegible] اولى [illegible] عليه
[illegible] الزوجين الثاني تعدد ابن العم الثالث تعدد العم للاب الرابع تعددهما والخامس [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ابن العم للابوين مع العم للاب [illegible]
[illegible] العم للابوين [illegible] العم للاب [illegible] ان يضاف اليها خال او خالة [illegible]
[illegible] في هذه الصور التاسع ان يكون احدهما خنثى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ذكرا [illegible] يرث المال [illegible]
[illegible] العم للاب [illegible] الاقرب فيه [illegible]
[illegible] اكثر الاصحاب [illegible] من الاسلام [illegible]

مستثنى على حرّ بين مختلفين اذا اختلفا قيمة او شكلا او لا وبعض العام يحكم بالبيع التي
في المضاربة والحيل التي في المساقاة بحرّ اجرة المثل وحق حصة المثل وفيما عداهما باجرة
المثل يجتني بان فساد اسباب الحق اذا كانت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة وان
لم تبطل كما اعتبر حقه في التراضي والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذا الاسباب فما كونه
وكون المذكور جزء الحقيقة وجزء لا يزيلها **فائدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
عندنا والا لكان اكلا للمال بالباطل اذ الاكل بالحق ان يدفع عوضا او ياخذ عوضا لينتفع
العوض المتعاقدين وينتفع كل واحد بما يبذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يملك البائع
الثمن والمثمن [illegible] والاجرة [illegible] ومنه نشأ الاشكال
فيما بين المحققين اذ لو نسب الى التيمم ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض
كما لو اشتراه بانه فقوم صحيحا بالتيمم ومعيبا بانه فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع
بانه فيملك العوض والمعوض [illegible] وقد حكى عليها فانه
يرجع بكل الجناية [illegible] حذرا من ذلك كما لو كان [illegible] فلذلك
عينه [illegible] فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بانه بل يرجع
فيرجع [illegible] وقد ذكر بعض العامة [illegible] الاجرة على الجهاد
الناخذ [illegible] ان يكون الاجير والمستاجر [illegible]

[illegible] لان الحاجة [illegible] ثواب الجهاد فلم اقف عليه [illegible] اجتماع العوض والمعوض
والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعة الاول ان يتعين عليها الجهاد باجتماع الشرائط فيها
والاجارة هنا ممتنعة الثاني ان لا يتعين عليها الا انه في [illegible] والاجارة
قوله [illegible] ثواب الجهاد [illegible] لانه في [illegible] فاستقرار انه لم يتعين عليه
وان ارادت لانه يجاهد في الجملة فلا [illegible] ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت الاجرة
كالجبر [illegible] لاجتماع العوض والمعوض الثالث انه لا يتعين على الاجير ويتعين
على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب [illegible] الا ان يتبادره [illegible] فيكون
من قبيل الثاني الرابع ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر والاجارة هنا
ما ذكره من الحل واما التفصيل بالوجوه فلم [illegible] الثانية عقد [illegible] بالعمل
[illegible] ثواب الاستيلاد [illegible] والدراية [illegible] فكان ينبغي ان لا [illegible]
[illegible] حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه [illegible] واحيا في [illegible]
[illegible] عوضا او بدل من حيث المال كان العمل في الحقيقة [illegible]
[illegible] فكان [illegible] مشغولا بالعمل [illegible] فجاز ان ياخذ عليه عوضا [illegible]
[illegible] او من احدهما كان بذل المال [illegible] تلك [illegible] لان [illegible]
[illegible] ذلك فيكون ابلغ في [illegible] من [illegible]

الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة نفعها له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع
العوضان له ومن جوز اخذ الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة
ولهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه
وهذه الصورة الحقيقة يجري فيها للتي عدة كما يرى ونفي منع الاجارة على الامام
لانه لا عمل زائدا على الصلوة الواجبة وما ذكروه من اجتماع العوضين **قاعدة**
كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت
ركعة او ركعتين فلا بد منها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح
في الرابعة وابن ابي عقيل يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من جنسها قطعا
في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور للقراءة
الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون
اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
ولا بد من الحمد ايضا يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة الآيات
وفي تبعيض الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها او ببعض قولان اقربهما الوجوب وان قرئ
بالاختيار عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح لشدة
الخوف والحق بها ابن ادريس ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي

الحدث

الحدث فانه يجزيه بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث
فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التحقيق يخف
بوزنه عليه ورده اولى بل اذا كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر انه مع التوالي يسقط
الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان لسلس التحرز حفظا للالة الا ان يكون فيه قدرات تلحق
على جميع الصلوة فيها وقد حررناه في كتاب الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب
وله جزئيات تقع عليها ويحصل واحد منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب
بمالة ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الجزئية لا الى نفسها وله صور منها الجهر
في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة
الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب قراءة السورة بعينها
في موضع مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار والاخفات للمأموم
يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات حسن ان يكون
نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل ... ومنها العدول
... وارادة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الذكر وهو السبب في افتاء بعض
الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب العدول لانهم لحظوا اصل الوجوب وغفلوا
الى جواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل

به ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء اقطعا فلا يكون الصحة مستندة الا الاتيان بما المنافي
بل الى مع التسليم بل الى انه ليس ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا
لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم
انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلل بينه
سوى التسليم والتنفي عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائل بندب
التسليم وتمام ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** اذا دلت دليل على حكم
لم يكتف به الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا
اذا كان ذلك الدليل عاما في كيفية الدلالة على المعارض فلا يجوز ان يحمل بدلوله
عارضه بدلالة والا لكان قد اقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز ومن
هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي
صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف مدلوله اذ الاجماع
حاصل على استحبابه فيها وتكراره وفوريته والاية لو سلم كونها في التسليم عليه صلى الله عليه واله فانها
ما يدل على التكرار ولا على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يحمل ما اجمع على
الدليل على خلاف مورده **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صوره
استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار خاص وقول

النبي

النبي صلى الله عليه واله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة
في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الجهر تمام الصلوة وهذا الدليل والتسليم
هذا وفرق الحكم ان تعده لا يبطل الصلوة الا انه معارض بما فيه صحاح بعض فصول
هذا بالصوم ... ذلك ... الاول ان الترتيب
للصلوة فانه شرع في الوتر بدليل خاص وهو خبر ... عن الصادق عليه السلام
فائدة اذا حكم الشرع باتحاد الشيئين لا يمكن فيها الا ان وجوب العمل على اتحاد حكمهما
كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم زكاة الجنين زكاة امه وكان قول الصادق
في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو ادل حق على الصلوة على العموم
يشمل الوصلا جميع الخطبة وتعينها بحيث لا يخرج بالتسمية المتوجه اليها ولانه كان في الحديث
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام هذا لو تحمل بارادة
المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تتوزع مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها الا اذا
الارفيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي
ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفى في صلوتي الكسوف والخوف بالمرة مع ان اصل
الامر لا يدل على التكرار ونظر في كلام المرتضى وابي الصلاح والقاضي وجوب الاعادة مادام
السبب كانهم ينظرون الى ان الوجوب مقيد بتردد النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا

وجوب الصلوة ودوامه ايضا سببا ويلزم من هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص
باحد الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان
يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان
الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في
استحبابها قاعدة الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه وآله
صلاها كذلك فيبطلها الفعل الكثير في اثنائها وقد يخرج [illegible]
في مواضع منها المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على بعض
من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام كما رواه
والحسين ابن ابي العلا وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند آخر وابلغ منه ما رواه
عمار ابن موسى عنه عليه السلام يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره محمد بن
بابويه ونقل عن يونس ابن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من
كان في الكسوف فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني
على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد رواه في الصحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير بسنده ايضا عنه صلى الله عليه وآله
ومنها اذا لزم احتياط فيفعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير

والتشهد والتسليم وربما قيل بخلاف ذلك قاعدة ضابط الجماعة ان يكون
المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا او بعضه كما اصله النوافل كالاستسقاء ولا يكلف
الاستحباب في ذلك كالاضحى وزيد الاستحباب وخالف في الاربع قوم وذهب ابن
بابويه في صلوة الكسوف الى انها تفعل جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى [illegible]
واعتمد اعطا قول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس
والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي
الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد الجماعة في الاحتراق الكلي لا انها لا تشرع في البعض
ودعا الشيخ بالطلب والجماعة لا تنكر تاكدها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين
يجب فيها الجماعة وفي النوافل اكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة والطلب لقوله
يقول في خفة الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة
في صلوة الغدير وفي كلام ابنه ايضا الا ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك
فائدة ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل رحمهم الله الى ان الخطبتين [illegible]
بين اللام في صلوة الاستسقاء الا الاصح اوبه رواية عن [illegible] عن الصادق عليه السلام
وانكر ذلك متاخرو الاصحاب ولم يقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة العيد
قاعدة كل النوافل ركعتان بتسليم الا الوتر [illegible] ركعتين الا في مواضع ثلثة

اذا كان ذلك الفاصل مقتدى به وهذا انتظار الامام في ركوعه اذا احس بمسبوق
لم يدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع فيه
جمع بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العوام ان ذلك
شرك في العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة
وليس كذلك بالاجماع وهذا اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما او مؤتما
وان كان غرضه الاتم نفع الذي لم يصل بالاعادة له او الائتمام به وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية
من يتجر على هذا فقام رجل فصلى وراءه وهذا انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف
وهذا آخر ما وصل بالتجريد الى هنا انتهى كلام الشهيد السعيد قدس الله روحه ونور ضريحه
وافاض عليه المراحم الربانية عفى الله له ولوالديه ولمن كتبه ولمن قرأ فيه انه
هو التواب الرحيم بحمد الله وحسن توفيقه تشرف بكتابة هذا الكتاب المستطاب

المملوك المذنب العبد الراجي الى رحمة الله
الملك الغني محمد صالح ابن غياث
الدين محمد الحسيني عفى عنه
باليمن والدولة

في تاريخ شهر جمادي الاول في شهور
سنة ١٢٢٢
عشر واثنين من الهجرة النبوية المصطفوية

مسئلة
امراة جامعها ستة نفر في يوم واحد فوجب
على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث
الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التعزير
ولم يجب على السادس شيء الجواب ان الاول ذمي
فوجب عليه القتل والاخر محصنا مسلما فوجب عليه
الرجم والاخر بكرا فوجب عليه الحد والاخر عبدا فوجب
عليه نصف الحد والاخر صبيا فوجب عليه التعزير والاخر
مجنونا او زوجها ليس عليه شيء ⊕ مسئلة رجل مات عن اربع زوجات
فللواحدة المهر والميراث وللاخرى للمهر دون الميراث و
للثالثة الميراث دون المهر وللرابعة لا مهر ولا ميراث
رجل له عبد و[…] فزوجهما من عبد ثم عتق العبد
امته والعبد بعد ما عتق تزوج حرة بين احد […]
ثم مات فللمسلمة المهر والميراث وللذمية المهر دون الميراث […]

ما على اذا قل ذكر […] واكثر من قول لا حول […]
في الاستغفار قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعة بعد الطاعة دليل على […] الطاعة بعد […]
الانابة […] الطاعة بعد الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد […]
الطاعة والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة والطاعة بعد
دليل على غفران المعصية والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد صدق من […]
اربعة من اربع عجب العجب النجاة من الندم […] والتوفيق من […]
من العجم عجب […] الاخبار في كتب الانبياء عليهم السلام ان البليس لعنه الله قال يا رب الا عبادك […]
وبعضهم […] لست انظر الى معصيتهم لي واعظم […]
عن النبي صلى الله عليه وسلم […] ويحج باب دار الخلود […] ولا […] من […]
عن امير المؤمنين […] فقال الله […] ولم يومن بقدري فليلتمس الها غيري […]
المرسلين العظمة […]
قال […] الاغنياء […] الذهب والفضة […]

